جامعة امحمد بوقرة . بومرداس .

كلية الحقوق . بودواو

قسم القانون الخاص

جريمة تلقي الهدايا
"ازدواجية التجريم والعقاب"

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبين:

- حسين عمر.
- بن فيساح منير.

تحت إشراف:

-الأستاذة: بن عنتر ليلى.

أعضاء لجنة المناقشة

د/مبدوعة لخضر	أستاذ محاضر - ب-	جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس-	رئيسا
د/بن عنتر ليلى	أستاذة محاضرة- ب-	جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس-	مشرفا
د/ بوثلجة حسين	أستاذ محاضر - ب-	جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس-	عضو ممتحنا

السنة الجامعية:2017-2018م.

كلمة شكر و تقدير

اللّهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلالي وجهك وعظيم سلطانك

نحمدك ربيّ ونتوب إليك، ونصلي ونسلم على النبي الأمين محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحابته أجمعين أما بعد.

نتقدم بداية بالشكر لله سبحانه وتعالي الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل وامتثالا لقول المصطفي ﷺ:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

فإننا نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للأستاذة:

الدكتورة بن عنتر ليلى التي منحتنا ثقتها ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة.

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة المحترمة التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل الشاق وتصويب أخطائه وأفكاره، بما تراه مناسبا وملائما لهذه المذكرة.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر لكل أستاذ تقدم لنا بيد المساعدة

كما أشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على اجتياز هذا العمل المتواضع.

"عمر ومنير"

الإهداء

إلى الذين قال الله فيهم: (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا) الإسراء 24.

إلى حكمتي ..... وعلمي

إلى أدبي ..... وحلمي

إلى طريقي ..... المستقيم

إلى طريق ..... الهداية

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله " أمي الغالية "

إلى الذي علمني أن الحياة شرف وأخلاق وكفاح

إلى الذي علمني أن الحياة صبر تضحية واجتهاد

إلى الذي أنار درب حياتي للمضي قدما "والدي العزيز أطال الله في عمره"

إلى" إخواني وأختي"، لما قدموه لي من مساعدة ودعم وتشجيع، حفظهم الله ورعاهم

إلى روح "عمتي" الطاهرة رحمها الله

إلى" أصدقائي وزملائي"،.....إليهم جميعا هذا الجهد المتواضع

راجيا المولى عزوجل أن ينفعنا من علمنا وأن

يزيدنا علما

والله الموفق.

" عمر "

الإهداء

إلى من أحمل اسمك بكل فخر

يا من أفتقدك منذ الصغر

يا من يرتعش قلبي لذكرك

يا من أودعتني لله أهديك هذا البحث

"روح أبي الغالية"

إلى من كانت عونا دائما ودعما أبدا، حصنا واقيا

وظلا حاميا بدعواتها للخطوات التي سرت

على دربها " أمي الحنونة "

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله "إخوتي"

إلى الذين تسكن صورهم وأصواتهم أجمل اللحظات والأيام التي عشتها

إلى الذين أحببتهم وأحبوني " أصدقائي"

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي

والله الموفق

" منير"

ق. و. ف. م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ق. ت. أ. ب. ر	قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية
ق. إ. ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق. ع	قانون العقوبات
ص	صفحة
ج. ر. ع	جريدة رسمية عدد
ب. ط	بدون طبعة
page	p
(pour ipidem): au même endroit	Ibid
(pour opere citato):dans louvrage cite	op-cit

مقدمة

تعتبر ظاهرة الفساد من بين أهم القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية، كونها من الظواهر الخطيرة التي تمس وتنتهك القيم والمعايير الأخلاقية علاوة على القوانين[1]، حيث أن ظاهرة الفساد أصبحت متفشية في مختلف الدول، متقدمة كانت أو نامية أو حتى متخلفة، فهي لا تقتصر على مجتمع ما أو دولة دون أخرى كما لا تملك حدود زمنية ولا مكانية، حيث نجد هذه الظاهرة مست البشرية والمجتمعات عبر مختلف الأجيال والأزمنة، من خلال سرعة انتشارها وتوسعها[2].

كما أن أغلب المفكرين لم يتفقوا على تعريف موحد وشامل لهذه الظاهرة، وهذا راجع للاختلاف الموجود من مجتمع لآخر أو من دولة لأخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالنقطة التي اتفقوا عليها هي أن ظاهرة الفساد من بين الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى ضعف الدول داخليا وخارجيا، وتؤدي إلى تفكك مجتمعاتها[3].

كما أن من أبرز وأخطر أنواع الفساد، الفساد الإداري الذي يمس الإدارة في كياناتها فيصيبها بنوع من العجز والشلل، مما يؤدي بها إلى عدم إمكانية النهوض وتأدية المهام المطلوبة من موظفيها، كونه يعد وباء يهدم الإدارة[4]، كما أن معظم جرائم الفساد الإداري وخاصة المستحدثة منها تتسم بطابع السرية، كما هو الحال في جريمة تلقي الهدايا المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 بموجب المادة 38 منه، وباعتبارها من جرائم الفساد فقد انتشرت إلى أن مست المجال الرياضي أيضا الذي تضمنها وذلك بنص المادة 247 من قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية 13-05.

---

[1]- ضيف فيروز، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014/2013، ص أ.

[2]- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012، ص أ.

[3]- مباركي زهرة، معطي صورية، الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، السنة الجامعية 2012|2013، ص 10.

[4]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص أ

وبالرجوع إلى الهدية في اللغة هي: ما أتحفت به غيرك أو ما بعثت به للرجل على سبيل الإكرام، والجمع: هدايا وهداوى، وهي لغة أهل المدينة – يقال أهديت له وإليه، وفي الترتيل: " وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع به المرسلون "، قال الراغب:" والهدية مختصة باللّطف" الذي يهدي بعضنا إلى بعض، والمهدى: الطابق الذي يهدى عليه[1].

والهدية في الاصطلاح الشرعي عرفت مجموعة من التعريفات المختلفة ومن بينها الحنفية التي عرفتها على أنها" هي تمليك عين مجانا"، أمّا المالكية فعرفوها على أنّها" تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض للأهل أو ما يدل على التمليك" وعرفها الشافعية بأنها" تمليك عين بلا عوض مع النقل إلى مكان الموهوب له إكراما"، أما الحنابلة فعرفوها بأنها " تمليك في الحياة بغير عوض"، كما نجد ابن قدامة يقول" أن الهدية هي تمليك في الحياة بغير عوض" وقال ابن تيمية " الهدية وما يقصد بها إكرام شخص معين إمّا لمحبة وإما لصدقة وإما لطلب حاجة"، ومن خلال التمعن في هذه التعاريف يتبين أنّها متقاربة المعنى، ويمكن جمعها في تعريف واحد وهو: " تمليك ممن له التبرع في حياته لغيره عينا من ماله إكراما بلا شرط ولا عوض"[2].

كما أن الهدية في الشرع مندوبة وذلك راجع لأن الرسول صلى عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عنها، وذلك بالإستناد إلى جملة من الأحاديث لقوله ﷺ " تهادوا تحابوا" وقال أيضا " أهد من لا يهدي لك وعد من لا يعودك"، وندب الهدية شرعا يكون من حق الأشخاص الذين لم يقتضوا منصب عام أي لم يتعينوا لعمل، أمّا عين لوظيفة من الوظائف العامة كالقضاة والولاة فعليه الحذر من قبولها وذلك راجع لاحتمال إرتباطها بوظيفة، ففي هذه الحالة تعد هذه الهدية كنوع من أنواع الرشوة والسحت، لأن في أغلبية الأمر يكون الغرض منها التقرب من الموظفين نسبة لمناصبهم، وهذا ما يؤدي إلى إنتشارها كصورة من

[1]- محمد بن ناصر الحميد، هدايا العمال بين الشريعة والنظام، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، سنة2012، ص 13.
[2]- محمد بن ناصر الحميد، نفس المرجع ، ص ص 13-14.

صور الفساد[1]، وقد كان أصحاب الرسول الله ﷺ لا يقبلون الهدية ومن بينهم عمر بن الخطاب رضّي الله عنه، وكان إذ قبلها وضعها في بيت المال، وكان عمر بن عبد العزيز رضّي الله عنه لا يقبل الهدية إذا قدمت له ويردها إلى مقدمها، فلما سئل عن سبب رفضه للهدايا رغم أن الرسول ﷺ كان يقبلها فأجاب كانت للرسول ﷺ هدية وكانت لنا رشوة لأنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته كما هو الحال بالنسبة لنا[2].

وبالرجوع إلى مفهوم الهدية كجريمة من جرائم الفساد الإداري، فنجد أن المشرع الجزائري لم يتضمنها ولم ينصص عليها بصفة صريحة ومباشرة في قانون العقوبات بل كانت مدمجة مع جريمة الرشوة، إلا أن جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المؤرخ في 20- 02- 2006 ونص في أحكامه على جملة من جرائم الفساد الإداري المستحدثة، ومن بينها جريمة تلقي الهدايا محل الدراسة التي فصلها وميزها عن جريمة الرشوة، وذلك بتنظيمها في نص قانوني صريح وخاص بها والمتمثل في المادة 38 منه.

إلا أن هذه الجريمة يقابلها مجموعة من الجرائم المشابهة لها وأبرزها جريمة الرشوة، والتي تعد جريمة تلقي الهدايا صورة من صورها، كما تتشابه جريمة تلقي الهدايا مع الرشوة في عدة نقاط أبرزها صفة الجاني والمتمثلة في الموظف العام هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تختلف وتتميز عنها من حيث قبول الموظف العام للهدية أو المزية غير المستحقة التي تكون بلا عوض، فنجد المشرع قد نص عليها تحت عنوان تلقي الهدايا والذي يفهم من خلاله أنه يقصد بها الإستلام والتسليم، إلا أنه بقراءة نص المادة 38 من قانون مكافحة الفساد نجده استعمل عبارة " قبول " والتي لا يكون معناها حتما "الاستلام"، مع العلم أن هذه الجريمة تتحقق بالاستلام ليس كما هو الحال في جريمة الرشوة التي يتم تحققها بالقبول أو مجرد الوعد بالحصول عليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تختلف عن

[1]- هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي، وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، ب.ط، دار الجامعة الجديدة القاهرة مصر، سنة 2010، ص 27.

[2]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 201.

الرشوة من حيث حدوثها، فالرشوة يفترض لحدوثها وجود عرض من صاحب الغرض اتجاه الموظف العام من أجل أن يحقق له الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه وذلك بقضاء حاجته، وذلك عكس ما هو الحال في جريمة تلقي الهدايا التي لا يتم فيها اشتراط قضاء الحاجة، بل يكون لها علاقة بمهام الموظف العام بهدف تأثير في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه، ومنه ما يتم فهمه أن الغاية من تجريم جريمة تلقي الهدايا ليس الهدية في حد ذاتها وإنما الغرض منها، وهذا حسب ما جاء في نهاية الفقرة الأول من المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا عكس جريمة الرشوة التي تكمن الغاية من وراء تجريمها في الرشوة في حد ذاتها[1].

كما أن علة تجريم تلقي الهدايا التي يقوم بها الموظف العمومي، والتي تؤدي بدورها إلى الإخلال بالسير الحسن والعادي للعمل الإداري من جهة، والمساس بمبدأ المساواة من جهة أخرى، كما أن هذه الجريمة لا تقل خطورة عن الرشوة، إلا أن خروج هذا الفعل عن نطاق العقاب أمر ترفضه المصلحة العامة، مما دفع بالمشرع إلى تجريم هذا الفعل " تقديم وتلقي الهدايا " بغرض سد الفراغ التشريعي الذي يميز الجريمة، من بينها ترك بعض الأفعال مشروعة وعدم إدراجها تحت نطاق أي جريمة، مما استلزم تدخل المشرع إلى وضع نص صريح ومستقل يجرم فعل تلقي الهدايا، وبالتالي فإن سبب التجريم لا يكمن في الهدية بحد ذاتها كما سبق الإشارة إليه وإنما في الإجراءات والمعاملات، التي تؤدي إلى تأثير الهدية على عمل الموظف العمومي، مع العلم أنه إذا كانت هذه الهدية صادرة عن حسن نية أي لا يكون الغرض منها قيام بفعل غير مشروع، ففي هذه الحالة لا مجال لتجريمها، وما يتم فهمه مما سبق أن الهدف الرئيسي الذي دفع بالمشرع إلى تجريم هذا الفعل يكمن في إبعاد الشبهة

[1]- معاشو فطة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص16.

عن الموظف العمومي من جهة، وضمان نزاهة العمل الوظيفي من جهة أخرى[1]، وبالتالي فمن خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف أطر المشرع جريمة تلقي الهدايا بين تجريمها وعقابها سواءا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية؟ وهل تعتبر جريمة تلقي الهدايا المنصوص عليها بموجب قانون مكافحة الفساد نفسها الجريمة المنصوص عليها في قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، أم أنهما جريمتان لا تشتركان إلا في التسمية؟

يكتسي موضوع جريمة تلقي الهدايا أهمية كبيرة مما يجعله جديرا بالدراسة وتكمن أهميته في:

- تكمن أهمية البحث في تعاظم الدور السلبي الذي تلعبه هذه الجريمة كجريمة من جرائم الفساد في قطاعات متعددة.
- تعد هذه الدراسة مهمة جدا حتى يتسن لنا معرفة خطورة هذه الجريمة في كل من القطاع الإداري والرياضي.
- توعية الأفراد حول هذه الجريمة كجريمة مستحدثة من أجل إمكانية تفادي الوقوع فيها.

ومن الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار موضوع جريمة تلقي الهدايا نذكر منه:

- قلة الدراسة الفقهية لهذا الموضوع خاصة بعد التعديلات التي طرأت على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- انعدام دراسة هذا الموضوع في إطار قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية من الناحية القانونية.

[1]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 202.

- انتشار هذه الجريمة في الوقت الراهن بشكل واسع، ومساسها بالعمل الوظيفي والهياكل الإدارية هذا من جهة، وتأثيرها على الأنظمة والمقاييس الرياضية من جهة أخرى.
- نظرا لما يطرحه الموضوع من جدل وغموض من الناحية القانونية.
- نقص الكتابات الجزائرية في هذا الموضوع خاصة في الجانب الرياضي.
- أما السبب الرئيسي لاختيارنا لهذا الموضوع يعود إلي اتجاه رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته نضرا لارتباطه بالفساد، ويعود ذلك لقلة الأبحاث والدراسة القانونية المتناولة لهذه الجريمة كجريمة مستحدثة، ورغبة منا في المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية.

ومما لاشك أن كل بحث تعترضه جملة من الصعوبات والمعوقات نظرا لخصوصية كل بحث، فقد واجهتنا صعوبات من الناحية النظرية المتمثلة في قلة المراجع المتخصصة في موضوع جريمة تلقي الهدايا(الكتب)، وقلة الأبحاث والدراسات القانونية والأكاديمية المتناولة لهذه الجريمة خاصة في قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية.

ولإنجاح هذا البحث قمنا باستخدام عدة مناهج ومزجها في طابع منهجي منظم، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي ويظهر ذلك جليا من خلال تحليلنا لمجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بجريمة تلقي الهدايا.

بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج المقارن، من خلال مقارنة جريمة تلقي الهدايا في إطار قانونيين مختلفين والمتمثلان في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية .

ولكي نتوصل إلى إجابة على الإشكالية السالف مذكر أعلاه قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين، الفصل الأول جاء تحت عنوان أسس قيام جريمة تلقي الهدية المقسم إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الركن المادي لقيام جريمة تلقي الهدية، أما المبحث الثاني خصص

للركن المعنوي لقيام هذه الجريمة، أما فيما يخص الفصل الثاني فجاء تحت عنوان آليات مكافحة جريمة تلقي الهدايا، و تم تقسيمه هو الأخر إلى مبحثين، الأول تم تسميته بالآليات الوقائية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا، أما المبحث الثاني فعنون بالآليات العلاجية لمكافحة هذه الجريمة.

الفصل الاول

أركان جريمة تلقي الهدايا

الفصل الأول:أركان جريمة تلقي الهدايا:

إن جريمة تلقي الهدايا في إطار ق.ع.ج، لم تكن قائمة بحد ذاتها بل كانت مرتبطة بجريمة الرشوة، إلا أن المشرع الجزائري في ق.و.ف.م رقم 06-01[1]، نص على هذه الجريمة كجريمة مستحدثة من جرائم الفساد الإداري، منفصلة عن جريمة الرشوة، رغم أنها لازالت تعتبر صورة من صور الرشوة، حيث نضمها في نص قانوني خاص بها والمتمثل في المادة 38 من ق.و.ف.م، التي يستنتج من محتواها أنه من أجل قيام هذه الجريمة يجب أن يتوفر كل من الركن المفترض وهو صفة الجاني والمتمثلة في الموظف العمومي، إضافة إلى الركن المادي الذي يستوفي النشاط الإجرامي ومحل الجريمة، علاوة عن ضرورة توفر الركن المعنوي وبصورة أدق القصد الجنائي العام بعنصريه الأساسيين المتمثلان في علم الجاني بأنه موظف عمومي، واتجاه إرادته نحو ارتكاب السلوك الإجرامي.

لكن على خلاف ما جاء في محتوى جريمة تلقي الهدايا، الواردة بموجب "ق.و.ف.م" وعلى الرغم من نصه على الأركان المكونة لها، إلا أن ق.ت.أ.ب.ر 13-05[2]، قد قام بتوسيع أركانها بمقتضى أحكام نص المادة 247 من "ق.ت.أ.ب.ر"، خاصة إذا ما قرناه بما جاء في نص المادة 38 من "ق.و.ف.م"، سواء من حيث الركن المفترض من جهة، والذي لم يحصر صفة الجاني في الموظف العام، بل شمل عدة أشخاص أخرى تضمنتهم المادة 247 المذكورة أعلاه بالإضافة إلى الاختلاف في الركن المادي أي كل من النشاط الإجرامي ومحل الجريمة، أو من حيث الركن المعنوي من جهة أخرى، فقد اشترط فيه ضرورة توفر كل من القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، خلافا ق.و.ف.م الذي يشترط القصد الجنائي العام فقط لتأسيس جريمة تلقي الهدايا.

---

[1]-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع 14 مؤرخة في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

[2]- قانون رقم 13-05 مؤرخ في 23 يوليو 2013،يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج.ر.ع 39 مؤرخة في 31 يوليو 2013.

ولتوضيح أكثر لنقاط الاختلاف التي يحتويها كل من الركن المفترض، المادي والركن المعنوي لجريمة تلقي الهدايا، بين كل من "ق.و.ف.م"، و"ق.ت.أ.ب.ر"، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه الركن المفترض، والركن المادي كجريمة منظمة بموجب "ق.و.ف.م"، و"ق.ت.أ.ب.ر" لجريمة تلقي الهدايا، أما فيما يخص المبحث الثاني فتم تخصيصه لدراسة الركن المعنوي لجريمة تلقي الهدايا في كلا القانونين.

المبحث الأول: الركن المفترض والركن المادي لجريمة تلقي الهدايا:

تجدر الإشارة إلى أن ق.ع.ج لا يعاقب على النوايا والأفكار السيئة رغم خطورتها وقبحها ما لم تظهر للوجود الخارجي عن طريق الفعل أو العمل الذين يعبران إما على الخطأ الجزائي أو النية الجزائية ما يسمى بالركن المادي للجريمة[1].

وبالتالي يمكن أن نعرف الركن المادي للجريمة على أنه كل فعل أو سلوك إجرامي يتم صدوره من قبيل إنسان عاقل، يؤدي إلى المساس بحق من الحقوق المحمية والمصانة قانونيا ودستوريا، سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا كعنصر من عناصر الجريمة ..الخ[2].

وبالرجوع إلى جريمة تلقي الهدايا في كل من "ق.و.ف.م" 06-01 و"ق.ت.أ.ب.ر" 13-05 نجدهما يشترطان توفر الركن المادي لقيام هذه الجريمة، وذلك بتوفر العناصر المكونة للركن المادي والمتمثلة في النشاط الإجرامي ومحل الجريمة، لكن مع وجود نوع من الاختلاف في مضمون العناصر المكونة للركن المادي لجريمة تلقي الهدايا، في "ق.ت.أ.ب.ر" مقارنة بنظيرتها في "ق.و.ف.م" هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنه يشترط توفر الركن المفترض لقيام هذه الجريمة والمتمثل في صفة الجاني، وذلك في كلا القانونين لكن مع وجود نوع من الاختلاف، وبالتالي هذا ما سيتم تبيانه بوضوح في هذا المبحث، عن طريق تقسيمه إلى مطلبين، فالمطلب الأول خصص إلى تبيان الركن المفترض لهذه الجريمة والاختلاف في كلا القانونين ، أما المطلب الثاني فيتم فيه تحديد الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا في ق.و.ف.م والتطرق إلي التوسيع في دائرة هذا الركن في إطار ق.ت.أ.ب.ر .

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر سنة 2006، ص 95.

[2]- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر، سنة 2007، ص 17.

المطلب الأول: الركن المفترض في جريمة تلقي الهدايا:

يعد الركن المفترض في جريمة تلقي الهدايا والمتمثل في صفة الجاني عنصرا جوهريا لكي تؤسس هذه الجريمة وذلك في كل من ق.و.ف.م والتي تم حصرها في صفة الموظف العمومي حسب نص المادة 38 من ق.و.ف.م هذا من جهة، ومن جهة أخرى ففي ق.ت.أ.ب.ر عرفت هذه الصفة نوع من توسيع فيما يخص الأشخاص الذين يعتبرون مرتكبوا لجريمة تلقي الهدايا وأبرزهم المذكورين في المادة 247 من ق.ت.أ.ب.ر.

ومنه سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين، يتم التطرق فيها إلي نقاط المقارنة المترتب على الركن المفترض لجريمة تلقي الهدايا في ق.و.ف.م (الفرع الأول)، مقارنة بما يحتويه هذا الركن في ق.ت.أ.ب.ر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صفة الجاني لجريمة تلقي الهدايا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

فيما يخص جريمة تلقي الهدايا فإن المشرع الجزائري وكما سبق الذكر فقد تضمنها لأول مرة في ق.ع بصفة غير مباشرة كصورة من صور الرشوة أي أنها غير مستقلة بحد ذاتها وإنما مدمجة في هذه الأخيرة، إلا أن ق.و.ف.م اعتبر جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة، بالنص عليها في أحكام المادة 38 من ق.و.ف.م، حيث أن هذه الجريمة تقتضي على مرتكبها صفة خاصة وهي أن يكون موظفا عموميا[1]، وحسب مفهوم نص المادة 2- ب من ق.و.ف.م، باعتبار جريمة تلقي الهدايا من جرائم ذوي الصفة وهو أن يكون موظفا عموميا، وهو الركن المفترض والمشترك في كل جرائم الفساد الإداري[2].

[1]- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 140.
[2]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 202.

فصفة الجاني عرفت عدة تعديلات ومراحل تعكس في مجملها، التطورات التي شاهدتها الجزائر على الصعيدين الاقتصادي والسياسي[1]، فالفقرة ب من المادة 02 من ق.و.ف.م رقم06-01 المؤرخ في20 فبراير2006، تعرف الموظف العام على النحو الأتي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

وتعريف الموظف العام كما جاء به الأمر06-03 المؤرخ في15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بموجب نص المادة 04 الفقرة 01 على أنه" يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري"، وهو التعريف الذي يختلف تماما عن التعريف المستمد من المادة 02 الفقرة أ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في31 أكتوبر2003، وهو نفس التعريف المنصوص عليه في ق.و.ف.م المذكور أعلاه، وهذا كما جاء في القانون المتعلق بالفساد مصطلح" الموظف العمومي" والذي يشمل أربع فئات وهي:(ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، ذوو الوكالة النيابية، من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس المال المختلط، من في حكم الموظف العمومي).

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، دار هومه الجزائر، سنة 2011، ص10.
[2]- قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،المرجع السابق.

ومنه سنقوم بشرح و توضيح كل فئة من هذه الفئات على حدى.

أولا: ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية: كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا يعد موظفا عموميا ويتناسب في ذلك أن يكون منتخبا أو معينا، دائما أو مؤقتا، مدفوع أو غير مدفوع الأجر بغض النظر عن رتبته أو أقدميته.

1- الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا:ويقصد به كل من :

أ- **رئيس الجمهورية:** الذي جعله الدستور الجزائري على رأس السلطة التنفيذية وهذا ما نصت عليه المادة 177 من دستور 2016.

ب- الوزير الأول :يتم تعينه من قبل رئيس الجمهورية[1].

2- الشخص الذي يشغل منصبا إداريا: وهو كل شخص يعمل في إدارة عمومية، سوءا كان مؤقتا في وظيفة أو دائما، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر دون النظر إلى أقدميته أو رتبته و يمكن تصنيفه إلى فئتين هما:

أ- **العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة:** طبقا لما نصت عليه المادة 04 من الأمر المؤرخ في15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية"عون موظف في وظيفة عمومية"، الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارة العمومية ويقصد بها حسب المادة 2/02 من نفس الأمر المؤسسات العمومية، الإدارات المركزية في الدولة والمصالح الغير الممركزة التابعة لها، الجماعة الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات العلمي والثقافي والمهني، المؤسسات العمومية ذات العلمي والتكنولوجي، كل المؤسسات العمومية يمكن أن يخضع مستخدمها لأحكام هذا القانون[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه الجزائر، السنة 2013/2012، ص ص 12 13 .
[2]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص 13.

ب- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة:طبقا لنص المادة 02 من ق.و.ف.م فإن الشخص الذي يشغل منصبا إداريا يشمل فئتين هما:

- الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسة العمومية المادة 02 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- العمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية السالفة الذكر[1].

3- الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا: ويتكون من فئتين:

أ- قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارات المركزية لوزارة العدل: حسب المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11المؤرخ في 06-09- 2004[2]،من القانون الأساسي للقضاء هم القضاة التابعون لنظام القضاء العادي.

ب- قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية: هؤلاء سواءا كانوا في الحكم أو في النيابة العامة وهم القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري[3].

ثانيا: ذوو الوكالة النيابية: وتشتمل على:

1- المنتخب في المجالس الشعبية المحلية:تشمل كل أعضاء المجلس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس.

2- الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا: هم أعضاء البرلمان بغرفتيه طبقا لنص المادة 118 من دستور 2016.

ثالثا: من يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط وهم:

1- الهيئات والمؤسسات المعنية:

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 17.
[2]- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج .ر.ع 57 مؤرخ في 08 سبتمبر 2004، معدل ومتمم.
[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 18.

أ- **الهيئات العمومية ORGANISMOS PUBLICS:** نقصد بها الأشخاص المعنوية العامة باستثناء الدولة والجماعات المحلية، ويتمثل دورهم في تسير المرافق العمومية[1].

ب-**المؤسسات العمومية ENTREPRISES PUBLIQUES:** هنا نخص بالذكر المؤسسات العمومية الاقتصادية بدل الشركة الوطنية مثل"سونالغاز وسونطراك" وذلك بموجب قانون توجيه المؤسسة العمومية[2].

ج- **المؤسسات ذات الرأسمال المختلط:** يقصد بها المؤسسات العمومية الاقتصادية التي قامت بفتح رأس مالها للخواص، وهذا ما نجده موضح في قانون العمل الجزائري رقم 90-11[3]، بموجب أحكام المادة 3 و14.

- العمال والمستخدمين: الأشخاص الطبيعيين والمعنويين باستثناء المدنيين والعسكريين التابعين للدفاع الوطني.

- المؤسسات والإدارات العمومية: المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، الإدارات المركزية التابعة للدولة والولايات والبلديات[4].

د- **المؤسسة الأخرى التي تقدم خدمة عمومية:** وهي مؤسسات من القانون الخاص، تتولى تسيير المرافق العامة بالاستناد إلى عقد الامتياز، ومثال على ذلك " شركة طحكوت محي الدين" لنقل الطلبة الجامعين.

2- تولي وظيفة أو وكالة: يشترط في صاحب الصفة أن يتولي وظيفة أو وكالة وهي:

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 19.
[2]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 19.
[3]- قانون العمل الجزائري 90-11، مؤرخ في 15أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ع 14 معدل ومتمم بقانون 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية 2015، ج .ر.ع 78 مؤرخة في 31 ديسمبر 2014.
[4]- المادة 03 والمادة 14 من قانون العمل الجزائري 90-11، نفس المرجع.

أ- **يتولي وظيفة:**هنا نخص بالذكر الأشخاص الذين أسندت لهم في إطار المؤسسات والهيئات العمومية المذكورة أعلاه مسؤولية، والأشخاص الذين يتولون الوظيفة هم مسؤولوا المؤسسة الخاصة التي تهدف إلى تقديم خدمة عمومية.

ب- يتولى وكالة: من بين الأشخاص الذين يتولون وكالة نذكر على سبيل المثال:

- أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، كشركة المساهمة تتم إدارتها من قبل مجلس الإدارة[1].

رابعا: من في حكم الموظف:

1- في ظل قانون الفساد الجديد:" كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع المعمول بهما"، وهذا المفهوم ينطبق على الضباط العموميون والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني[2].

وطبقا لما نصت عليه المادة 02 من قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي استثنت المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني ويحكمهم الأمر 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين[3]، أما فيما يخص الموثقين والمحضرين القضائيين، محافظي البيع بالمزايدة، المترجمين الرسميين، فإن التعريف الذي جاء في الفقرتين1و2 من المادة 02 من ق.و.ف.م والقانون الأساسي للوظيفة العامة فإن تعريف الموظف العام لا ينطبق عليهم، إلا أن السلطة العمومية تفوضهم لذلك، فيتولون وظيفتهم وهو الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العام.

2- في ظل التشريع السابق: مرت عبارة "من في حكم الموظف" بعدة مراحل وتطور مضمونها عبر تلك المراحل:

أ- مرحلة الموظف في نظر القانون الجنائي:

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص19- 24.

[2]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ص ص24- 25.

[3]- أمر 06-02 مؤرخ في 28 فبراير 2006 مؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج.ر.ع 12، مؤرخة في أول مارس سنة 2006.

ب- مرحلة الشبيه بالموظف:تزامنت مع تعديل ق.ع.ج بموجب الأمر 75-45 المؤرخ في 17-06-1975 حيث ألغيت المادة 149 ق.ع.ج ونقل محتواها إلى المادة 119.

ج- مرحلة استبدال عبارة "الشبيه بالموظف" بعبارة "من يتولي وظيفة أو وكالة"[1].

الفرع الثاني: صفة الجاني لجريمة تلقي الهدايا في قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية:

بالرجوع إلى ق.ت.أ.ب.ر سالف الذكر وبموجب أحكام نص المادة 247 الفقرة الأولى منه، يتبين لنا أن المشرع اعتبر الجاني في جريمة تلقي الهدايا هو كل من قام بمنح أو وعد بمنح سواءا كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا، هبات أو امتيازات أخرى مادية كانت أو مالية، وذلك بهدف تغيير سير المنافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها لكل شخص له صلة بهذه الأخيرة كالأشخاص المذكورين بموجب نص المادة، كاللاعب مثلا[2]أو المدرب[3]، الحكم[4]، لجنة التحكيم[5]، المنظم أو المسير الرياضي

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص26-27.

[2]-اللاعب: هناك نوعين من اللاعبين، اللاعب الهاوي واللاعب المحترف

فاللاعب الهاوي يقصد به:" اللاعب الذي يشترك في المباريات والتدريبات دون أن يتقاضى نظير ذلك سوى المصروفات الحقيقية للانتقال أو الإقامة ".

أما اللاعب المحترف فهو:" اللاعب الذي يتخذ من اللعبة مهنة أساسية لا تسمح بمزاولة أي مهنة أخرى بجانبها ويتقاضى عن إشتراكه في المباريات والتدريبات مرتبات شهرية تبعا لبنود العقد المبرم بينه وبتن النادى".

أنظر حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني والقانون المدني في الرياضة، التشريعات في التربية البدنية والرياضية - الإحتراف - العقد - التأمين - دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة2005، صفحة 261.

[3]- المدربونles Entraineurs هم:" كل الأشخاص المؤهلين الذين يضمنون تنشيط ممارسة اختصاص رياضي وتربية الرياضي أو مجموعة الرياضيين وتحضيرهم وتدريبهم قصد المشاركة في المنافسات الرياضية وتحقيق الأداءات الرياضية، ويصنف المدرب في إحدى الفئات- مدرب نادي- مدرب وطني- مدرب وطني مساعد ".، أما فيما يخص العلاقة بين المدرب والنادي فتحدد ضمن عقد عمل محدود المدة ويتم تنفيذه طبقا لأحكام قانون90-11.

أنظر: ملف البحث، القانون الرياضي / المفاهيم، بطاقة رقم -02-، المجلة نظرة على القانون الإجتماعي، جامعة وهران-02- محمد بن أحمد-بلقايد-، كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر القانون الإجتماعي، العدد05، سنة 2014،ص285

[4]- الحكم:هو الشخص الذي يتحمل مسؤولية ضمان احترام القيم التي ينقلها الانضباط، يفصل بين اثنين من المنافسين ويضفي الطابع الرسمية على النتيجة الرياضية للمعارضة

DTN-CNA/P.LE FORT; Formation de L'arbitre , Guide Méthodologique, Fédération Française d'escrime le 11/01/2013p .03

[5]-مستخدمي التحكيم ولجان التحكيم: Personnel d'arbitrage et de jury: "كل تأطير معين لإدارة وتسيير وتحكيم الرابطة أو نادي أو كل هيكل جمعوي أخر معترف به من الإتحادية الرياضية الوطنية المعنية (L'arbitre et le juge) (مرسوم تنفيذي رقم05-501 مؤرخ في2005/10/29 الذي يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم،ج.ر.ع84 لسنة 2005).

المتطوع المنتخب[1]، مسير الشركة الرياضية التجارية[2]، وكيل اللاعب[3]، أو مستخدمي التأطير الرياضي[4]، وهؤلاء الأشخاص مذكورين على سبيل المثال في المادة247 من ق.ت.أب.ر[5]."

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن كل شخص يقوم بمنح أو يعد بمنح أو يعمل على طلب هذه الهدايا والهبات والمزايا غير المستحقة أو امتيازات أخرى مادية كانت أو مالية يستلزم أن تتوفر فيه هذه الصفة التي وسع ق.ت.أ.ب.ر من مجملها، حيث قام بذكر

أنظر ملف البحث، القانون الرياضي/المفاهيم، بطاقة رقم-02-، المجلة نظرة على القانون الإجتماعي، مرجع سابق، ص286.

[1]- المسير الرياضي المتطوع المنتخب:Dirigeant sportif bénévole élu هو:"كل شخص يتولى توجيه أو تسيير ناد أو رابطة أو إتحادية رياضية وطنية أو شارك في ذلك دون مرتب أو مقابل مالي أخر"، والمسيرون الرياضيون المتطوعون المنتخبون هم:(- رؤساء ونواب رؤساء الإتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية،- الأعضاء المنتخبون في المكاتب التنفيذية للإتحادية الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية، - الرؤساء والأعضاء المنتخبون من اللجان المتخصصة للإتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي.

أنظر ملف البحث، القانون الرياضي/ المفاهيم، بطاقة رقم -02-، المجلة نظرة على القانون الإجتماعي، نفس المرجع ،ص ص 284- 285

[2]- الشركة الرياضية التجاريةLa Société Sportive commerciale هي:" يمكن لكل نادي رياضي قانوني، تأسيس شركة رياضية تجارية وهذا وفقا لنص المادتين (78-79 من قانون 05/13)، ومنه يمكن لكل شخص معني أو طبيعي من جنسية جزائرية أن يؤسس شركة رياضية تجارية (مرسوم تنفيذي رقم 06-264 مؤرخ في 2006/08/08، الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج.ر.ع سنة 2006)، مع العلم أن ق.ت.أ.ب.رقد استعمل مصطلح الشركة التجارية ذات الهدف الرياضي، بدلا من مصطلح الشركة التجارية (المادة 46 رقم 10/04)".

أنظر ملف البحث، القانون الرياضي/ المفاهيم، بطاقة رقم -02-، المجلة نظرة على القانون الإجتماعي، نفس المرجع ،ص286.

[3]- وكيل اللاعب:Le Manager هو:" يجب على وكلاء اللاعبين من أجل ممارسة نشاطهم أن يكونوا متحصلين على إجازة تسلمها لهم الإتحادية الرياضية الوطنية المعنية بعد إشعار الوزير المكلف بالرياضة، ويمكن للرياضي أن يتعاقد مع وكيل اللاعب للإستفادة من خدماته مقابل أجرة، على أن يصادق على العقد هن طرف الإتحادية الرياضية المعنية المادة 66 من ق.ت.أ.ب.ر 13-05 "، كما تجدر الإشارة إلى أن ق.ت.أ.ب.ر 13-05 قد إعتمد تسمية وكيل اللاعب بدلا من مدير الأعمال كما كان الأمر في المادة 37 من قانون 04-10 الملغي.

أنظر ملف البحث، القانون الرياضي/المفاهيم، بطاقة رقم-02-، المجلة نظرة على القانون الإجتماعي، نفس المرجع، ص285.

[4]-مستخدمو التأطير الرياضي:L'encadrement sportif هم :

* المدربون والمديرون التقنيون والمديرون المنهجيون والمستخدمون الآخرون للتأطير التقني للرياضيين والفرق والمنتخبات.
* المستخدمون الذين يمارسون وظائف الإشراف والإدارة والتنظيم والتسيير والتكوين والتعليم والتنشيط والتحكيم ولجان التحكيم.
* أطباء الرياضة والمستخدمون الطبيون وشبه الطبيين.
* المسيرون الرياضيون المتطوعون المنتخبون.
* المستخدمون الذين يمارسون مهنا ذات صلة بالأنشطة البدنية والرياضية.

ملف البحث، القانون الرياضي/المفاهيم، بطاقة رقم -02-، المجلة نظرة على القانون الإجتماعي، نفس المرجع، ص284.
كما يخضع مستخدمو التأطير الرياضي سالف ذكرهم لمجموعة من القوانين الأساسية تحدد عن طريق التنظيم، وذلك بالإستناد لنص المادة 63 من ق.ت.أ.ب.ر 13-05.

[5]- قانون رقم 13-05، متعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المرجع السابق.

مجموعة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية على سبيل المثال بموجب نص المادة 247 من ق.ت.أ.ب.ر سابقة الذكر والتي جاءت كما يلي" ...، لا سيما اللاعب أو المدرب أو الحكم ... أو مستخدمي التأطير الرياضي ". إلا أن صفة الجاني في جريمة تلقي الهدايا في إطار ق...أ.ب.ر سواءا أعتبر الجاني مانحا للهدية (صفة مانح الهدية)، أو كان طالبا لها (صفة متلقي الهدية) فإنه لا يستلزم شكلا معينا لهذه الصفة كما هو الحال في ق.و.ف.م الذي يتطلب أن يكون الجاني موظف عمومي كما ذكر سابقا[1].

بإضافة إلى ذلك فيمكن لهذه الصفة أن تقوم في حالة ما إذا قام الشخص الجاني في المجال الرياضي بعمل أو معاملة أو مهمة تطوعية في إطار الشركات الرياضية التابعة للقطاع الخص أو في القطاع العام، وذلك على غرار ما تم استثناؤه كلجان المناصرين التي لم تذكر في نص المادة 247 من ق.ت.أ.ب.ر المذكورة أعلاه، كما تجدر الإشارة إلى أنه بإمكان الاتحادية الرياضية بموجب أحكام نص المادة 210 من ق.ت.أ.ب.ر أن تعمل على تحديد في أنظمتها الداخلية ما يطبق على لجان المناصرين من عقوبات تأديبية[2]، وذلك

---

[1]- بن عنتر ليلى، محاضرات في أخلاقيات المهنة والفساد في المجال الرياضي، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، قسم تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، السنة الجامعية 2017/2016، ص ص62 63.

[2]- بن عنتر ليلى، نفس المرجع، ص63.

– الإتحادية الرياضية الوطنيةLes Fédérations sportives nationales:وفقا للمادة 1/87 من قانون05/13 فإن" الإتحادية الرياضية الوطنية هي جمعية ذات صيغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة".

راجع أحكام المواد من 87 الى 100 من ق.ت.أ.ب.ر 05/13.

- "الإتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صيغة وطنية تضم مجموعة الرابطات والنوادي الرياضية المنظمة إليها وتنسق أنشطتها و تراقبها".

- "تكون الإتحادية الرياضية الوطنية، حسب طبيعة أنشطتها، إما متعددة الرياضات أو متخصصة ".

أنظر المادة 02 والمادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 14-330 مؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2014، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها و كذا قانونها الأساسي النموذجي، ج.ر.ع 69 مؤرخة في 3 ديسمبر سنة 2014

- أنظر قرار مؤرخ في 2005/11/06 يحدد قائمة الإتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العامة والصالح العام، ج.ر.ع 74 مؤرخ في 2005/11/13، ص23، ص24، قائمة الإتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العامة والصالح العام وهي: الإتحادية الجزائرية لألعاب القوى، الإتحادية الجزائرية لكرة السلة، الإتحادية الجزائرية للملاكمة، الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، الإتحادية الجزائرية لرياضة المعوقين، الإتحادية الجزائرية للجمباز، الإتحادية الجزائرية لكرة اليد، الإتحادية الجزائرية للجيدو، الإتحادية الجزائرية للسباحة، الإتحادية الجزائرية لكرة الطائرة، الإتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية، الإتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية.

– وضع لجان المناصرين: يجب على النوادي والجمعيات الرياضية التي تنظم التظاهرات الرياضية وضع لجنة مناصرين، تكلف على الخصوص بما يأتي: (- المشاركة في تحديد كل التدابير التي من شأنها الوقاية ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية وتنفيذها في ظل الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة المعمول بها، - ترقية الروح الرياضية ونشر الأخلاقيات الرياضية بين أعضائها والمحافظة عليها، - يحدد الوزير المكلف بالرياضة شروط وكيفيات تأسيس لجان

بنصها على ما يلي:" يجب على الإتحاديات الرياضية الوطنية سن الأنظمة المتعلق بتنظيم كل التظاهرات التي تكلف بها، خاصة بالنسبة للتظاهرات التي تستدعي تدابير خاصة للأمن، حيث يجب عليها إدراج في أنظمتها أحكام خاصة لهذا النوع من التظاهرات، لاسيما العقوبات التأديبية ضد النوادي والمسيرين الرياضيين ولجان المناصرين ومستخدمي التأطير الرياضي الذين يخالفون هذه الأحكام".

وعليه فإن الفعل المجرم (تقديم وتلقي الهدايا) يتضمن الأشخاص الذين لديهم صفة من الصفات المذكورة أعلاه في إطار نص المادة 247 من ق.ت.أ.ب.ر سابقة الذكر ومتمثلة في كل من صفة مدرب، اللاعب، أو صفة مسير الشركة الرياضية، وكيل اللاعب، مستخدمو التأطير الرياضي، الحكم أو لجنة الحكم، المنظم أو المسير الرياضي المعين المنتخب أو المتطوع...، كما تجدر الإشارة فإن ق.ت.أ.ب.ر قد حدد صفة الجاني المتعلق بالرهانات الرياضية في إطار جريمة تلقي الهدايا بموجب نص المادة 247 من ق.ت.أ.ب.ر، وعليه يمكن اعتبار كل شخص يقبل هدية أو يقوم بطلبها بهدف التأثير في السير العادي والحسن لتلك التظاهرات، يعتبر بمثابة مرتكب لجريمة تلقي الهدايا[1].

وعليه من خلال ما تم ذكره أعلاه فإن صفة الجاني لجريمة تلقي الهدايا في إطار ق.ت.أ.ب.ر أوسع وأكثر شمولية وجاء بها المشرع على سبيل المثال مقارنة بنظيرتها في ق.و.ف.م الذي يمكن القول أنه تم حصر صفة الجاني فيه في الموظف العمومي دون غيره.

المناصرين وتنظيمها وسيرها، أنظر عبد السلام شطيبي، حماية الرياضيين أثناء التظاهرات الرياضية بين ضرورة تفعيل دور القاضي الجزائي والعوائق التطبيقية، مجلة نظرة على القانون الإجتماعي، المرجع السابق، ص186

[1]- بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص63.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا:

كما سبق ذكره فإن ق.ع.ج لا يعاقب على النوايا والأفكار السيئة وذلك رغم خطورتها في حالة ما لم تظهر للوجود الخارجي عن طريق الفعل أو العمل الذين يعبران إما على الخطأ الجزائي أو النية الجزائية، وهذا ما يسمى بالركن المادي للجريمة[1]. والذي يمكن تعريفه كما ذكر سابقا على أنه كل فعل أو سلوك إجرامي يتم صدوره من قبيل إنسان عاقل، يؤدي إلى المساس بحق من الحقوق المحمية والمصانة قانونيا ودستوريا، سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا كعنصر من عناصر الجريمة ..الخ[2].

وبالرجوع إلى جريمة تلقي الهدايا في كل من "ق.و.ف.م" 06-01 و"ق.ت.أ.ب.ر" 13-05 نجدهما يشترطان توفر الركن المادي لقيامها، وذلك بتوفر العناصر المكونة له والمتمثلة في النشاط الإجرامي ومحل الجريمة، لكن مع وجود نوع من الاختلاف في مضمون هذه العناصر في كلا القانونين، وهذا ما سيتم تبيانه في هذا المطلب، عن طريق تقسيمه إلى فرعين، الأول يتم فيه تحديد الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا في ق.و.ف.م، أما الفرع الثاني فيتم تخصيصه إلي التوسيع في دائرة الركن المادي في إطار ق.ت.أ.ب.ر.

الفرع الأول: تحديد الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا وفقا لقانون مكافحة الفساد:

إن الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا في ق.و.ف.م يعتبر عنصرا جوهريا لكي تؤسس هذه الجريمة، والذي بدوره يشتمل على عنصر النشاط الإجرامي الذي يتمثل في فعلين مجرمين بنفس الجزاء وهما قبول الهدية أو المزية غير المستحقة من الموظف العام من جهة، أما الفعل الثاني فيتمثل في تقديم الهدية من جهة أخرى، أما العنصر الثاني المكون للركن المادي لجريمة تلقي الهدايا هو محل الجريمة والمتمثل في الهدية بحد ذاتها.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 95.
[2]- بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 17.

أولا: السلوك الإجرامي(فعل قبول أو تقديم الهدية):

طبقا لما نصت عليه المشرع في المادة 38 من ق.و.ف.م فيما يخص جريمة تلقي الهدايا و التي تقضي علي أنه :" يعاقب .....،كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة ".

من خلال نص المادة يتبين أن من أجل قيام النشاط الإجرامي لجريمة تلقي الهدايا يجب أن يتحقق أحد الأفعال، والمتمثل في المنح أو القبول بغرض التأثير في السير الحسن والعادي لإجراءات ومعاملات يكون لها صلة بمهام الموظف العمومي، ومنه فالنشاط الإجرامي المتعلق بجريمة تلقي الهدايا يتمحور فيما يلي:

1- قبول الهدية أو المزية غير المستحقة:

إن الصورة الأولى للسلوك الإجرامي في جريمة تلقي الهدايا يتمثل في قبول الهدية أو المزية غير المستحقة، وهذا وفقا لما جاءت به المادة 38 الفقرة01 باستعمال عبارة "يقبل"، وذلك بنصها:".....، كل موظف عمومي يقبل هدية أو أية مزية غير مستحقة ".

ومنه هذا الفعل أو الصورة (القبول) يدفعنا للتساؤل حول المقصود من هذه العبارة؟ وهل هذا القبول يكفي لتحصيل الهدية و بالتالي قيام الجريمة؟.

إن عبارة "يقبل" التي جاءت في نص المادة 38 من ق.و.ف.م، لا تعني بالضرورة أن الجاني قد استلم الهدية فعلا فهي تدل على الموافقة، أما المقصود من الصياغة العامة للنص هو تلقي الهدايا أي استلامها وليس كما هو الحال في جريمة الرشوة السلبية بمجرد صدور قبول من الموظف العام، وهذا القبول حتى يتحقق يجب أن يتسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء الخدمة[1].

[1]- أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس،جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2009، ص99.

وعبارة قبول "Accepter" فإن المشرع إستعمل هذه العبارة ونيته متوجهة أو قاصدة تلقي الهدايا أي دون استلامها، وهذا راجع لمعنى هذه العبارة التي لا تفيد معني استلام الفعلي للهدية، وهذا لعدة أسباب منها إمكانية حدوث طارئ يحول دون قدرة الجاني على استلام الهدية أو المزية غير المستحقة[1].

والاستلام يقصد به التسليم الفعلي للهدية من طرف مقدمها للموظف العام، وهذا الاستلام قد يكون حكميا بتسليمه وثائق ملكية عقار، وقد يكون فعليا بادخار الهدية في حيازة متلقيها كتسليم سيارة، وهذا الاستلام قد يصدر من عدة أشخاص فيمكن أن يصدر من طرف الموظف العمومي أو من طرف الوسيط وقد يكون من طرف شخص آخر[2].

وعليه فإن القبول لا يكفي لقيام الجريمة، بل يشترط أن يكون استلام الهدية من شأنه أن يؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهام الموظف العام، ومنه فإستلام "تلقي الهدايا" يعتبر جريمة تامة إذا توافرت معه باقي الأركان، حيث يستحيل تصور الشروع فيها، فإنما أن تقع الجريمة تامة وذلك بإستفاء أركانها وإما أن تكون في مرحلة التحضير، وما تجدر الإشارة إليه في جريمة تلقي الهدايا أنه لا يشترط تحقق النتيجة بل يكفي وجود صورة تلقي الهدايا أو إستلامها[3].

2- تقديم الهدية أو المزية غير مستحقة:

تتمثل الصورة الثانية للسلوك الإجرامي المؤدي لقيام جريمة تلقي الهدايا، في فعل منح أو تقديم للهدية أو المزية غير مستحقة للموظف العمومي، وذلك بغرض تحقيق الهدف المرجو من وراء هذا الفعل والمتمثل في التأثير في السير الحسن والعادي لإجراءات أو معاملات تكون لها صلة بمهام الموظف العام، وهذا وفقا لما جاء في سياق الفقرة الثانية من أحكام المادة 2/38 والتي تنص على ما يلي:" يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة."

[1]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص203.
[2]- حاحة عبد العالي، نفس المرجع، ص203.
[3]- حاحة عبد العالي، نفس المرجع، ص203.

من خلال استقراء هذه الفقرة يتبين لنا أنه بإضافة إلى فعل قبول الهدية من طرف الموظف العمومي كفعل مؤسس لسلوك الإجرامي فإن المشرع تضمن في إطار هذه المادة فعل أخر، يؤدي هو الأخر بدوره إلي قيام السلوك الإجرامي وبتالي قيام جريمة تلقي الهدايا.

كما تجدر الإشارة إلى أن فعل تقديم أو منح الهدايا أو المزايا غير المستحقة إلى الموظف العام ينتج عنها نفس الجزاء المطبق على الموظف العمومي جراء قبوله للهدية أو مزية غير المستحقة، وهذا راجع لاشتراك كلا الفعلين أو الصورتين في نفس الهدف والمتمثل في تأثير وتغير السير الحسن لإجراءات يكون لها صلة بمهام الموظف العمومي، وهذا ما يدفعنا إلى تخصيص عنصر ثالث في إطار هذا الفرع نتطرق فيه إلى الغرض من تقديم هذه الهدايا أو المزايا غير مستحقة، وقبولها أو تلقيها من طرف موظف عام.

3- الغرض من الهدية وشروطها:

إن الغرض من تقديم الهدية من إلى الموظف العمومي وقبوله لها يقتصر أساسا على التأثير في سير الإجراءات والمعاملات التي يقوم بها هذا الأخير والمرتبط بمهامه، والشيء المعروف في جريمة تلقي الهدايا هو أن، هذه الجريمة تقتضي قبول الجاني(موظف عام) للهدية أو مزية غير المستحقة من شخص أخر وذلك بغرض التأثير في السير الحسن للمعاملات أو للإجراءات التي يقوم بها والمرتبط بمهامه، والجدير بالذكر هو أن الهدف من الهدية هو التأثير علي سير العمل الإداري للموظف العام وتوجيهها نحو الوجهة التي يرتضيها مقدم الهدية ويسع إلي تحقيقها والوصول إليها، ومنه لكي تكون هذه الجريمة قائمة لابد من وجود شرطين أساسيين ترتكز عليهما هذه الجريمة[1].

أ- أن يكون من شأن الهدية التأثير في سير إجراء أو معاملة ما:

طبقا لما نصت عليه المادة 38 من ق.و.ف.م السابقة الذكر، فقد إشترط المشرع لقيام الجريمة، أن يكون قبول الهدية أو المزية غير مستحقة من طرف الموظف العام من

[1]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص204.

شأنها التأثير في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الجاني أو مقدم الهدية، وهذا التأثير سواءا كان إيجابيا أو سلبيا علي السير العادي والحسن للإجراءات أو معاملات المتعلق بمهام الموظف العام[1]، وبمعنى أخر لابد أن يكون لمقدم الهدية أو المزية حاجة أو مطلبا معروضا وهذا المطلب قد يأخذ شكل عريضة إدارية أو دعوة قضائية أو ترشح لمشروع، أو التظلم، أو الطعن في قرار[2].

كما تجدر الإشارة إلى أنه من الصعب إثبات أن الهدية المقدمة إلى الموظف العام كان لها علاقة ودخل في التأثير في سير العادي والحسن الإجراءات والمعاملات الإدارية، وبالرجوع إلى ما جاء به المشرع الجزائري فنجد أنه لم يحدد الطريقة التي تؤثر بها الهدية على الإجراءات والمعاملات التي لها صلة بمهام الموظف العام، علاوة عن المقدار الذي علي أساسه تقوم الجريمة، وهذا ما يدفعنا لطرح التساؤل عن ضرورة أن يكون لدي الجاني مقدم الهدية مطلب أو حاجة، أو ملف لدي الموظف العام الذي استلم وقبل الهدية منه لقيام الجريمة أم لا كاستلام وقبول رئيس المجلس الشعبي البلدي لهدية أو مزية غير مستحقة من طرف مقدم طلب رخصة بناء، وذلك من أجل النظر في طلبه، ومنه في مثل هذه الحالات أو القضايا فقضاة الموضوع يبقى لهم حق تقدير طبيعة الهدية المقدمة، بمعنى هل الهدية كان لها دور في التأثير في سير الإجراءات والمعاملات التي لها صلة بمهام الموظف العام، لأن المشرع لم يقصد أنها تأثر في مهامه وإنما في الإجراءات بعينها، لقوله"...من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة..."[3]، كما أن جريمة تلقي الهدايا تختلف عن جريمة الرشوة السلبية من حيث أن المشرع في جريمة الرشوة السلبية ربط قبول الهدايا بقضاء خدمة أو حاجة، بمعني أدق الامتناع عن عمل أو أدائه، وهذا خلافا لما جاء به في جريمة تلقي الهدايا حيث لم يربط قبول أو تلقي الهدايا بقضاء خدمة أو حاجة[4].

[1]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص204.
[2]- زوزوزوليخة، المرجع السابق، ص141.
[3]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص ص 204- 205.
[4]- أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص99.

ب- أن تكون المعاملة أو الإجراء لها صله بمهام الموظف العام:

بالإضافة إلى الشرط السابق الذكر والمتمثل في كون الهدية من شأنها التأثير في سير إجراء ما أو معاملة ما، وهذه الأخيرة أي الهدية يجب أن تكون لها صلة بمهام الموظف العام، وطبقا لما نصت عليه المادة 38 من ق.و.ف.م نلاحظ أن المشرع إستعمل عبارة "لها صلة بمهامه" وهي عبارة واسعة وشاملة، فهي تشمل الأعمال التي من شأن وظيفة الموظف العمومي أن تعمل وتسع على أن تقوم بتسهيل له أدائها أو بمعنى أخر فهي عبارة عن أعمال داخلة في اختصاصه، ومنه فإذا قدمت الهدية أو المزية غير مستحقة إلى الموظف العمومي وذلك من أجل إجراء أو معاملة ولم تكن داخلة في اختصاصه المباشر، إلا أنه من خلال الوظيفة التي اكتسبها أن تعمل على تسهيل إنجاز تلك المعاملة أو إجراء، فهنا تقوم الجريمة وهذا راجع لوجود علاقة بين مهام الموظف العام ومعاملة مقدم الهدية[1].

ومنه فإن الهدية التي ليس من شأنها المساس والتأثير في سير إجراء أو معاملة ما، والتي يتلقاها الموظف العمومي يمكن أن يرجع ذلك لأسباب من بينها عدم وجود معاملة خاصة بشخص مقدم الهدية أو العكس، ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الهدية في حد ذاتها ليس بمقدورها تغيير مجريات الأمور والأعمال والدفع بها نحو وجهة أخرى لم يقصدها الموظف العمومي أو بالأحرى لم يردها، فهذه الهدية لا تقوم عليها الجريمة وذلك راجع إلى شرط عدم التأثير، إلا أن إنتفاء شرط الصلة لا يؤدي إلى قيام الجريمة وذلك راجع إلى أن الهدية التي من شأنها أن تقوم بالتأثير في الإجراءات والمعاملات ليس لها صلة وعلاقة بعمل ومهام الموظف العمومي المتلقي للهدية[2].

ثانيا: محل الجريمة:

إن محل الجريمة هو الهدية في حد ذاتها، والقانون لم يحدد لها شكلا معينا، وكونها تدخل ضمن مصطلح المزية غير المستحقة فذلك راجع إلى أن القانون لم يعطها مفهوم

[1]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص205.
[2]- حاحة عبد العالي، نفس المرجع ، ص205.

خاصا، وبالتالي يمكن أن تكون مادية أو معنوية أو قد تكون صريحة أو ضمنية، أما فيما يخص قيمتها نجد أن الفقه أقر بشرط وهذا الشرط يتمثل في وجود تناسب بين الهدية المقدمة والمصلحة المراد تحقيقها، أما القانون فلم يحدد لها قيمة معينة، ولتوضيح عنصر محل الجريمة يمكن أن نتطرق له في نقطتين أساسيتين يتمثلان فيما يلي:

1- مدلول الهدية:

طبقا لما جاء في نص المادة 38 من ق.و.ف.م، فإن محل الجريمة يتمثل في الهدية أو المزية غير مستحقة، ومن خلال نص المادة نعتقد بأن المشرع لم يوفق عند استعماله لعبارة "الهدية والمزية" معا، وذلك راجع لكون الثانية تستغرق الأولى وبالرجوع إلى جريمة الرشوة نجد أن مصطلح المزية يشمل عدة معاني من بينها(العطية، الهبة، الهدية، أية منفعة أخرى) في حين كان باستطاعة المشرع استعمال مصطلح "المزية"[1]، واستعمال هذا المصطلح من طرف المشرع هو دلالة علي رغبته في لفت النظر والانتباه إلى خطورة فعل تقديم وتلقي الهدايا، وهذا بغرض التأكيد فقط، فالمشرع لم يشترط شكلا معينا فيما يخص الهدية المقدمة وبالتالي يمكن أن تكون مادية أو معنوية، فنجد أن المشرع يشترط وجود تناسب بين المصلحة المراد تحقيقها والهدية المقدمة، أما فيما يخص القيمة فلم يحدد لها حدا معينا، فرغم عدم اشتراط توفر حد معين من المال أو الهدية لكي تأسس الجريمة، إلا أن الهدية التافهة أو قليلة القيمة مقارنة بالإجراء أو المعاملة المراد تحقيقها لا تقوم عن طريقها الجريمة، ومثال على ذلك: تقديم وقبول أو تسلم الموظف العام لقلم أو سيجارة نتيجة قيامه بعمل معين لفائدة مقدم الهدية الرمزية على سبيل المجاملة[2].

2- عدم استحقاق الهدية:

لقيام الجريمة اشترط المشرع أن لا يكون للموظف العام أي حق في أخذ الهدية أو المزية غير مستحقة، أي أن تكون غير مشروعة، ومن ثم فإن الهدية أو المزية غير مستحقة

[1]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص203.
[2]- حاحة عبد العالي، نفس المرجع ، ص ص203 - 204.

هي تلك التي يجيزها القانون وتتفق مع أحكامه ولا تقوم حتى ولو أثرت في سير إجراء أو معاملة، وطبقا لما نصت عليه أحكام المادة 38 من ق.و.ف.م بنصها صراحة "...هدية أو مزية غير مستحقة..." وبالتالي فلا يمكن اعتبار المكافأة المقدمة من قبل السلطات الرئاسية أو الترقيات بمثابة مزايا غير مستحقة، وهذا راجع لكونها قانونية ومشروعة حتى ولو أدت إلى التأثير في سير الحسن والعادي للإجراءات أو معاملات ما[1].

الفرع الثاني: توسيع دائرة الركن المادي في إطار قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية:

سوف نتطرق في هذا الفرع إلي الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا في إطار ق.ت.أ.ب.ر، والذي يعتبر عنصرا أساسيا وجوهريا يستلزم توفره من أجل قيام جريمة تلقي الهدايا، وهذا الركن المادي يتكون من عنصرين لابد من توفرها من أجل تحقق هذا الركن ومن ثم قيام الجريمة، ويتمثل هذين العنصرين في كل من الفعل الإجرامي المرتكب والذي طرأت عليه أيضا بعض التوسيعات، والمتمثل في فعلين أساسين هما، فعل منح أو الوعد بالمنح للهدايا أو هبات أو امتيازات مالية أو مادية....، بالإضافة إلى فعل تلقي الهدية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يوجد عنصر ثاني مكون للركن المادي وهو محل الجريمة الذي عرف هو أيضا نوع من التوسع، وهذا ما سيتم توضيحه وتناوله في هذا الفرع، في محتوى نقطتين أساسيتين، يتم فيها مقارنة كل عنصر من العناصر المكونة للركن المادي لجريمة تلقي الهدايا في ق.ت.أ.ب.ر مقارنة بنظيرتها في ق.و.ف.م.

أولا: النشاط الإجرامي:

لقد عرف الفعل المجرم لجريمة تلقي الهدايا في إطار ق.ت.أ.ب.ر نوع من الإتساع مقارنة بالنشاط الإجرامي لهذه الجريمة في إطار ق.و.ف.م السالف الذكر،حيث أنه بالرجوع لنص المادة 247 من ق.ت.أ.ب.ر، نجدها تنص على الفعل المجرم واشترطت إما أن يكون في صورة "منح أو وعد بمنح" مزية أو هدية أو امتيازات مادية كانت أو مالية، وبالتالي ما يمكن ملاحظته من نص هذه المادة هو إمكانية تجريم هذا الفعل أثناء مباشرته

[1]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص204.

في إطار هذا القانون، ومن الأمثلة على ذلك أن يتقدم الجاني بوعد حكم المباراة أنه في حالة عمل على إنهاء هذه الأخيرة لصالحهم فإنه يتلقى هدية أو مزية أو حتى امتيازات مالية أو مادية، فإنه بمجرد قبول الحكم لهذا الوعد فإن الجريمة تصبح قائمة، لأن هذا الإجراء أو المعاملة التي سيقوم بها الطرفين ستؤدي إلى ما يسمى في إطار المادة 247 ق.ت.أ.ب.ر المذكور أعلاه إلى تغيير سير المنافسة،وهذا الفعل أو الإجراء يطبق على كلا الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 247 من ق.ت.أ.ب.ر من:"لاعب، مدرب،حكم، لجنة التحكيم، المنظمون المسيرون الرياضيون، المتطوعون أو المنتخبون أو مسيري الشركة الرياضية، وكيل اللاعب إضافة إلى مستخدمي التأطير الرياضي ".

وفي إطار هذه المعاملات بين الأطراف يشترط المنح أو الوعد بالمنح لهدية أو حتى امتيازات مالية أو مادية في إطار ما يسمى بغرض وقبول أي صدور يكون من قبل مقدم الوعد بالهدية أو المزية غير المستحقة أو الامتيازات ....الخ، بقابلة القبول لهذا الوعد أو المنح لهذه الأخيرة من الطرف الثاني المعروضة عليه، والغرض من هذه المعاملة هو تغيير التظاهرات الرياضية والسير الحسن والعادي للمنافسة، والتأثير في إجراءات سيرها، ويكون ذلك عن طريق قيام الجاني بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من شأنه التأثير في إجراءات المنافسة، كما في نص المادة 247 من ق.ت.أ.ب.ر المذكورة سالفا، سواءا أدى هذا العمل إلى تحقق الهدف والغاية المرجوة منه أو لم يتحقق، ولقد شهد العالم الرياضي عدة ممارسات واقعية حصلت في المجال الرياضي فيما يخص تغيير سير المنافسة أو تظاهرة رياضية أو حتى رهانات رياضية في مختلف مجالات الرياضة مثل "كرة القدم، كرة السلة، التنس" وغيرها من الرياضات عن طريق العمل على الدفع بالرياضي إلى خسارة المنافسة أو المباراة وذلك عن طريق منحه هدايا أو امتيازات مالية أو مادية وذلك بغرض تمكين شركة الرهان الرياضي من الحصول على أرباح مالية كبيرة من جراء هذه المعاملة[1]. ومثال على ذلك ما حصل في رياضة التنس عندما تعمد الرياضي البلجيكي (glleselseneer) الخسارة

[1]- بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص 64.

في المباراة ضد الإيطالي (potitostarace) مقابل مبلغ 100 000 دولار من قبل أشخاص وذلك بهدف تغيير السير الحسن والجيد للمنافسة[1].

كما يمكن للجاني من أجل تغيير السير الحسن والعادي لإجراءات المنافسة يقوم بتقديم هدايا إلى الحكام والتأثير عليهم، وبالتالي تؤدي نتائج هذه الهدية إلى تغيير نتائج المباريات وسير المنافسة ....الخ[2]، ومن أبرز القضايا التي عرفتها الأسرة الرياضية قضية ألمانيا على وجه الخصوص في قضية الحكم" Robert hoyzer" حكم الإتحادية الألمانية لكرة القدم الذي بلغ من العمر 25 سنة، إعترف بتلاعبه بعدة مباريات مابين 2003 و2004 وتحصل على مبلغ 00 500 يورو وتلفاز من نوع "بلازما" من أجل التلاعب بنتائج أربعة مباريات بإعطاء ضربات جزاء وطرد لاعب، وبالتالي إعتبر كجاني مرتكب للجريمة فحكم عليه بخمسة وعشرون (25) شهر حبس ثم تمت متابعته من قبل الإتحادية الألمانية لكرة القدم، وطلب بتعويض يقدر ب 1.8 مليون يورو نتيجة الأضرار الملحقة بكرة القدم الألمانية ثم تم تسريحه في جويلية 2008[3]، كما شهد المجال الرياضي بعض التلاعبات الأخرى في رياضات متعددة ككرة السلة مثلا من طرف الحكام بالمشاركة في رهانات وتغيير المنافسة[4]، وبالرجوع إلى ق.ت.أ.ب.ر نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحصر النتائج التي من المحتمل أن يؤدي إليها فعل تقديم الهدية أو الامتيازات المالية والمادية...الخ، بل تعمد ترك المجال

---

[1] - RadimBurus, La corruption dans le sport : une réalité, transparencyinternational-républiquetchèque, Strasbourg 12 octobre 2008،P06

- الرياضي: هو كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية، ومتحصل على إيجاره ضمن نادي أو جمعية رياضية، أنظر نص المادة 58 من قانون 05/13 م المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية.

* أصناف الرياضي:

- الرياضي الهاويSportif Amateur: كل رياضي شارك في لعبة لمجرد التسلية أو المتعة البدنية دون كسب مالي.

- الرياضي المحترفSportif Professionnel:كل رياضي يتخذ من الرياضة التي يمارسها مهنة أساسية له يعيش من خلالها عن طريق تلقيه أجور وعلاوات مقابل الخدمات التي يقدمها لفائدة النادي بصفة منظمة ومستمرة.

أنظر ملف البحث، القانون الرياضي/المفاهيم، بطاقة رقم -02-، المجلة نظرة على القانون الإجتماعي، المرجع السابق .283

[2]- بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص64.

[3]-Radim Bures, ibid, page 06.

[4]-Tim Danaghy, ancien arbitre de la NBA, qui avait reconnu avoir parié sur des rencontres qu'il arbitrait lui-même – conduisant la ligue a revoir une bonne part de ses politiques, a été condamne a quinze mois de prison, peine indulgente au regard de code d'application des peines American. Radim bures, op-cit page 08.

مفتوح أمام مرتكبي الفعل بهدف معاقبة كل الأشخاص التي تساهم شخصيا أو تقوم بتحريض أطراف أخرى للقيام أو الإمتناع عن القيام بفعل أو عملمن شأنه التأثير في السير المنافسة والرهانات والتظاهرات الرياضية خرقا للمقاييس والأنظمة الرياضية[1].

ثانيا: محل الجريمة:

خلافا لقانون.و.ف.م الذي اعتبر محل الجريمة هو الهدية، ولم يخصصها بشكل معين، فإن ق.ت.أ.ب.ر نص على إمكانية أن تكون هدية أو هبة، كما يمكن أن تكون أيضا امتيازات مادية أو مالية وفقا لما تضمنته المادة 247 من قانون ت.أ.ب.ر، فإن كل هدية أو هبة أو امتيازات سواءا مادية كانت أو مالية تعتبر محل للجريمة، لكن فيما يخص محل الجريمة المعنوي فهو مستثني في نص المادة 247 أي محل الجريمة الذي لا يكون ذو طبيعة مادية، ومن الأمثلة على ذلك: الإنتخاب داخل جمعيات وهيئات رياضية أو الترشيح لوسام مثلا، أو كالوعد بمنح أو ترقية في المنصب...الخ.

1- الهدية:

إن نص المادة 247 ق.ت.أ.ب.ر إستثنت محل الجريمة المعنوي عامة وفيما يخص الهدية خاصة وذلك عكس محل الجريمة في إطار ق.و.ف.م الذي يمكن أن تكون الهدية مادية أو معنوية، وما يتم ملاحظته من خلال أحكام نص المادة 247 سابقة الذكر فإن محل جريمة تلقي الهدايا بموجب ق.ت.أ.ب.ر يرتكز على الهدايا المالية والمادية دون المعنوية، رغم أن مفهوم الهدية نجده أشمل وأوسع من ذلك.

2- الهبة:

أما فيما يخص الهبة فقد تضمنها قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أيضا كمحل لجريمة تلقي الهدايا، والهبة تعد من بين التصرفات القانونية التي عرفها قانون الأسرة الجزائري[1].

[1]- بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص 64.

حيث نصت أحكام المادة 202 الفقرة01 من قانون الأسرة على ما يلي" الهبة تمليك بلا عوض، ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط"[2]، ومنه فإن الهبة عبارة عن عقد بين طرفين بموجبه يمكن لشخص تمليك شخص آخر لأمواله أو جزء منها بدون مقابل وعلى سبيل التملك[3].

وباعتبار الهبة عقد فإن هذه الأخيرة لا يمكن أن تقوم إلا بصدد إيجاب وقبول من الطرفين أي تطابق إرادتين كل من الواهب والموهوب له، فالإرادة التي تصدر من الواهب تكمن في عملية المنح أما الموهوب له فإرادته تكمن في القبول، وهذا ما يدفع إلى توفر ركن التراضي بين كل من الواهب و الموهوب له وعمل على استكماله في إطار قالب رسمي.

وما يلاحظ على العموم فان القانون أجاز الهبة التبرعية، المقدمة دون عوض واعتبرها مشروعة، على غرار الهبة محل الدراسة في إطار ق.ت.أ.ب.ر، أي الهدية التي تم اعتبارها محلا لجريمة تلقي الهدايا في نص المادة 247 من قانون ت.أ.ب.ر المذكورة سابقا فهي غير مشروعة كونها تتم بمقابل[4]، وبغرض تحقيق بعض الأهداف المسطرة من طرف الجاني منها ما نصت عليه المادة 247/الفقرة الأخيرة بنصها:" ... بغرض قيام هذا الأخير بتغير السير العادي والسوي لتلك التظاهرات الرياضية وذلك بقيامه بعمل أو الامتناع عنه"[5].

---

[1]- بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص64.

- الجمعيات الرياضيةLes association sportiveهي:"تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والبيئي والخيري والإنساني، يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخلفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والأداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها"، كما تخضع الجمعيات الرياضية إلى قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

أنظر المادة 02 والمادة 58 من قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ع 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

[2]- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ع 24 مؤرخة في 12 يونيو سنة 1984، معدل ومتمم.

[3]- لعور ريم رفيعة، أثار عارية الاستعمال في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران السنة الجامعية 2012/2011 ، ص 22.

[4]- بن عنتر ليلى، مرجع سابق، ص65.

[5]- قانون رقم13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، المرجع السابق، ص 65.

كما تجدر الملاحظة إلى أن ق.ت.أ.ب.ر قد اكتفى بفعل العرض أو منح أو الوعد بمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة للهدية أو الهبة مع عدم إشتراط موافقة المعروض عليه أو الموهوب له حتى تقع الجريمة أي القبول يكفي، كما تجدر الإشارة إلى أن الموهوب له في حالة ما إذا قام بطلب هبة أو هدية مالية كانت أو مادية يؤدي إلى قيام الجريمة، أي الجريمة تقوم بمجرد طلب الموهوب حتى وإن كان الطرف الثاني أي الواهب لم يقبل الطلب[1].

أما فيما يخص الرهانات الرياضية فإن المشرع الجزائري في إطار ق.ت.أ.ب.ر، بموجب نص المادة247 نص على" يعاقب كل شخص يمنح بدون وجه حق وفي كل وقت بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو أي امتيازات أخرى له أو للغير إلى كل مكلف بتظاهرة رياضية محل الرهانات الرياضية بغرض قيام هذه الأخيرة بتغير السير العادي والسوي لتلك التظاهرات الرياضية وذلك بقيامه بعمل أو الامتناع عنه"، ومن خلال نص المادة يمكن القول أن المشرع اعتبر الرهانات الرياضية كنشاط رياضي، لكن بالرجوع لنص المادة 01/612 من القانون المدني الجزائري التي تنص :" يحظر القمار والرهان".

غير أن الأحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تطبق على الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري".

ومنه يفهم أن هذه المادة اعتبرت الرهان عمل محظور لمخالفته للنظام العام، إلا أن الفقرة 02 من نفس المادة استثنت الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري[2].

[1]- بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص65 .

[2]- المادة 612 من أمر رقم 75-58،مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،ج.ر.ع 78، مؤرخة في30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

المبحث الثاني:الركن المعنوي لقيام جريمة تلقي الهدايا

من أجل قيام جريمة تلقي الهدايا في إطار ق.و.ف.م، فإن تحقق الركن المادي لوحده يعتبر غير كافي، وارتكاب العمل المادي الذي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي يجعل الجريمة ناقصة، حيث يشترط أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وهي الرابطة التي تجمع العمل المادي بالفاعل والتي تمثل الركن المعنوي الأمر الذي يجعل الجريمة قصدية.

من المعلوم أنه لا تقوم الجريمة حتى تستوفي الركنين "المادي والمعنوي" علاوة على الركن الشرعي. والركن المعنوي يتمثل في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه، وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط، وما تجدر الإشارة إليه أن الركن المعنوي في جريمة تلقي الهدايا في إطار ق.و.ف.م يشترط توفر"القصد الجنائي العام" بعنصريه العلم والإرادة وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول)، وهو يختلف عن نظيره في ق.ت.أ.ب.ر، الذي يستلزم علاوة على اشتراط القصد الجنائي العام ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص، وهذا ما يجلنا نلاحظ الاختلاف الموجود في القانونين فيما يخص الركن المعنوي الذي سنتطرق إليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضرورة توفر القصد الجنائي العام لقيام جريمة تلقي الهدايا:

تعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمدية والقصدية، والتي من أجل قيامها يستوجب توفر القصد الجنائي العام، والمتكون من عنصرين أساسيين يتمثلان في العلم (المطلب الأول) وهو أن يكون الجاني على علم بأنه موظف عمومي، وهذا طبقا للتعريف الذي جاء به ق.و.ف.م 06-01 في نص المادة 02، زيادة على علمه بأن ذمته المالية قد طرأ عليها نوع من الزيادة المعتبرة مقارنة بمداخيله المعتبرة، كون هذه الزيادة المتحصل عليها لا يمكن للموظف العام أن يبررها بصورة قانونية كونها غير مشروعة[1]، مع الإشارة أن عنصر العلم في هذه الجريمة مفترض وذلك استنادا إلى القاعدة المعروفة" لايعذر بجهل القانون ".

بالإضافة إلى عنصر الإرادة (الفرع الثاني) أي اتجاه إرادة الجاني إلى تلقي الهدية أو المزية غير المستحقة، رغم علمه بأن من قام بتقديم هذه الأخيرة ملف أو معاملة أو إجراء يرغب في الوصول إليه أو تغييره[2].

الفرع الأول: علم الجاني بأنه موظف عمومي:

يمكن تعريف العلم على أنه إدراك الجاني بالأمور المطابقة للواقع على النحو الصحيح، ومن ثم يجب أن يعلم هذا الأخير أنه موظف عمومي وزيادة على ذلك علمه بأن أركان جريمة تلقي الهدايا يعاقب عليها القانون[3]، أي علم الجاني بجميع الأركان التي يتأسس

---

[1]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 206.

[2]- سايحي عبد الحق، دروس في المال العام، المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة، التكوين المتخصص للمتصرفين الرئسيين لمصالح الصحة، طبعة 2014، ص39.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 120.

*تعريف الفساد في قانون مكافحة الفساد 06-01 بموجب نص المادة 02/أ هو: "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

ومن بين هذه الجرائم رشوة الموظفين العموميين، جريمة الاختلاس ، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح بالممتلكات، جريمة الغدر، جريمة الإعفاء والتخفيف غير القانوني في الضريبة والرسم، إستغلال النفوذ، إساءة إستغلال الوظيفة، الإثراء غير المشروع، جريمة تلقي الهدايا...الخ.

عليها النموذج القانوني لجريمة تلقي الهدايا، كونه أحد العناصر المكونة لعنصر القصد الجنائي العام وهو العنصر المشترط لقيام جريمة تلقي الهدايا كجريمة من جرائم الفساد في إطار ق.و.ف.م، وذلك راجع إلى المحتوى الموجود في جريمة تلقي الهدايا التي تستوجب أن يكون الموظف العمومي مدركا بأن الشخص مقدم الهدية أو المزية غير المستحقة له إجراء أو حاجة أو معاملة لديه فهو يسعى إلى تحقيقها، أي أن الهدية التي يتم تقديمها من طرف الجاني إلى الموظف العمومي هو النتيجة على العمل الوظيفي الذي يلبيه إلى مقدم الهدية، مما يؤدي إلى تحقق صلة ارتباط نفسي بين العمل الذي التزم الموظف العمومي بإنجازه والمقابل الذي يتحصل عليه سواءا كان هدية أو مزية غير مستحقة نتيجة العمل الذي قام بتقديمه.

والموظف العمومي يمكن أن يكون عالما بوجود العطية أو الهدية أو المزية غير المستحقة، ولكن في مقابل ذلك قد لا يكون مدركا بقيام شروطها، تربط بين الهدية المقدمة والعمل الوظيفي، أو بمعنى أدق لا يعلم الموظف العمومي الغرض الذي قدمت من أجله هذه الهدية من طرف الجاني والمتمثل في تغيير السير الحسن للمنافسة أو المعاملة أو الإجراء أو حتى الوصول إلى ملف معين، إلا أنه يمكن أن يحدث تعارض في عمله بالصلة التي قد تتبادر في ذهن صاحب المصلحة أو بتعبير أدق مقدم الهدية وحده وذلك بين المقابل الذي قدمه للموظف العمومي وبين العمل الوظيفي الذي حقق المصلحة أو الغاية المراد بلوغها، وهذا قد يحدث إذا اعتقد الموظف العام أن للهدية غرضا أخر خصصت من أجله غير كونها مقابل للعمل الوظيفي، وذلك كما لو اعتقد الموظف العمومي أنها هذه الهدية يمكن أن تبررها صلات الصداقة أو القرابة مثلا[1].

[1]- زغدالي بدر الدين أنيس،الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية، وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في القانون العام المعمق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2016-2017، ص 34.

إلا أن عدم إدراك الموظف العمومي للهدف الرئيسي من وراء هذه الهدية أو المزية غير المستحقة يعد غير كافي، وذلك راجع إلى أن عنصر العلم في جريمة تلقي الهدايا مفترض في إطار ق.و.ف.م، لأن الموظف العام حتى وإن لم يكن يدرك الغرض الرئيسي من الهدية أو المزية غير المستحقة، إلا أنه على علم بأن الجاني أي مقدم الهدية لديه ملف أو إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه كموظف عام يرغب في الوصول إليها أو التأثير في سيرها، حتى و إن لم يكن يعلم فإنه يعتبر جاني ويعاقب على الفعل الإجرامي[1].

ويعود ذلك تطبيقا لأحكام نص المادة 74 من دستور 2016 والتي جاء في محتواها القاعدة المعروفة" لايعذر بجهل القانون "[2].

إضافة إلى ذلك تجدر الإشارة إلى أن توفر عنصر العلم يعتبر غير كافي بمفرده، لقيام جريمة تلقي الهدايا في ركنها المعنوي الذي يشترط بموجبه تحقيق قصد جنائي عام، والذي يحمل في طياته العلم والإرادة وبالتالي يشترط توفر عنصر الإرادة كعنصر ثاني مكمل لعنصر العلم من أجل قيام الجريمة، والمتمثل في تلقي الموظف العمومي للهدية أو المزية غير المستحقة، التي قام صاحب المصلحة بتقديمها إلى الموظف العام للوصول إلى غايته عن طريقها، أي اتجاه إرادة الموظف العمومي نحو ارتكاب الفعل الإجرامي، كما تجدر الإشارة إلى إلزامية تحقق وتوفر القصد الجنائي العام لحظة تلقي الموظف العمومي للهدية، وذلك راجع لكون القصد اللاحق لا يؤخذ به، بل يعتد بالقصد لحظة ارتكاب السلوك الإجرامي المؤدي إلى قيام الجريمة، بالإضافة إلى علمه أن هذه الهدية أو المزية غير المستحقة، غير مشروعة ويعاقب عليها القانون[3].

[1]- سايحي عبد الحق، المرجع السابق، ص 39.
[2]- أنظر المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ج.ر.ع 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بقانون رقم 01/16 مؤرخ في 06مارس 2016 ج.ر.ع 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.
[3]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، 206.

الفرع الثاني: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي:

كما هو معلوم فإن جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمدية التي تستلزم توفر القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) ومنه فإن هذه الجريمة من أجل قيامها تشترط توفر عنصر الإرادة كعنصر ثاني من عناصر القصد الجنائي العام، الذي يستلزم توفره لقيام جريمة تلقي الهدايا وذلك راجع لاعتبار تحقق عنصر العلم الساق ذكره الذي يعد غير كافي لوحده من أجل قيام جريمة تلقي الهدايا في ق.و.ف.م 06-01.

وإنما يتطلب الأمر أن تتجه إرادة الموظف العمومي الذي قدمت له الهدية أو المزية غير المستحقة بهدف تغيير السير الحسن والعادي لإجراء أو معاملة ما لها صلة بمهامه ..... الخ، لصالح الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي جراء تلقيه الهدية، العطية أو المزية غير المستحقة بمحض إرادته أي غير مجبر على قيامه بذلك كونه يشكل ماديات الجريمة[1].

مع الإشارة إلى أن ما سبق ذكره هو راجع إلى إعتبار القصد الجنائي العام يتطلب توفر الإرادة لدى الجاني، أي الموظف العام لإرتكاب الفعل الإجرامي المعاقب عليه قانونا والمتمثل في تلقيه للهدية بمحض إرادته وذلك بموجب أحكام نص المادة 38 من ق.و.ف.م 06-01[2].

وكمثال على ذلك، ففي حالة ما إذا تلقى الموظف العمومي هدية أو مزية غير مستحقة ذات قيمة مما أدى إلى تغيير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه كموظف عمومي ففي هذه الحالة حتى وإن لم تتجه إرادة الجاني إلى تغيير السير الحسن والعادي لبعض الإجراءات والمعاملات، وذلك بحجة عدم علمه وإدراكه للغاية والغرض الذي يسعى

[1]- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، سنة 2013، ص 115.
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 120.

مقدم الهدية أو المزية غير المستحقة الوصول إليه أو تحقيقه، إلا أن إرادته اتجهت إلى مخالفة الأحكام والأنظمة القانونية وبالتحديد ما جاء في أحكام المادة 38 من ق.و.ف.م السالفة الذكر وذلك بمجرد قبوله وتلقيه للهدية، وهذا استدلالا بالقاعدة المعروفة " لا يعذر بجهل القانون "[1]، وبالتالي تقوم المسؤولية الجزائية ويعتبر الموظف العام كجاني لاتجاه إرادته إلى تلقي الهدية كجريمة يعاقب عليها القانون.

كما تجدر الإشارة أنه في حالة ما قام الموظف العمومي بطلب عطية أو هدية ما أو مزية غير مستحقة من أجل قيامه بأداء عمل وظيفي ثم إتجهت إرادته إلى قبول وتلقي الشيء المقدم، فإنه في هذه الحالة لا يشوب هذا الطلب أو العمل أي شك في توفر عنصر الإرادة لدى الموظف العام وإتجاهها نحو إرتكاب السلوك الإجرامي.

ومن المهم توضيح أن الإرادة التي تتحقق بها جريمة تلقي الهدايا، أي إرادة الجاني موجهة لارتكاب الفعل المجرم ويشترط أن تكون إرادة حرة مختارة ولا يكون الموظف العام مجبر على ذلك، ففي هذه الحالة الأمر يختلف كون أن إرادة الجاني وهو الموظف العمومي إنصرفت نحو ارتكاب السلوك الإجرامي مباشرة وذلك بمجرد طلب الهدية للقيام بالفعل الوظيفي، ومنه ففي كلا الحالتين يعتبر الموظف العمومي جاني ويعاقب على الجريمة لاتجاه إرادته لارتكاب السلوك الإجرامي[2].

وما يتم ملاحظته أنه من الصعب إثبات أن الهدية أو المزية غير المستحقة التي تم تقديمها للموظف العام، هي السبب الذي قام بالتأثير على المعاملات والسير العادي للإجراءات، وأنه لم يكن هناك أي ظرف أو إجراء أخر له علاقة في تغيير الإجراءات عن

---

[1]- المادة 74 من التعديل الدستوري،لسنة 2016، المرجع السابق.

[2]- بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 115.

المسؤولية الجزائية هي: "إلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة وموضوعها، العقوبة أو تدابير الإحترازية الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة".

أنظر كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية،دار الثقافة الأردن، سنة 2011، ص426.

مسارها العادي، وهذا ما يدفعنا للقول أن جريمة تلقي الهدايا بموجب قانون مكافحة الفساد يصعب إثباتها من الناحية العملية[1].

وكما هو معلوم أن المشرع الجزائري باستحداثه لجريمة تلقي الهدايا بموجب ق.و.ف.م 06-01 وجعلها جريمة من جرائم الفساد التي تمس الإدارة، وهذا لكون الركن المفترض فيها يتمثل في الموظف العام، فيمكن اعتبارها جريمة من جرائم الفساد الإداري، ومنه فإتيان المشرع بهذه واستخدامه لها أدى نوعا ما إلى التقطن نحو زيادة انتشار الفساد عامة أكثر وأكثر وخاصة في صورة الرشوة، التي تعتبر من الجرائم والآفات التي تنخر الإدارة الجزائرية عن طريق المساس بالإجراءات والمعاملات والتي تسير داخل الإدارة، كما أن المشرع بنصه وتضمنه لجريمة تلقي الهدايا، فإنه قد قام بتغطية العجز والنقص الذي كان ينتاب جريمة الرشوة السلبية بصفة خاصة، التي تتميز عن الهدية في عدة نقاط مما أدى إلى خروج عدة تصرفات العديد من التصرفات خارج دائرة نطاق جريمة الرشوة، وذلك راجع لكون هذه التصرفات تندرج تحت نطاق الهدية، وفي حقيقة الأمر هذا راجع تطبيقا لما جاء في محتوى الشريعة الإسلامية،والتي تعتبرها هي أيضا بدورها من الجرائم الملحقة بالرشوة[2].

وكما سبق الإشارة إليه أنه من أجل قيام جريمة تلقي الهدايا في ظل ق.و.ف.م، المنصوص عليها بموجب أحكام نص المادة 38 من ق.و.ف.م فإنه يستلزم توفر القصد الجنائي العام، شريطة أن يتوفر هذا القصد لحظة تلقي الموظف العام للهدية وذلك راجع لطبيعة القصد، ففي إطار هذه الجريمة فإنه يتم الأخذ بالقصد لحظة إرتكاب الفعل الإجرامي على غرار القصد اللاحق الذي لا يعد به في جريمة تلقي الهدية[3].

[1]- زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 142.
[2]- أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 99.
[3]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 206.

فمن خلال ما سبق ذكره أعلاه يتبين لنا أن عنصر الإرادة له أهمية تظهر في كونها جوهر القصد الجنائي، حيث أن بانتفاء عنصر الإرادة ينتفي القصد الجنائي، وهذا ما يتم استنتاجه من خلال أحكام نص المادة 48 من ق.ع.ج التي تنص على ما يلي: " لاعقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قِبل له بدفعها "، وهذا ما يبين ضرورة توفر عنصر الإرادة من أجل تحقق القصد الجنائي[1].

وفي الأخير ما تمت ملاحظته من خلال ما تم التطرق إليه فيما يخص جريمة تلقي الهدايا وذلك وفقا لما جاء به ق.و.ف.م، فإنه من أجل أن تؤسس هذه الجريمة يشترط ضرورة توفر القصد الجنائي العام بكلا عنصريه الأساسيين المكونين له والمتمثلان في "العلم والإرادة " وذلك لحظة قيام الموظف العام بالنشاط الإجرامي المتمثل في تلقيه للهدية، علاوة على إستلزام توفر الركن المادي المذكور سابقا الذي لا يكفي وحده لقيام هذه الجريمة.

ومنه فإن جريمة تلقي الهدايا في ق.و.ف.م، تؤسس بموجب توفر كل من الركنين "المادي والمعنوي "، بعنصريه زيادة على الركن الشرعي والمتمثل في نص المادة 38 من ق.و.ف.م الذي يعاقب على هذه الجريمة.

المطلب الثاني: اشتراط توفر كل من القصد الجنائي العام والخاص لقيام جريمة تلقي الهدايا:

إن جريمة تلقي الهدايا هي من الجرائم القصدية والعمدية التي تضمنها ق.ت.أ.ب.ر، والتي يشترط من أجل قيامها علاوة على الركن المادي المتناول سابقا ضرورة توفر القصد الجنائي الذي يعد صورة أصلية للركن المعنوي في الجريمة عامة وتلقي الهدايا بصفة خاصة وهذا لاعتباره شرطا ضروريا من أجل قيام المسؤولية الجزائية في حق الجاني مرتكب هذه الجريمة سواءا كان "مانحا أو متلقي" لها.

[1]- أنقوش سعاد، إشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، السنة 2016-2017، ص 15.

إلا أنه طبقا لقانون.ت.أ.ب.ر، اشترط المشرع ضرورة توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، ولعل هذا ما يميز هذه الجريمة من حيث الركن المعنوي عن نظيرتها في ق.و.ف.م، الذي استلزم تحقق القصد الجنائي العام بعنصريه (العلم والإرادة) دون القصد الجنائي الخاص.

ومنه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين مكونين لنطاق القصد الجنائي المؤدي لقيام جريمة تلقي الهدايا في ق.ت.أ.ب.ر، حيث سنتناول في الفرع الأول (القصد الجنائي العام) أما الفرع الثاني فخصصناه إلى (القصد الجنائي الخاص).

الفرع الأول: القصد الجنائي العام:

يعد القصد الجنائي العام في جريمة تلقي الهدايا بموجب ق.ت.أ.ب.ر، عنصر أساسي يستوجب توفره لقيام هذه الجريمة، وذلك لكون هذا الأخير نجده متوفر في جميع الجرائم العمدية والقصدية، وجريمة تلقي الهدايا هي من هذه الجرائم، حيث يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة تلقي الهدايا بموجب هذا القانون في اتجاه إرادة الجاني لارتكاب السلوك الإجرامي والمتمثل في " منح أو الوعد بمنح للهدايا وطلب هذه الهدايا وتلقيها"، هذا من جهة، بالإضافة إلى علم الجاني مرتكب الجريمة لجريمة تلقي الهدايا سواءا كان مانحا أو متلقي للهدية بعناصر الفعل الإجرامي الذي يعد غير مشروع وينهي عليه القانون ويعاقب عليه[1]، وهذا وفقا لما جاء في أحكام نص المادة 247 من ق.ت.أ.ب.ر.

كما تجدر الإشارة أن القصد الجنائي العام يتمثل أيضا في تحقيق النتيجة أي الوصول إلى الغرض والغاية المراد بلوغها من وراء إرتكاب الفعل أو الجريمة[2]، ويتمثل هذا

[1]- أنقوش سعاد، إشعلال صورية، المرجع السابق، ص 17.
[2]- أنقوش سعاد، إشعلال صورية، نفس المرجع، ص 17.
* تعريف الفساد في قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية:" هذا القانون لم يعطي بدوره تعريفا للفساد، بل عمل واكتفى على حصر بعض الصور التي يمكن إعتبارها في المجال الرياضي فعل مجرم من بينها الرشوة، العنف...الخ.
أنظر بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص 38.

الغرض في جريمة تلقي الهدايا في إطار ق.ت.أ.ب.ر في تغيير السير الحسن والعادي للمنافسة أو التظاهرة الرياضية بهدف خرق الأنظمة والمقاييس الرياضية، بالإضافة إلى ذلك فإنه يشترط ضرورة تحقق كل من العلم والإرادة اللذان يعدان العنصرين الأساسيين للقصد الجنائي العام.

أولا: علم الجاني بعدم مشروعية الفعل الإجرامي:

يعد العلم أحد العناصر الأساسية والضرورية التي يجب أن تتحقق لقيام القصد الجنائي العام والذي بقيامه تقوم الجريمة، ففي جريمة تلقي الهدايا بموجب ق.ت.أ.ب.ر، يشترط علم الجاني بأن فعل منح أو وعد بمنح أو طلبه وتلقيه للهدايا أو الهبات أو امتيازات أخرى مالية أو مادية فإنه يعاقب بكل من الحبس والغرامة المالية.

بالرجوع إلى ق.ع.ج فإن العلم يقصد به وجود نوع من اليقين والإدراك لدى الجاني مرتكب الجريمة، بأن ارتكابه للفعل غير المشروع يؤدي إلى نتيجة إجرامية ينهي عليها القانون ويعاقب كل شخص يرتكبها، علاوة على علم الجاني بالأركان والعناصر القانونية المكونة لجريمة تلقي الهدايا في ق.ت.أ.ب.ر، وهي المنظمة بموجب أحكام نص المادة 247 منه[1].

كما أن العلم مرتبط أساسا بالسلوك الإجرامي وماديات الجريمة التي يقوم الجاني بارتكابها[2]، ففي جريمة تلقي الهدايا محل الدراسة لابد أن يكون الجاني سواءا في صفة مانح

[1]- أنقوش سعاد، إشعلال صورية، المرجع السابق، ص 08.
[2]- بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 120.
*الأنشطة البدنية والرياضية حسب المادة 02 من قانون 13-05 هي: " تعتبر الأنشطة البدنية والرياضية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم".
*صنف المشرع الأنشطة البدنية والرياضية حسب طبيعتها وكثفتها و برامجها وأهدافها وشروط تنفيذها وذلك في نص المادة 13 من قانون 13-05، ونظمها كما يأتي: التربية البدنية والرياضية، الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية، الرياضة العسكرية، رياضة الأشخاص المعوقين، رياضة المنافسة، رياضة النخبة والمستوى العالي، الرياضة للجميع، الرياضة في عالم الشغل، الألعاب والرياضات التقليدية.

أو صفة متلقي للهدية بأن الفعل المرتكب والمتمثل في تقديم أو قبول هذه الأخيرة مجرم قانونا، وذلك حسب المادة 247 من ق.ت.أ.ب.ر في فقرتها الأولى 01 التي نصت على ما يلي: "يعاقب .....كل من قام بغرض تغير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها، بمنح أو وعد بمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية لكل شخص لا سيما اللاعب أو المدرب، الحكم، لجنة الحكم ..... ".

كما تنص المادة 247 الفقرة الثانية 02 من ق.ت.أ.ب.ر على ما يلي: " ويتعرض الأشخاص المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه، إلى نفس العقوبات عندما يطلبون هذه المزايا لصالحهم أو للغير بغرض تغيير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها ".

فمن خلال الفقرة (01) و(02) من المادة 247 من ق.ت.أ.ب.ر، يتضح أن كل من فعل تقديم وقبول الهدية يعاقب عليه القانون، وبالتالي فهو فعل غير مشروع فإن كان الجاني عالم بعدم مشروعية هذا الفعل وتعمد القيام به سواءا منح أو وعد بمنح هدايا أو هبات أو امتيازات مالية كانت أو مادية من جهة، أو طلبها لصالحه أو لغيره وقبولها من جهة أخرى، فإنه يعد مرتكب للجريمة محل الدراسة، كذلك إذا كان غير عالم بالنص القانوني فإنه يعد جاني مرتكب للجريمة فيعاقب، ويطبق عليه نفس الجزاء وهذا طبقا لما جاء في القاعدة العامة التي تنص على " لا يعذر بجهل القانون "[1].

وهناك ما يسمى بالعلم اليقيني الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بما يقوم به الجاني أو ما يسمى قانونا بالواقعة الإجرامية، ولعل أبرز الأمثلة على ذلك (جريمة السرقة فمرتكبها يكون على دراية بأن الفعل يجرمه القانون ومع ذلك يتعمد القيام به)، وبالرجوع إلى جريمة تلقي الهدايا محل الدراسة كجريمة من جرائم الفساد الإداري، حيث يمكن للجاني أن يكون على

[1]- المادة 74 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

دراية بأن تقديم الهدية أو قبولها من أجل تغيير سير الإجراءات فعل غير مشروع ومجرم ويعاقب عليه القانون، ومع ذلك تعمد القيام بذلك[1].

وفي الأخير يمكن اعتبار عنصر العلم عنصرا أساسيا من العناصر المكونة للقصد الجنائي العام كما يشترط توفره لقيام جريمة تلقي الهدايا في ق.ت.أ.ب.ر، كما أن هذا العنصر في هذه الجريمة عبارة عن عنصر مفترض استنادا إلى القاعدة السالفة الذكر " لا يعذر بجهل القانون "، كما تجدر الإشارة إلى أن الجاني يفترض أن يكون على علم بالقانون الذي يجرم بعض الأفعال ويعاقب عليها، بإضافة إلى درايته بالوقائع التي تكون مجرمة، وبتالي يمكن اعتباره كمبدأ أساسي تقوم عليه مصلحة المجتمع[2].

بالإضافة إلى ذلك تجدر الإشارة إلى أن توفر عنصر العلم لوحده غير كافي لتحقيق القصد الجنائي العام، الذي يحمل في طياته عنصرين أساسين ومتمثلان في كل من (العلم والإرادة) فيما يخص جريمة تلقي الهدايا في ق.ت.أ.ب.ر، كركن من الأركان المكونة للركن المعنوي لهذه الجريمة، وبالتالي يجب أن نتطرق إلى العنصر المكون للقصد الجنائي العام كعنصر مكمل لعنصر العلم، والمتمثل في عنصر الإرادة وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم قانونا وذلك نظرا لتقديمه للهدايا أو تلقيه لها رغم علمه بعدم مشروعيتها.

ثانيا: اتجاه إرادة الجاني إلى تغيير السير الحسن للمنافسات والتظاهرات الرياضية:

يتمثل العنصر الثاني للقصد الجنائي العام في عنصر الإرادة والذي يقصد به الفعل الذي يقوم به الجاني، وهو عبارة عن حالة نفسية تؤدي إلى تحقيق النشاط الإجرامي، وذلك راجع لكون هذه الإرادة أحد العناصر الأساسية والضرورية فيما يخص النشاط الإجرامي،

[1]-أنقوش سعاد، إشعلال صورية، المرجع السابق، ص 08.
[2]- أنقوش سعاد، إشعلال صورية، نفس المرجع، ص09.

الذي يكمن الغرض منه في الوصول لنتيجة معينة المراد تحقيقها، حيث أن إرادة الجاني المرتكب للجريمة في حالة توفرها فإننا نكون بصدد جريمة عمدية[1].

وبالرجوع إلى جريمة تلقي الهدايا محل الدراسة بمقتضى ق.ت.أ.ب.ر التي تعد من الجرائم العمدية والقصدية، فإنه يشترط توفر القصد الجنائي العام الذي يحمل في طياته كل من (العلم والإرادة) وبالتالي يستلزم توفر عنصر الإرادة كعنصر ثاني لقيام القصد الجنائي العام المؤدي بدوره إلى تأسيس جريمة تلقي الهدايا، وهذا راجع لكون عنصر العلم يعد غير كافي بمفرده لقيام القصد الجنائي العام كنوع من أنواع القصد التي يشترطها المشرع في جريمة تلقي الهدايا بموجب ق.ت.أ.ب.ر 13-05.

وكما أن للإرادة أهمية كبيرة فيما يتعلق بالقصد الجنائي وذلك في كونها تعتبر جوهره علاوة على كونها عنصر تمييز بين الجرائم العمدية كجريمة تلقي الهدايا والجرائم غير العمدية، ففي الجرائم العمدية تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق كل من السلوك الإجرامي والنتيجة معا[2].

وكما هو الحال في جريمة تلقي الهدايا باعتبارها جريمة قصدية وعمدية فإن إرادة الجاني مرتكب الجريمة تتجه نحو تحقيق السلوك الإجرامي والمتمثل إما في منح أو الوعد بمنح هدية أو هبة أو امتيازات سواء كانت هذه الامتيازات مادية أو مالية كما هو مذكور في الفقرة الأولى (01) من المادة 247 السالفة الذكر هذا من جهة أو طلب الجاني لصالحه أو لصالح الغير وتلقيه لهذه الهدايا أو الامتيازات من جهة أخرى وفقا للفقرة (02) من نفس المادة ، كما تتجه إرادة الجنائي أيضا إلى تحقيق نتيجة معينة والمتمثلة في تغيير سير المنافسة أو التظاهرة الرياضية المؤدية إلى خرق الأنظمة والمقاييس الرياضية، وهذا عكس ما تتجه إليه إرادة الجاني في الجرائم غير العمدية، كون هذه الإرادة تتجه نحو السلوك

[1]- بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 121.
[2]- أنقوش سعاد، إشعلال صورية، المرجع السابق، ص 15.

الإجرامي فقط دون اشتراط تحقق النتيجة[1]، ومن أبرز الأمثلة على ذلك:(جريمة القتل الخطأ التي تنعدم فيها إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة).

ففي جريمة تلقي الهدايا المنظمة بموجب ق.ت.أ.ب.ر، يتطلب الأمر أن تتجه إرادة الجاني الذي قدمت إليه الهدية ومنهم ما نصت عليه أحكام المادة 247 من ق.ت.ا.ب.ر على النحو التالي: " .....، لا سيما اللاعب أو المدرب أو الحكم أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمي التأطير الرياضي "، من أجل تحقيق الغرض من وراء تقديم هذه الهدايا أو الهبات أو الامتيازات والمتمثل في تغيير سير المنافسة أو التظاهرة الرياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية، نحو ارتكاب الفعل الإجرامي غير المشروع المجرم قانونا، جراء طلبه لهذه الأخيرة وتلقيه لها بمحض إرادته، وهذا ما يدفعنا للقول أن إتجاه إرادة الجاني في جريمة تلقي الهدايا في ق.ت.أ.ب.ر، كجريمة عمدية نحو تحقيق السلوك الإجرامي لوحده يعد غير كافي لقيام الجريمة بل يشترط ضرورة إتجاه إرادته علاوة على إرادة السلوك إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عن ذلك السلوك[2].

---

[1]- أنقوش سعاد، إشعلال صورية، المرجع السابق، ص 15.

[2]- أنقوش سعاد، إشعلال صورية، نفس المرجع، ص 15.

*المنافسة الرياضية:"تعرف المنافسة الرياضية بأنها موقف اختيار ذو شدة عالية يحاول اللاعب من خلاله أن يظهر أفضل قدراته بغرض تفوق على منافس أخر".

أنظر: د/أحمد عبد الله، مادة طرق إدارة المنافسات الرياضية، جامعة بنها كلية التربية الرياضية، قسم الإدارة الرياضية والترويح، الفصل الدراسي الأول، الفرقة الرابعة"نظام الحديث"، العام الجامعي2014-2015،ص05.

*النوادي الرياضية هي:"جمعيات رياضية مهتمة أساسا بتنشيط المنافسات والممارسات والتظاهرات الرياضية، تخضع لمراقبة الرابطة والإتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها، تكون متعددة الرياضات أو أحادية الرياضات وتصنف إلى فئتين: نوادي رياضية هاوية ومحترفة".

أنظر عباس فريد، خصوصية النوادي الرياضية ذات الطابع التجاري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية بوخالفة، تاريخ المناقشة 2015/02/19، ص13.

كما عرفته المادة 72 الفقرة 02 من قانون 13-05 على أنه: "الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية".

- النادي الرياضي الهاوي هو:"جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، تسير بأحكام القانون المتعلقة بالجمعيات... " .

راجع المواد 75، 76، 77 من قانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية.

- النادي الرياضي المحترف يعد:" شركة تجارية ذات هدف رياضي، تتخذ إحد أشكال شركات التجارية...، ويهدف النادي الرياضي المحترف إلى تحسين المستوى التنافسي الإقتصادي والرياضي.

راجع أحكام المواد 78، 79 من قانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية.

كما تجدر الإشارة أنه في حالة ما إذا تلقى أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 247 من ق.ت.أ.ب.ر سالفة الذكر:(اللاعب، المدرب، الحكم، لجنة التحكيم، المنظم أو المسير الرياضي المتطوع أو المنتحب، مسير الشركة الرياضية التجارية، وكيل اللاعب، مستخدمي التأطير الرياضي)، لهدايا أو هبات أدت إلى تغير سير مسابقة رياضية وكمثال علي ذلك : تقديم نادي رياضي لحكم المباراة هدية ذات قيمة المشرع لم يشترط أن تكون الهدية قيمة حتى أن تقديم باقة ورد للحكم قبل بدء المباراة يعتبر هدية لأدت إلى تغيير نتيجة المباراة، فهنا حتى وإن إدعى الحكم أن إرادته لم تتجه نحو تغيير السير العادي ونتيجة المباراة التي أشرف عليها وذلك بحجة عدم علمه بالغرض الذي كان النادي الرياضي مقدم الهدية يسعى إلى تحقيقه، إلا أن اتجاه إرادة الحكم إلى تلقي الهدية (تحقق السلوك الإجرامي)، يعد مخالفا للأحكام والأنظمة القانونية وبالضبط أحكام المادة 247 من ق.ت.أ.ب.ر التي تعاقب على فعل تلقي الهدايا وهذا راجع لتحقق كل من السلوك الإجرامي والنتيجة معا، ومنه يصبح مسؤولا جزائيا لارتكابه لجريمة تلقي الهدايا المجرمة قانونا، كون هذه الجريمة تؤدي بدورها إلى انتشار الفساد الرياضي في الساحة الرياضية.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص:

اشترط المشرع فيما يخص جريمة تلقي الهدايا في إطار ق. ت.أ.ب.ر بالإضافة إلى القصد الجنائي العام ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص والذي يقصد به الغرض أو الغاية المراد تحقيقها في الجريمة من طرف الجاني المرتكب لها، أي تحقيق النتيجة المراد بلوغها من وراء قيامه بالفعل الإجرامي، وهذا القصد يتطلبه القانون في بعض الجرائم إلى جانب القصد الجنائي العام كجريمة تلقي الهدايا في ق.ت.أ.ب.ر[1].

[1]- أنقوش سعاد، إشعلال صورية، المرجع السابق، ص 17.

ومنه فبمجرد تحقق القصد الجنائي الخاص فإنه يؤدي إلى توفر لدى الجاني ما يسمى بالنية الإجرامية، أي نية ارتكاب النشاط الإجرامي الغير مشروع والمجرم قانونا رغم وجود عنصر العلم واتجاه إرادته إلى القيام به[1].

بالإضافة إلى ذلك فإنه من أجل معرفة القصد الجنائي الخاص يجب إدراك ما يميزه عن القصد الجنائي العام، حيث يكمن هذا الأخير في كونه مبين بنص قانوني زيادة عن اختلافه من جريمة إلى أخرى، على عكس ما هو الحال في القصد الجنائي العام الذي لا يختلف من جريمة إلى أخرى بل نجده متوفر في جميع الجرائم العمدية والقصدية دون استثناء أي جريمة من الجرائم العمدية[2].

ومثال على ذلك: عدم إمكانية قيام وتأسيس جريمة القتل العمدي التي تعد من بين الجرائم العمدية والقصدية دون توفر القصد الجنائي العام بعنصريه الأساسين المتمثلين في العلم والإرادة.

كما أنه من أجل توفر القصد الجنائي الخاص فإنه يشترط قبل كل شيء ضرورة تحقق لدى الجاني المرتكب للسلوك الإجرامي عنصر العلم والإرادة أي وجود القصد الجنائي العام وهذا ما يبين لنا أن كل الجرائم التي يشترط فيها توفر القصد الجنائي الخاص فإنه يستلزم توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه (العلم والإرادة) كشرط أساسي ثم يستتبعه القصد الجنائي الخاص في المرتبة الثانية مكملا للقصد الجنائي العام، وهذا راجع لكون القانون في بعض الجرائم (من بينها جريمة تلقي الهدايا في ق.ت.أ.ب.ر) يتطلب علاوة عن توفر القصد العام ضرورة وجود القصد الخاص ومن بين هذه الجرائم التي ينطبق عليها هذا الشرط نجد على سبيل المثال:(جريمة القتل فمن أجل قيامها لا يكفي إثبات توفر العلم لدى الجاني بأن فعل القتل مجرم، غير مشروع ويعاقب عليه القانون من جهة واتجاه

[1]- بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 123.
[2]- بلعليات إبراهيم، نفس المرجع، ص 123.

إرادته نحو ارتكاب السلوك الإجرامي من جهة أخرى، ومنه تحقق القصد الجنائي العام، بل يستوجب الأمر توفر النية لدى الجاني بإزهاق الروح وإثباته أي تحقق القصد الجنائي الخاص).[1]

وبالرجوع إلى جريمة تلقي الهدايا محل الدراسة في إطار ق.ت.أ.ب.ر كجريمة قصدية وعمدية تستلزم توفر القصد الجنائي العام الذي يتوفر في جميع الجرائم العمدية كما سبق ذكره، وذلك بوجود علم الجاني الذي وعد بمنح أو منح هدية أو هبة (صفة مقدم أو مانح)، أو طلب هذه الأخيرة وتلقيها (صفة متلقي) بأن فعل منح أو تلقي الهدايا مجرم قانونا ويعاقب مرتكبه كونه غير مشروع هذا من جهة، واتجاه إرادة الجاني إلي ارتكاب الفعل الإجرامي من جهة أخرى سواء بارتكابه لفعل تقديم أو قبول للهدايا، الهبات أو حتى امتيازات مالية أو مادية كفعلين يعاقب عليهم ق.ت.أ.ب.ر، وذلك وفقا لما جاء في أحكام نص المادة 247 من ق.ت.أ.ب.ر،حيث نصت على ما يلي: " يعاقب بالحبس من (02) سنتين إلى (10) عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، كل من قام ..... بمنح أو الوعد بمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية لكل شخص..... الخ[2].

إلا أن توفر القصد العام في جريمة تلقي الهدايا بمقتضي ق.ت.أ.ب.ر لوحده يعد غير كافي حيث يستلزم توفر النية الإجرامية لدى الجاني لارتكاب الفعل الإجرامي، وتتمثل النية الإجرامية في جريمة تلقي الهدايا بموجب ق.ت.أ.ب.ر، في تغير سير العادي والحسن للمنافسات أو التظاهرات الرياضية بنية خرق الأنظمة والمقاييس الرياضية، وهذا حسب ما جاء في أحكام نص المادة 247 سابقة الذكر.

[1]- أنقوش سعاد، إشعلال صورية، المرجع السابق، ص 17.
[2]- المادة 247 من قانون 13-05، المرجع السابق.

ومنه يمكن تصنيف جريمة تلقي الهدايا في إطار ق.ت.أ.ب.ر مع الجرائم التي يتطلب فيها القانون ضرورة توفر كلا القصدين أي القصد الجنائي الخاص إلى بجانب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وهذا ما جعل هذه الجريمة مختلفة ومتميزة عن نظيرتها في ق.و.ف.م من حيث الركن المعنوي، والتي تقوم فيه جريمة تلقي الهدايا بمجرد توفر القصد الجنائي العام(العلم والإرادة)، دون الحاجة أو إلزامية تحقق القصد الجنائي الخاص، وهذا كأبرز نقاط التفرقة بينهما.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة تلقي الهدايا

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تلقي الهدايا:

بعد ما تناولنا في الفصل الأول أركان جريمة تلقي الهدايا في كل من ق.و.ف.م، و ق.ت.أ.ب.ر بركنيها المادي الذي يشتمل على صفة الجاني، السلوك الإجرامي، محل الجريمة من جهة، والركن المعنوي سواءا بتوفر القصد الجنائي العام أو القصد الجنائي العام والخاص من جهة أخرى، علاوة على الركن الشرعي والمتمثل في النصين القانونين 38 من ق.و.ف.م، والمادة 247 من ق.ت.أ.ب.ر ومنه فإن هذه الجريمة تعد من جرائم الفساد الإداري التي تمس الإدارة والأسرة الرياضية، ما دفع بالمشرع بالنهي عنها وسن مجموعة من النصوص القانونية تعاقب كل مرتكب لجريمة تلقي الهدايا.

لكن قبل توقيع الجزاء على مرتكب السلوك الإجرامي المنشأ لجريمة تلقي الهدايا يجب أن تتخذ بعض الآليات الوقائية لمكافحة هذه الجريمة في كل من القانونين، إلا أنه في حالة ما تم تطبيق هذه الآلية الوقائية ولم تحقق نتيجة ففي هذه الحالة يجب اللجوء إلى الجانب القمعي أو ما تم تسميته بالآليات العلاجية لجريمة تلقي الهدايا والتي يتم تطبيقها على الأشخاص الطبيعية وكذلك الأشخاص المعنوية إذا وجد نص صريح ينص على ذلك في كلا القانونين.

ومنه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سنتناول فيه الآليات الوقائية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا في كل من ق.و.ف.موق.ت.أ.ب.ر، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه للآليات العلاجية كذلك في كلا القانونين.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا:

تعتبر جرائم الفساد عامة والمستحدثة منها خصوصا كجريمة تلقي الهدايا، من بين الجرائم التي يصعب إثباتها والوقوف على مكافحتها، كون أن تعقب ومتابعة مرتكبيها للحصول على الأدلة والبيانات اللازمة من أجل متابعتهم وتوقيع الجزاء عليهم جراء ارتكابهم لمثل هذه الجريمة يعد أمرا صعبا للغاية.

ولعل هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع وسن بعض الآليات وذلك بغية الوقاية وتفادي حدوث وقيام هذه الجريمة بوجه خاص ومكافحة الفساد بوجه عام، وهذا في كل من ق.و.ف.م الذي تضمن بعض الإجراءات الجديدة عموما وذلك من أجل مكافحة جل الجرائم المنظمة في إطاره، ونحن بصدد دراسة الآليات التي يمكن تكريسها لتفادي قيام جريمة تلقي الهدايا (المطلب الأول) هذا من جهة، ومن جهة أخرى خصصنا (المطلب الثاني) إلى الإجراءات الواجب إتباعها من أجل تفادي قيام جريمة تلقي الهدايا في المجال الرياضي، وهذا بموجب ق.ت.أ.ب.ر.

المطلب الأول: الآليات الوقائية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

لقد أضفى المشرع الجزائري على جريمة تلقي الهدايا، كجريمة مستحدثة من جرائم الفساد الإداري في إطار ق.و.ف.م 06-01 جملة من الإجراءات والآليات الوقائية التي تطبق على جرائم الفساد عامة، وذلك بغرض تفادي الوقوع فيها.

ومن بين الآليات الوقائية المنظمة في إطار هذا القانون والتي يمكن أن تسري على جريمة تلقي الهدايا، نجد بعضها يطبق على الأشخاص (الفرع الأول) والبعض الأخر يطبق على الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية المطبقة على الأشخاص:

إن من بين الإجراءات الوقائية المذكورة في ق.و.ف.م، والتي يمكن أن تطبق على مرتكب جريمة تلقي الهدايا نجد كل من الترصد الإلكتروني والتسرب والاختراق وهما كالآتي:

أولا: الترصد الإلكتروني:

من أهم الأساليب المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد بصفة عامة، هي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتي تدخل وتجتمع تحت تسمية الترصد الإلكتروني، التي وضعها المشرع الجزائري من أجل الاستعانة بها أثناء مرحلة البحث والتحري والتحقيق الجنائي للوقاية وتفادي جرائم الفساد الإداري كجريمة محل الدراسة مثلا نظرا للطابع الذي تتميز به وهو طابع السرية، فهي إجراءات يتم مباشرتها بشكل سري وخفي، وقد تم استحداثها نظرا لخطورة المجرمين المراد ملاحقتهم ولخطورة الجرائم المراد التحري عنها[1]، خاصة المستحدثة منها ومثال على ذلك جريمة تلقي الهدايا التي تعد إحدى

جرائم الفساد الإداري المستحدثة، وتماشيا مع التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل والمعاصر لاسيما في مجال الهندسة الإلكترونية والاتصال وعالمية الجرائم التي لم تعد تعترف بالحدود الجغرافية بين الدول، مما أدى إلى إفراز أساليب عالمية جديدة عالية الكفاءة والفعالية أحدثت ثورة في مجال التحريات الجنائية.

وأسلوب اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات يعرف على أنه :" تتبع سري ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به، أي للشخص المدان بارتكاب الجريمة ويكون التتبع قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها "[2]، حيث قام قانون الإجراءات الجزائية بتحديد مفهوم للترصد الإلكتروني وذلك من خلال نصوص المواد من 65 مكرر

[1]- ودرار أمين، أساليب التحري التقنية الخاصة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر، سنة 2015، ص 147.

[2]- كعيبيش بومدين،"أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد"، مجلة القانون، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد- تلمسان، ديسمبر 2016، ص305.

05 إلى 65 مكرر 10 التي نجدها في الفصل الرابع من الباب الثاني تحت عنوان " اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، رغم ما يشكله هذا الترصد الإلكتروني من انتهاك للحياة الخاصة، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد حصر مفهوم المراسلات في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.ج فيما يخص المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط، أما فيما يخص المراسلات العادية والمكتوبة فلا يتم اعتراضه[1].

أما تسجيل الأصوات فيقصد به التصنت على المحادثات الهاتفية والعمل على تسجيلها سواءا كان الاتصال عن طريق سلكي أو لا سلكي، وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 2/05 من ق.إ.ج.ج بأنه : " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ".

أما فيما يخص التقاط الصور فيتم بوضع أجهزة تصوير تكون صغيرة الحجم في أماكن خاصة لالتقاط صور تفيد في إثبات الحقيقة وتسجيلها[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد تبنى بدوره الترصد الإلكتروني بموجب ق.و.ف.م حيث اعتبره كأسلوب تحري خاص يلجأ إليه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة ويكون ذلك بإذن من السلطة القضائية المختصة، ويكون لما تم التوصل إليه من أدلة وبراهين عن طريق الترصد الإلكتروني حجية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

كما أنه في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد لجأ إلى أسلوب التصوير كونه من الأساليب المستحدثة بمختلف أجهزة المراقبة البصرية، والتي تلتقط الصوت والصورة معا،

---

[1]- بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص 67.

[2]- كعيبيش بومدين، المرجع السابق، ص 306.

[3]- تنص المادة 56 من ق.و.ف.م.على ما يلي: " ... أو إتباع أساليب خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.
تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

فالتكنولوجيا سمحت بالتقاط صور لأشخاص من مسافات بعيدة بدقة كالأقمار الصناعية على سبيل المثال[1].

وفي الأخير يمكن القول أنه بإمكان الجهات المختصة اللجوء إلى الترصد الإلكتروني كأسلوب من أساليب التحري والوقاية من بعض الجرائم كجريمة تلقي الهدايا وذلك تفاديا لوقوعها، سواءا باعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط صور بوضع أجهزة معدة لذلك، وذلك كآلية من الآليات المؤدية للوقاية من جريمة تلقي الهدايا بوجه خاص وجرائم الفساد بوجه عام.

ثانيا: التسرب والاختراق:

إن التسرب هو أحد أساليب التحري الخاصة التي قام المشرع الجزائري بإضافتها إلى قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بموجب التعديل الصادر بموجب القانون رقم 22/06، مع العلم أن المشرع الجزائري قد خصص له فصلا وهو الفصل الخامس 05 من الباب 02 وذلك تحت عنوان (التسرب) وهذا من المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق.إ.ج.ج، بالإضافة إلى المادة 56 من ق.و.ف.م ولكن تحت تسمية أخرى وهي (الاختراق) وبالرجوع إلى النسخة الفرنسية لكلا القانونين نجد أنها اعتمدت نفس التسمية وهي " l'infiltration " مما يدل على أن المشرع الجزائري قد قصد نفس المصطلح والاختلاف الموجود بين النسختين العربيتين في التسمية لا يعني اختلاف الوسيلتين بل وسيلة أو إجراء واحد للوقوف على مدى دور آلية التسرب في مكافحة الفساد الإداري[2].

مع الإشارة أن ق.و.ف.م لم يعرف التسرب غير أن المشرع الجزائري قد تدارك الأمر بموجب القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج الذي خصص فصلا كاملا له، حيث نجد المادة 65 مكرر 1/12 من ق.إ.ج.ج قد عرفت التسرب على أنه:" يقصد

[1]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 262.
[2]- حاحة عبد العالي، نفس المرجع، ص 269.

بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم "[1].

ويمكن اعتبار التسرب على أنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، ويتجسد ميدانيا بالتوغل أو الدخول داخل مكان وقوع الجريمة كجريمة تلقي الهدايا محل الدراسة مثلا، وذلك بهدف كشف نوايا الجماعات الإجرامية لأهمية الحصول على صورة حقيقية للوسط المراد استهدافه من العملية هذا من جهة، ويمكن أن يتجسد التسرب كذلك من خلال تقمص ضابط أو عون شرطة قضائية دور احد المساهمين في ارتكاب الجريمة كجريمة تلقي الهدايا مثلا سواءا كان شريكا أو فاعل أصلي[2]، وذلك بقصد الانخراط والدخول في صفوف المجرمين خافيا هويته وصفته، فمثل هذا الدخول في الجماعات الإجرامية كفرد منهم يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي يصعب الوصول إليها، ونظرا لما يمثله التسرب من خطر وتهديد على حقوق وحريات الأفراد، فإن المشرع أحاطه بضمانات وقيود حتى لا يساء استخدامه وذلك من خلال توفر مجموعة من الشروط القانونية التي يترتب على تخلفها بطلان إجراءات التسرب وعدم مشروعيته ومن هذه الشروط ما يلي:

1- يشترط أن تتم عملية التسرب خلال التحري أو التحقيق في جرائم معينة، فبالنسبة لحالات الضرورة التي يقتضيها التحري والتحقيق، نجد أن المشرع قد قصر استعماله في تلك الجرائم على سبيل الحصر، منها جرائم الفساد عامة وجريمة تلقي الهدايا خاصة كونها من جرائم الفساد، حيث يمكن مباشرة عملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

2- يجب أن تقوم السلطة القضائية المختصة بإصدار إذن بالتسرب وذلك عملا بمبدأ الشرعية، لأن ضابط الشرطة القضائية ملزم بالحصول على إذن قضائي بالتسرب قبل

[1]- كعيبيش بومدين، المرجع السابق، ص 306.
[2]-حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 270.

مباشرته للعملية، شريطة أن يكون هذا الإذن مكتوب ومسبب تحت طائلة البطلان لأن الكتابة هي أساس العمل الإجرامي.

3- يجب على ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، أن يقوم بتحديد مقتضيات ومتطلبات التحري أو التحقيق لكونها تخضع لتقديره، أما فيما يخص مدة التسرب يجب أن لا تتجاوز أربعة أشهر مع إمكانية تجديد العملية لأربعة أشهر أخرى على الأكثر، إذا كانت تلك المقتضيات التي تخص التحري تقتضي ذلك.

4- يجب أن تتم مباشرة التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية ولكن تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية[1].

وفي حالة ما إذا توفرت الشروط القانونية الأربعة المذكورة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تأذن بالتسرب، ويمكن مباشرة عملية التسرب وبما أن هذه العملية تتميز بالخطورة كونها تتطلب من ضابط أو عون الشرطة القضائية التوغل داخل الجماعات الإجرامية، فقد قام المشرع بتوفير ضمانات وآليات لتسهيل عمل المتسرب، كالسماح له بارتكاب بعض الأفعال الإجرامية دون أن تقع عليه المسؤولية الجزائية، وألزمه باستعمال هوية مستعارة أما في حالة ما تم الكشف عن الهوية الحقيقية لهذا الأخير فإنه يعاقب[2].

الفرع الثاني : الإجراءات الوقائية المطبقة على الأموال:

إن من بين الإجراءات الوقائية التي نضمها المشرع الجزائري في ق.و.ف.م، والتي يمكن أن تطبق على مرتكب جريمة تلقي الهدايا كجريمة من جرائم الفساد الإداري المستحدثة، نذكر منها التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، إضافة إلى تجميد الأموال وحجزها.

[1]- كعيبيش بومدين، المرجع السابق، ص ص 307 - 308.
[2]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 273.

أولا: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:

قبل أن نخوض في مفهوم التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، لا بد أن نشير في البداية إلى أن هذا الأسلوب يعد من الأساليب الجديدة للتحري في جرائم الفساد الإداري، استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من ق.و.ف.م، وذلك دون تحديد إجراءاته تطبيقه أو شروطه حيث اكتفى بتعريفه فقط[1].

ومنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 المعدل والمتمم نجده يحدد طريقة تطبيق هذا الإجراء، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير اعتمد تسمية مغايرة وهي:" مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة، أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات إجرامية"، وهذا في إطار مجال تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، وهذا جاء في نص المادة 16مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ولكن ما يتم ملاحظته من هذه المادة أنها لم تدمج جرائم الفاسد ضمن الجرائم التي يطبق عليها هذا الإجراء، وذلك عكس ما جاء في المادة 56 من ق.و.ف.م، هذا ما يدفعنا للاعتقاد أن المشرع قد وقع في سهو جراء نسيانه ذكر جرائم الفساد في المادة 16 مكرر من ق. إ.ج.ج، كون جرائم الفساد من بين الجرائم التي تطبق عليها هذا الجزاء، وباعتبار جريمة تلقي الهدايا من بين جرائم الفساد فإنه يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء لتفادي وقوعها والوقاية منها[2].

وقد عرف المشرع "التسليم المراقب للعائدات الإجرامية" في ق.و.ف.م بموجب المادة 02/ك بأنه: " الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت رقابتها،بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ".

[1]- كعيبيش بومدين، المرجع السابق، ص 303.
[2]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص ص 255- 256.

وهذا التعريف تم إستماده من التعريف الذي أعتمد في المادة 02/ط من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن خلال ما سبق ذكره يفهم أن المشرع قد سمح باللجوء إلى تطبيق هذا الأسلوب بهدف الكشف عن جرائم الفساد الإداري[1].

ثانيا: تجميد الأموال وحجزها.

يمكن أن توقع على مرتكبي جريمة تلقي الهدايا، عقوبة تجميد وحجز للهدايا والمزايا غير المستحقة المتحصل عليها من قبل مقدمها، حيث أن ق.و.ف.م قد تضمن إمكانية حجز وتجميد العائدات والأموال الغير مشروعة قانونا، نتيجة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في إطار هذا القانون ومن بين هذه الجرائم، جريمة محل الدراسة كجريمة من جرائم الفساد الإداري المستحدثة بموجبه، أي يمكن حجز أو تجميد الهدايا التي تم تقديمها وتلقيها من طرف الموظف العام، مع العلم أن هذا الحجز أو التجميد يكون بموجب قرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة[2]، ويقصد بهذه السلطة مصالح الشرطة القضائية بوجه أساسي[3].

ومنه يمكن تعريف الحجز على أنه: " عبارة عن جزاء يتم من خلاله فرض نوع من الحظر المؤقت على العائدات الإجرامية كالهدايا في الجريمة محل الدراسة من أجل المنع من تحويلها أو استبدالها أو حتى إمكانية التصرف فيها، ويكون ذلك بناء على صدور أمر من المحكمة المختصة أو السلطة المختصة كما سبق الإشارة إليه أعلاه[4].

كما تجدر الإشارة إلى أن إجراء التجميد والحجز في هذه الحالة يعد إجراءا تحفظيا فقط، كونه في حالة ما تم إثبات براءة الشخص المدان المتابع بتهمة تقديمه أو تلقيه للهدايا

[1]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 256.
[2]- تنص المادة 51/ 01 من ق.و.ف.م على ما يلي: " يمكن تجميد أو العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة .
[3]- رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص جنائي دولي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 248.
[4]- بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص 69.

أو المزايا غير المستحقة، فإن الحجز يرفع عنه ويمكنه بعد ذلك من استرداد كل أمواله وعائداته..... .[1]

كما أن إجراء تقديم طلب الحجز أو تجميد عائدات خاصة بجرائم الفساد الإداري تستغرق مدة طويلة وهذا راجع لطابعها الدولي، وهذا ما دفع بالمشرع بالسماح باتخاذ بعض الإجراءات التحفظية المؤقتة بهدف تفادي إخفاء وتحويل ما تم تحصيله عن عائدات وأموال جراء قيام جرائم الفساد الإداري بصفة عامة، وينطبق ذلك على جريمة محل الدراسة كي لا يخفي المدان الهدايا والمزايا غير المستحقة المتحصل عليها، ويمتد هذا الإجراء إلى غاية الفصل في طلب المصادرة مع العلم أن هذا الإجراء يتمثل في كل من الحجز والمصادرة[2].

وبالرجوع إلى أحكام ق.و.ف.م نجده ينص على التجميد والحجز في المادة 64 منه بنصه على ما يلي: " وفقا للإجراءات المقررة، يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناءا على طلب إحدى دول الأطراف في الاتفاقيات التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بالتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة، كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لا سيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.

ترد الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الإستعجالي.

[1]- رفيق شاوش، المرجع السابق، ص 248.
[2]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 309.

من خلال تمعننا في أحكام هذه المادة يتبين لنا أن السلطات المختصة الجزائرية من جهة أو السلطات القضائية من جهة أخرى لا يمكنها أن تحكم بالتجميد أو الحجز لكل ما هو ناتج عن جرائم الفساد الإداري بصفة عامة وجريمة محل الدراسة من بينها، وذلك في إحدى الدول الموقعة على الاتفاقيات إلا في حالة ما تحققت بعض الشروط ومن بين هذه الشروط ما يلي:

1- تقديم طلب التجميد أو الحجز من طرف دولة طرف في الاتفاقية:

وهذا ما تم تضمنه في نص المادة 01/64 من ق.و.ف.م، بالإضافة إلى ذلك تلزم الدول التي هي طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتقديم طلب التجميد أو الحجز إلى السلطات المختصة الجزائرية، ويكون ذلك حسب الطرق المنصوص عليها في المادة 67 من ق.و.ف.م، ويوجه طلب الحجز أو التجميد المتعلق بالعائدات المتواجدة على الإقليم الوطني بصفة مباشرة إلى وزارة العدل التي تقوم بتحويله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، ثم تقوم النيابة العام بدورها في إرسال الطلب إلى المحكمة المختصة، مرفقا بطلبتها من أجل أن تفصل فيه ويكون ذلك وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الإستعجالي.

2- صدور أمر بالتجميد أو الحجز من المحكمة أو السلطة المختصة في الدولة الطالبة:

وهذا الشرط تم النص عليه في الفقرة الأولى من أحكام نص المادة 64 من ق.و.ف.م، حيث اشترط أن يكون طلب هذا الإجراء صادر من طرف المحكمة أو السلطة المختصة من الدولة صاحبة الطلب، مع العلم أن كل طلب غير مرفق بأمر التجميد أو الحجز كما هو مذكور أعلاه فإنه يرفض.

3- أن يتعلق طلب التجميد والحجز بالعائدات أو الممتلكات أو المعدات المقدمة في جرائم الفساد الإداري:

لقد تمت الإشارة إلى هذا الشرط في أحكام نص المادة 01/64 من ق.و.ف.م، وذلك بنصها:" وفقا للإجراءات المقررة، ...قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات إلى استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم ...هو المصادرة".

ومنه يمكن القول أنه يجب أن تكون هذه الأخيرة ناجمة عن جرائم فساد ومن بين هذه الجرائم، جرائم الفساد الإداري كجريمة تلقي الهدايا محل الدراسة.

4- وجود أسباب كافية لتبرير الحجز أو التجميد ووجود ما يدل أن مآل تلك الممتلكات هي المصادرة:

فيما يخص هذا الشرط فإن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد المقصود بالأسباب الكافية والمبررة من أجل اتخاذ تدابير تحفظية، علاوة عن الأسباب الدالة التي يمكن الاستناد عليها في هذا الإجراء.

غير أن المشرع قام بتدارك الأمر من الناحية الجزائية، فقام بالإشارة إلى حالة يمكن من خلالها اتخاذ إجراء الحجز والتجميد وتتمثل في وجود معطيات ثابتة، ومن بينها اتهام أحد الأشخاص الضالعين في جرائم الفساد بالخارج[1]، وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 64 من ق.و.ف.م، بنصها على ما يلي: " يمكن الجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج ".

ومنه في حالة ما تم تحقق الشروط السابق ذكرها جاز للسلطات الجزائرية المختصة والجهات القضائية أن تحكم بالحجز أو التجميد للعائدات الإجرامية المكتسبة جراء قيام

[1]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص ص 309- 310.

جريمة من جرائم الفساد، كالحجز والتجميد الهدايا والمزايا غير المستحقة التي اكتسبها الموظف العمومي جراء قيام جريمة تلقي الهدايا المنصوص عليها في أحكام نص المادة 38 من ق.و.ف.م[1].

[1]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 311.

المطلب الثاني :الآليات الوقائية في إطار قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية:

بالتمعن في أحكام ق.ت.أ.ب.ر، لا نجد المشرع الجزائري ينص على آليات وقائية تسري على جريمة تلقي الهدايا بصفة خاصة بغية تفادي قيامها نظرا لما ينجم عليها من فساد، وإنما تضمن مجموعة من الإجراءات والآليات التي تطبق على الجرائم الرياضية المنصوص عليها في هذا القانون عموما، والتي يمكن لبعضها أن تسري على الجريمة محل الدراسة.

ومن بين الآليات الوقائية المنظمة بموجب هذا القانون، نجد بعضها يطبق على الأشخاص وهذا ما سنتناوله في(الفرع الأول)، والبعض الأخر يطبق على الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الإجراءات الوقائية المطبقة على الأشخاص:

إن من بين الإجراءات الوقائية التي يمكن أن تطبق على الأشخاص المرتكبين لجريمة تلقي الهدايا بموجب ق.ت.أ.ب.ر نجد كل من سحب التفويض والإعانات المالية للدولة من جهة، وضع كاميرات الفيديو وأنظمة المراقبة داخل المنشآت الرياضية من جهة أخرى، وهما كالأتي:

أولا :سحب التفويض والإعانات المالية للدولة:

يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء كإجراء وقائي من طرف الوزير المكلف بالرياضة بعد أخذ رأي بعض اللجان، كاللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية الشبه وطنية والمرصد الوطني للرياضة، وذلك في حالة ما تطلب الأمر ذلك من أجل المحافظة على النظام العام والمنفعة العمومية من الجرم الرياضي، وذلك في حالة وجود بعض الإخلالات الجسيمة أوعدم احترام كل من التشريع والتنظيم المعمول بهما، في مجال التعاقد وتسيير ومراقبة استعمال المساعدات والإعانات العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى قيام واقتراف بعض

الأخطاء الجسيمة التي تترتب عليها نوع من المسؤولية كمسؤولية المسيّر أو مسيّري هيئات الاتحادية الرياضية الوطنية، بالإضافة إلى الهياكل المنظمة إليها.

ومنه فإن المشرع الجزائري لتفادي والوقاية من هذه الأخطاء الجسيمة الناجمة عن الجرائم الرياضية، كجريمة تلقي الهدايا محل الدراسة، فقد قام باللجوء وتطبيق هذا التدبير أو الإجراء في جملة من النقاط أو الإجراءات، كتوقيف الإعانات والمساعدات العمومية التي يتم تقديمها للنوادي الرياضية مثلا ....وذلك إلى غاية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تسوية الوضعية من طرف الاتحاديات الرياضية الوطنية أو الهياكل المنظمة إليها.

كما أنه يمكن سحب التفويض المتعلق بالخدمة العمومية الممنوح للاتحادية الرياضية الوطنية، التي يمكن لموظفيها تلقي الهدايا خاصة في حالة عدم تطبيق الأحكام المذكورة في المطة الأولى من المادة 217 من ق.ت.أ.ب.ر المذكورة أعلاه.

كما أنه بالإضافة إلى توقيف الإعانات المالية، فإنه يمكن التوقيف المؤقت لأنشطة الاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي، في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون ت.أ.ب.ر، كجريمة تلقي الهدايا محل الدراسة، علاوة على إمكانية إقصاء أو توقيف مؤقت لعضو أو أعضاء الأجهزة المسيّرة للنادي أو الاتحادية في حالة ما كانوا طرف في الجرم أي " مدان "في الجريمة، ومنه من أجل ضمان استمرار هذه الأخيرة، فإنه يقوم بوضع إجراءات خاصة ومؤقتة قابلة للطعن وذلك طبقا للتشريع المعمول بهما[1].

[1]- تنص المادة 217 ق.ت.أ.ب.ر. على ما يلي: " زيادة على الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما وفي حالة وجود اختلالات جسيمة ..... يمكن الوزير المكلف بالرياضة أن يقرر بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية شبه الأولمبية والمرصد الوطني للرياضة التدابير التأديبية و/أو التحفضية:
- توقيف الإعانات والمساعدات العمومية .
- سحب تفويض مهمة الخدمة العمومية الممنوحة للاتحادية الرياضية الوطنية.....
يمكن أن تكون التدابير التي يتخذها الوزير المكلف بالرياضة محل طعن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

معا لإشارة أن التدابير السابق ذكرها أعلاه يتم تطبيقها على كل من:

-الاتحادية الرياضية الوطنية.

-الرابطة الرياضية.

-النادي الرياضي.

-كل شخص طبيعي أو معنوي ينظم تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة.

ومنه يمكن إسقاط هذا الإجراء التحفظي على مرتكبي جريمة تلقي الهدايا المنصوص عليها في المادة 247 وذلك راجع لكون أن الأشخاص المذكورين في هذه المادة يندمجون ضمن الهيئات أو المؤسسات المذكورة في نص المادة 218 من نفس القانون، (كاللاعب أو المدرب الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من النادي الرياضي ... الخ)[1].

ثانيا: وضع كاميرات الفيديو وأنظمة المراقبة داخل المنشآت الرياضية.

يعد إجراء وضع كاميرات الفيديو وأنظمة المراقبة داخل المنشآت الرياضية كأسلوب من الأساليب التي يمكن اللجوء إليها من أجل الكشف عن الجرائم الرياضية عموما، وجريمة تلقي الهدايا واحدة منها، حيث بالرجوع إلى أحكام ق.ت.أ.ب.ر نجده قد نص على هذا الإجراء الذي يتم إستعماله داخل المنشآت الرياضية كملاعب كرة القدم مثلا، وذلك راجع لعدة أسباب من بينها:

- أسباب أمنية: الهدف من وضعها هو تحقيق الأمن والسكينة داخل المنشآت الرياضية.

[1]- تنص المادة 218 ق.ت.أ.ب.ر.على ما يلي: " تطبق التدابير التأديبية والتحفظية المنصوص عليها في المادة 217 أعلاه، على كل اتحادية رياضية وطنية أو رابطة أو نادي رياضي أو كل شخص طبيعي أو معنوي ينظم تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة.

- حفظ النظام الذي تقوم عليه الأنظمة والمقاييس الرياضية.

إضافة إلى استعمالها من أجل مراقبة الأشخاص الذين لهم إرتباط بالنشاط الرياضي ومن الأمثلة علي ذلك:

- تسليط نوع من المراقبة على الحكام: كمراقبة ورقة المقابلة التي يحررها الحكم مثلا.
- مراقبة تقرير المندوب الرسمي للتظاهرات الرياضية[1].

فمن خلال ما سبق ذكره أعلاه يتبين لنا أن وضع المشرع لهذا الإجراء كان الغرض منه تفادي وقوع وقيام بعض الجرائم الرياضية كجريمة تلقي الهدايا مثلا، حيث أنه بوضع كاميرات المراقبة داخل المنشآت الرياضية يمكننا من الحصول على بعض الصور أو التسجيلات الصوتية كأدلة ضد الأشخاص المرتكبي لهذه الجريمة، ومثال على ذلك كأن يقوم اللاعب أو المدرب أو الحكم...الخ، بمنح أو وعد بالمنح هدايا أو هبات أو امتيازات مالية كانت أو مادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بغرض تغير سير منافسة أو تظاهرات رياضية بخرق الأنظمة والمقاييس الرياضية[2].

وفي الأخير يمكن القول أن إجراء وضع هذه الكاميرات داخل المنشآت الرياضية يعد كآلية وقائية تمكننا من تفادي هذا المنح أو الوعد بالمنح لهذه الهدايا قبل أن تؤدي إلى تغير سير منافسة أو تظاهرات رياضية، ومنه قيام جريمة تلقي الهدايا، وهذا الإجراء يشبه نوعا ما الترصد الإلكتروني في ق.و.ف.م، والذي يستعان به للكشف عن جرائم الفساد، ومن بينها جريمة محل الدراسة، ولعل أبرز ما جعل هذا الإجراء يطبق كآلية وقائية ضد جريمة تلقي الهدايا في كل من "ق.و.ف.م" و" ق.ت.أ.ب.ر"، هو الطابع الذي تتميز به هذه الجريمة، وهو طابع السرية كونها تؤسس بشكل سري وخفي[3].

---

[1]- تنص المادة 250 من ق.ت.أ.ب.على ما يلي: " تستعمل تسجيلات كاميرات الفيديو ... في المنشآت الرياضية لأسباب أمنية وحفظ النظام وكذا ورقة المقابلة التي يحررها الحكام و/أو تقرير المندوب الرسمي للتظاهرات الرياضية، ... في إطار التشريع المعمول به.

[2]- تنص المادة 247 من ق.ت.أ.ب.ر.على ما يلي: " ... كل من قام بغرض تغيير سير منافسة ... بمنح أو وعد بمنح ...، لا سيما اللاعب، أو المدرب ... ".

[3]- ودرار أمين، المرجع السابق، ص147.

الفرع الثاني : الإجراءات الوقائية المطبقة على الأموال:

من بين الإجراءات الوقائية التي نضمها المشرع الجزائري في ق.ت.أ.ب.ر، من أجل مكافحة الإجرام الرياضي والتي يمكن أن تطبق على مرتكب جريمة تلقي الهدايا بموجب ق.ت.أ.ب.ر، نذكر منهاتحديد الممولين للجمعيات الرياضية وكيفية تلقيها الإعانات المالية وإلزامية الدفع النقدي عن طريق البنوك.

أولا: تحديد الممولين للجمعيات الرياضية وكيفية تلقيها الإعانات المالية:

إن جريمة تلقي الهدايا تتم بمنح أو وعد بمنح لهدايا أو هبات أو امتيازات مالية أو مادية للأشخاص المذكورين في نص المادة 247 من ق.ت.أ.ب.ر، كاللاعب أو المدرب أو الحكم...الخ، بغرض تغير سير منافسة أو تظاهرات الرياضية وبالتالي فهو يعد سلوك غير مشروع ويعاقب عليه القانون، وهذا ما دفع بالمشرع إلى تحديد الأشخاص والهيئات التي تقوم بعملية التمويل، والطريقة القانونية والمشروعة للحصول على الإعانات المالية، من أجل تفادي الوقوع في بعض الأفعال غير المشروعة والتي تعد كجرائم قانونية، كجريمة تلقي الهدايا وهذا ما سنتناوله في عنصرين أساسيين هما.

1-تحديد الممولين:

لقد قام المشرع بتخصيص باب كامل لهذا الإجراء وهو الباب الثامن من هذا القانون تحت عنوان " التمويل "، حيث أن إجراء التمويل والمساهمة في تمويل بعض الأنشطة، كتمويل رياضة المنافسة التي يمكن تغيير مسارها عن طريق تقديم هدايا لأحد القائمين عليها مثلا:

- الرياضة الهاوية.

- الرياضة الاحترافية.

- الألعاب والرياضات التقليدية.

- الرياضات النسوية ...الخ.

فإن تمويل هذه الأنشطة يتم عن طريق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة ويكون ذلك وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

ويتم هذا التمويل بعد أخذ بعين الاعتبار بعض المقاييس كوضع بعض المعايير للتمويل حسب مؤشرات التطور الرياضي الوطني، إضافة إلى وضع بعض الآليات للمراقبة والتقييم مع العلم أن هذه العمليات تتم عن طريق التنظيم[2].

كما تجدر الإشارة أن عملية الدعم والترقية والتمويل الموجهة لفائدة الرياضيين، والنوادي الرياضية، والرابطات والاتحادية الرياضية، واللجان الوطنية، يمكن للمتعاملين العموميين أو الخواص التدخل في هذا المجال بالتمويل أو حتى بالمساهمات الرياضية أو تكوين الرياضيين، كما أن المبالغ المخصصة للتمويل كحد أقصى يتم تحديدها حسب التشريع المعمول به[3].

هذا على وجه العموم أما فيما يخص النادي الرياضي الذي يندرج فيه عدة أشخاص من بين الذين تضمنتهم المادة 247 كاللاعب، المدرب...، فإنه يستفيد هذا الأخير إذا كان نادي محترف، من مساعدات ومساهمة من طرف الدولة والجماعات المحلية على أساس دفتر الشروط، ويكون ذلك لمدة محددة قانونا وهي الحبس (05) خمس سنوات من تاريخ

[1]- تنص المادة 162 من ق.ت.أ.ب.ر، على ما يلي :" تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تمويل أو مساهمة في تمويل الأنشطة التالية:
- الرياضة الهاوية
- الرياضة الاحترافية .... ".

[2]- تنص المادة 163 من ق.ت.أ.ب.ر،على ما يلي: " يتم تمويل الأنشطة المنصوص عليها في المادة 162 أعلاه، أخذا في الحسبان المقاييس الآتية : .....تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

[3]- تنص المادة 165 من ق.ت.أ.ب.ر على ما يلي:" يمكن المتعاملين العموميين أو الخواص التدخل في مجال تمويل أعمال الدعم والترقية والتمويل ..... يحدد الحد الأقصى للمبالغ المخصصة للتمويل والرعاية التي يقبل خصمها لتحديد الضريبة على أرباح الشركات طبقا للتشريع المعمول به.

نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، مع العلم أن هذه المساعدات المقدمة من طرف الممولين تمنح على شكل مساهمات مالية، ويتم تطبيق ذلك عن طريق التنظيم[1].

ومن خلال ما سبق ذكره فإن تحديد المشرع للممولين النوادي الرياضية، التي يندرج فيها عدة أشخاص من الذين ذكروا في المادة 247 ق.ت.أ.ب.ر، كاللاعب والمدرب وغيرها من الجمعيات، فإنه يحد من تفشي بعض الجرائم غير المشروعة التي تؤدي إلى تغيير سير المنافسات والتظاهرات الرياضية كجريمة تلقي الهدايا، ومنه يمكن اعتبار هذا الأخير كآلية من الآليات الوقائية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا.

2- كيفية تلقي الإعانات والتمويلات:

من أجل تفادي أحد الأشخاص أو الجمعيات المدرجون في النشاطات الرياضية لإعانات وتمويلات وامتيازات مالية كانت أو مادية غير مشروعة، قام المشرع بسن هذا الإجراء الوقائي الذي يبين فيه طريقة تقديم المساعات والمراقبة من أجل أن تضفى عليها نوع من الشرعية، وذلك بموجب الباب التاسع من قانون ت.أ.ب.ر.

حيث أن كل من الاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية يندرج فيها مجموعة من الأشخاص كاللاعب والمدرب الذين يكونون تابعين للنادي والحكم تابع للرابطة أو الاتحادية، فإنهم يمكن أن يستفيدوا من المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية، ويكون ذلك وفقا لبرنامج الذي يكون إما: "برنامج سنوي أو متعدد السنوات"، وهذا ما نجده مؤكد في المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المحدد لكيفيات تنظيم الإتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها، والذي نص هو الأخر على أن الاتحادية الرياضية

[1]- تنص المادة 251 من ق.ت.أ.ب.ر.على ما يلي: " يمكن أن يستفيد النادي الرياضي المحترف ولمدة 05 سنوات ... من مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية على أساس دفتر الشروط.
وتمنح هذه المساعدة على الخصوص في شكل مساهمات مالية ... .
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الوطنية تستفيد حسب الأشكال التعاقدية المحددة في المادة 11 من هذا المرسوم التنفيذي، من مساعدات وإعانات من قبل الدولة والجماعات المحلية[1].

أما فيما يخص تقديرات الميزانية وقيمتها فتتم بموافقة السلطة المعنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الأخيرة يمكنها أن تستفيد وتتحصل أيضا على: مساعدات، هبات، مساهمات مالية، من كل شخص طبيعي كان أو معنوي[2].

بالإضافة إلى ذلك فإن عملية منح الإعانات والمساعدات المقدمة للنوادي أو الإتحاديات أو الرابطات يتم إخضاعها لكل هيكل لتنظيم وتنشيط الرياضة نحو العمل على إحترام البنود التعاقدية، وكذا إلى مبادئ العمل الراشد، كما أن محل التمويل وتقديم الإعانات لهذه الأخيرة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية يمكن أن يكون تمويل أولي، ويكون ذلك وفقا لدفتر الشروط، كل العمليات التي تستجيب وتتوافق مع الأهداف التي يتم تسطيرها من قبل الوزير المكلف بالرياضة، مع العلم أن هياكل التنظيم وتنشيط الرياضيين يتم تحديد كيفيات التمويل والحصول على الإعانة علاوة عن المراقبة عن طريق التنظيم[3].

ثانيا: إلزامية الدفع النقدي عن طريق البنوك:

إن من بين الأمور المعروفة والمتفق عليها في الجانب المهني، هي أن الأشخاص ومن بينهم الأشخاص المذكورين في المادة 247 ق.ت.أ.ب.ر كاللاعب، المدرب، الحكم مستخدموا التأطير الرياضي كموظفين في النوادي الرياضية أو الإتحاديات الرياضية، يتقاضون أجور أو منح أو تعويضات ... إلى ما غير ذلك من طرف الأجهزة العامة فيها، وهذا ما تضمنه المشرع في ق.ت.أ.ب.ر حيث نص على أن كل ما تم تكريسه من المبالغ

[1]- المادة 28 من مرسوم تنفيذي رقم 14-330، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، المرجع السابق.

[2]- تنص المادة 174 من ق.ت.أ.ب.ر،على ما يلي:" ... ويمكنها أن تستفيد أيضا من مساعدات وهبات ومساهمات مالية من كل شخص طبيعي أو معنوي".

[3]- أنظر المادة 176 والمادة 177 من ق.ت.أ.ب.ر05/13.

النقدية كالأجرة أو المنحة أو التعويضات من أجل تسديدها ودفعها للرياضي عامة سواءا كان هاوي أو محترف، أو مدرب أو مستخدمي التأطير الرياضي، وهذا الدفع يكون من قبل إحدى الجهات التالية:

- نادي رياضي.
- الرابطة الرياضية.
- الإتحادية الرياضية الوطنية.
- اللجنة الوطنية الأولمبية.
- اللجنة الوطنية شبه الوطنية.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الدفع يتم عن طريق البنوك، وذلك وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

ومنه يمكن إعتبار هذا الإجراء إجراء وقائي لمكافحة جريمة تلقي الهدايا في المجال الرياضي، لأنه بتحديد الجهات التي تسدد الأجور والمنح أو بتقديم بعض التعويضات للأشخاص المنصوص عليهم في المادة 247 من ق.ت.أ.ب.ر (كاللاعب، المدرب، الحكم، لجنة التحكيم ... إلى غير ذلك)، من أجل الحد من تأسيس هذه الجريمة التى تقدم فيها هدايا، هبات، إمتيازات مالية أو مادية بصفة غير مشروعة، إضافة إلى أن تحديد طريقة الدفع عن طريقة البنك حسب نص المادة 167من ق.ت.أ.ب.ر، حيث يساهم هذا الإجراء بدوره إلى وضع حد من طرق الدفع غير المشروعة، كجريمة تلقي الهدايا وذلك

[1]- تنص المادة 167 من ق.ت.أ.ب.ر.على ما يلي: " كل دفع لمبلغ نقدي يكرس لدفع أجرة أو منحة ... من طرف نادي رياضي أو رابطة رياضية ...، يجب أن يتم بواسطة وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

بسبب الغرض الذي تقوم من أجله،والذي يكمن في تغير سير منافسة أو تظاهرات رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية.[1]

[1]- المادة 247 من ق.ت.أ.ب.ر13-05، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الآليات العلاجية لجريمة تلقي الهدايا:

لقد عمل المشرع على سن بعض الآليات الوقائية التي تم تناولها في العنصر السابق بهدف الحد من وقوع جريمة تلقي الهدايا، وذلك في كلا القانونين، إلا أنه في حالة ما إذا كانت هذه الآليات غير كافية لردع مرتكبي هذه الجريمة والحد من قيامها، هو الأمر الذي دفع بالمشرع إلى وضع بعض العقوبات كآليات علاجية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا وذلك في إطار كل من ق.و.ف.م، و ق.ت.أ.ب.ر، وذلك بتطبيق عقوبات أصلية مع إمكانية تطبيق عقوبات تكميلية أيضا على كل شخص مرتكب لهذه الجريمة طبيعي كان أو معنوي هذا من جهة (المطلب الأول).

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع قد عمل على تدعيم هذه العقوبة القمعية (كإجراء علاجي) ببعض الأحكام التابعة للعقوبات المكرسة ضد مرتكبي جريمة تلقي الهدايا، وذلك في كل من ق.و.ف.م و ق.ت.أ.ب.ر والتي تتمثل في عدة أحكام كظروف التشديد أو الأعذار المخففة والمعفية، أحكام الشروع والإشتراك، إضافة إلى التقادم ...الخ.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا:

لقد أضفى المشرع الجزائري على جريمة تلقي الهدايا، كجريمة مستحدثة في إطار ق.و.ف. 06-01 أو بموجب ق.ت.ب.ر13-05 جملة من العقوبات، كون هذه الجريمة تطبق على مرتكبها جملة من العقوبات سواءا كان مرتكبها " شخص طبيعي أو شخص معنوي "، وهذه العقوبات تنقسم إلى عقوبات أصلية (الفرع الأول) وعقوبات تكميلية (الفرع الثاني) وذلك من أجل الحد من هذه الجريمة.

الفرع الأول: تفاوت العقوبات الأصلية لجريمة تلقي الهدايا بين القانونين:

يمكن أن نعرف العقوبات الأصلية على أنها كل ما تم تكريسه عن طريق القانون كجزاء لجريمة معينة، ومن ثم النص عليه في ق.ع كأصل أو القوانين المكملة له، مع العلم أنه ليس من الضروري أن يدعم بجزاء آخر وذلك راجع لإمكانية الاكتفاء به[1].

ومنه باستقراء كل من نص المادة 38 من ق.و.ف.م، ونص المادة 247 من ق.ت.أ.ب.ر، يتم استنتاج العقوبات الأصلية لجريمة تلقي الهدايا لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي، حيث نجدها عادة تتراوح بين الحبس أو الغرامات المالية أو كلاهما معا.

أولا: العقوبات الأصلية في قانون مكافحة الفساد:

يمكن تقسيم العقوبات الأصلية المطبقة ضد مرتكب جريمة تلقي الهدايا بمقتضى ق.و.ف.م إلى قسمين:

1-العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

بالرجوع إلى نص المادة 38 من ق.و.ف.م، يتبين لنا أن كل شخص مرتكب لجريمة تلقي الهدايا يعاقب على حسب ما جاء في هذه المادة التي تنص على مايلي:"يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه"[2].

من خلال استقرائنا لهذه المادة يتبين لنا أن كل موظف عام تحصل على هدية أو مزية غير مستحقة وقبلها من أي شخص يعتبر مرتكب للجريمة، وتطبق عليه العقوبة المقررة له والتي تشمل كل من الحبس والغرامة المالية، مع الإشارة إلى أن هذه العقوبة لا تطبق على الموظف العام "متلقي الهدية" فقط، بل تتجاوز ذلك لتمس أيضا الشخص الذي تعامل معه أي"مقدم الهدية"، مع إدراكه بالظروف التي قدمت فيها الهدية للموظف العام،

[1]- رفيق شاوش، المرجع السابق، ص 200.
[2]- المادة 38 من ق.و.ف.م، المرجع السابق.

زيادة على توفر الغرض منها والمتمثل في تغيير السير الحسن والعادي للإجراءات التي لها صلة بمهامه، وما يتم ملاحظته أيضا من أحكام هذه المادة التي تضمنت في محتواها العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي، سواءا كان متلقي للهدية أو المزية غير المستحقة أو كان مقدم لها، كما أن العقوبة المطبقة عليهم تعتبر نوعا ما عقوبة مخففة مقارنة بجل جرائم الفساد الإداري عامة وهذا يشمل كلا جانبي العقوبة أي كل من"الغرامة المالية والحبس معا"[1]، مع العلم أن العقوبة المطبقة على مقدم الهدية هي نفسها العقوبة المكرسة ضد متلقي الهدية وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 02/38 من ق.و.ف.م[2].

ومنه فإن قمنا بمقارنة عقوبة جريمة تلقي الهدايا مع الجرائم المشابهة لها سيتضح أن هذه العقوبة مخففة كما سبق ذكره وعلى سبيل المثال: عقوبة جريمة الإثراء الغير مشروع المنظمة في المادة37 من ق.و.ف.م، حيث يتراوح الحبس فيها من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 100.0000 دج، أو كالعقوبة المقررة لجنحة إساءة إستغلال الوظيفة التي جاءت في نص المادة 33 من ق.و.ف.م التي تحتوي على نفس جزاء جريمة الإثراء الغير مشروع، أو بمقارنتها بالجريمة الرشوة الأكثر تشابها معها والتي تعتبر صورة من صورها، منصوص عليها في المادة 25 ق.و.ف.م والتي عوضت كل من المواد 125 و126 مكرر والمادة 127 و129 من ق.ع، حيث نجد أن العقوبة المقررة في جريمة الرشوة على الموظف العمومي المطبقة على كل من الراشي والمرتشي التي لم يتم التمييز بينهما وذلك بالحبس من(02) سنتين إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 100.0000 دج، زيادة عن جرائم أخرى كالامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية هذا الجزاء نجده في أغلب جرائم الفساد الإداري التي تضمنها ق.و.ف.م على غرار ما جاء في جريمة تلقي الهدايا كما تم توضيحه سالفا[3]، أما فيما يخص التخفيف العقوبة المكرسة لهذه الجريمة، فيرى الأستاذ "حاحة عبد العالي" أن هذا

[1]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 323.
[2]- تنص المادة 02/38 على ما يلي" يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة ".
[3]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 321.

التخفيف يعد مسعى غير ملائم لقمع وردع جرائم الفساد الإداري بصفة خاصة، كما يرى أن تأثير الهدية لا يختلف عن تأثير المزية غير المستحقة في جريمة الرشوة[1].

2- **العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:**

بالتطرق ق.و.ف.م نجده ينص بموجب أحكام نص المادة 53 على أن الشخص الاعتباري يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي تضمنها هذا القانون بصفة عامة وجريمة تلقي الهدايا بصفة خاصة، وفقا للقواعد المقررة في ق.ع[2].

وبالرجوع إلى المادة 18مكرر الفقرة الأولى من ق.ع والتي تنص: على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي عبارة عن عقوبات أصلية وحيدة تم رصدها من طرف المشرع فيما يخص الشخص المعنوي المدان بجريمة تلقي الهدايا والمتمثل في الغرامة المالية وهي الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس مرات (05) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب علي جريمة تلقي الهدايا"ق.و.ف.م"، وكما يعرف فإن جريمة تلقي الهدايا تعتبر من جرائم الفساد الإداري، وبما أن جرائم الفساد الإداري عبارة عن جنح فإن نص المادة 18 من ق.ع هو الذي يتم الاستناد عليه فيما يخص هذا المجال، ولقد تم الإشارة سابقا أن المشرع قد خصص للشخص المعنوي عقوبة أصلية وحيدة والمتمثلة في الغرامة وذلك دون الحاجة للجوء إلى العقوبة السالبة للحرية، وسبب هذا التخصيص راجع للطبيعة الخاصة التي يتمتع بها الشخص المعنوي، وما يتم ملاحظته فيما يخص العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة على الشخص المعنوي تتميز بنوع من التشديد مقارنة بالغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي، والسبب الذي دفع بالمشرع إلى هذا التشديد راجع إلى محاولته للموازنة بين عقوبات الشخص الطبيعي المدان في جرائم الفساد الإداري، والتي تنقسم إلى عقوبتين إحداهما سالبة للحرية والتي لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، أما العقوبة الثانية فتتمثل في العقوبة التي

[1]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 323.
[2]- رفيق شاوش، المرجع السابق، ص 207.

تمس ذمته المالية، ولما رغب المشرع في تحقيق نوع من التوازن والمساواة بين كلا الطرفين أي بين العقوبة المترتبة على كل من الشخص الطبيعي والمعنوي، فقد تبين أن مقتضيات مبدأ المساواة تستلزم مضاعفة مبالغ الغرامة المترتبة على الشخص المعنوي وذلك حتى يتحقق نوع من التوازن في العقاب المطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي[1].

وعليه وطبقا لأحكام نص المادة 18 مكرر فإن العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي مرتكب لجريمة تلقي الهدايا فإن الغرامة تتراوح في هذه الحالة بين مائتي ألف 200 000 دج وهو الحد الأقصى المطبق على الشخص الطبيعي وفقا لما جاء في نص المادة 38 من ق.و.ف.م، إلى غاية مليون 000 1000دج وهو المبلغ الذي يعادل خمس مرات الحد الأقصى المطبق على الشخص الطبيعي والمقدر بمائتين 000 200 ألف دج[2].

وباستقراء نص المادة 51 مكرر من ق.ع المعدل والمتمم بقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 فإن الأشخاص المعنوية المرتكبة لهذه الجريمة يخضعون لمسائلة جزائية باستثناء الدولة والجماعات المحلية بالإضافة إلى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وهذا ما يدفعنا لتساؤل حول قيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي؟، فهذا الأخير يكون مسؤولا جزائيا عن جريمة تلقي الهدايا في حالة تم إرتكابها عن طريق ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، أو ترتكب هذه الجريمة لحسابه من طرف أجهزته، كما تجدر الإشارة أن قيام المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي لا تؤدي إلى عدم مسائلة الشخص الطبيعي الذي يعتبر كفاعل أصلي أو شريك في الجريمة وذلك وفقا لما تضمنته المادة 51 مكرر الفقرة 02، مع العلم أنه في حالة المعاكسة أي متابعة للشخص الطبيعي لا يعتبر كشرط استلزامي لمسائلة الشخص المعنوي، وأبرز مثال لتوضيح ذلك حالة وفاة الشخص الطبيعي، فإنه لا يحول دون متابعة الشخص عن الجريمة التي ارتكبها الشخص الأول لحساب الثاني، أي الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي.

[1]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 329.
[2]- بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 117.

ثانيا-العقوبات الأصلية في قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية:

إن جريمة تلقي الهدايا من بين الجرائم التي مست وأصابت الأسرة الرياضية عامة والرياضة الوطنية خاصة، وبالأخص في السنوات الأخيرة وذلك ما دفع بالمشرع إلى معاقبة كل شخص يمنح أو يعد بمنح هدايا أو هبات بغرض تغيير السير الحسن للتظاهرات الرياضية بخرق المقاييس الرياضية وذلك من قبل عدة أشخاص كاللاعبين أو المدربين أو الحكام...الخ، وفي حالة ما قام هؤلاء الأشخاص بطلب هذه الهدايا أو المزايا فإنهم سوف يعاقبون أيضا، وجزاء مرتكب جريمة تلقي الهدايا في ق.ت.أ.ب.ر فإنه يعاقب بعقوبة أصلية قمعية وفقا لما جاء في نص المادة 247.

1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

بالإطلاع إلى نص المادة 247 من ق.ت.أ.ب.ر نلاحظ أن العقوبة الأصلية المكرسة ضد مرتكبي جريمة تلقي الهدايا تختلف وتتميز عن نظيرتها في ق.و.ف.م وذلك في جملة من النقاط وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أ- التشديد في مدة الحبس وقيمة الغرامة:

بالرجوع إلى نص المادة 1/247 من ق.ت.أ.ب.ر يتبين أن العقوبة المكرسة على مرتكب الجريمة تشمل كل من الحبس والغرامة المالية معا لكنها تختلف عن ماجاء في ق.و.ف.م، حيث فيما يخص الحبس فإنه يتراوح بين سنتين(02) إلى(10) سنوات كحد أقصى، وهذا الجزاء جد مرتفع مقارنة بعقوبة الحبس في ق.و.ف.م والتي تراوحت ما بين ستة(06) أشهر إلى سنتين(02)كحد أقصى، وهذه العقوبة تعتبر الحد الأدنى في ق.ت.أ.ب.ر، بالإضافة إلى ذلك فإن الغرامة المحددة بمقتضى نص المادة 247 ق.ت.أ.ب.ر والتي تتراوح مابين200.000 دج إلى1.000.000 دج، وهي مرتفعة مقارنة بنظيرتها في ق.و.ف.م التي تراوحت فيه الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي بين 50.000 دج إلى 200.000 دج كحد أقصى.

نلاحظ من خلال العقوبة الأصلية المكرسة على الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة تلقي الهدايا بموجب المادة 247 ق.ت.أ.ب.ر أنها تختلف وتتميز بنوع من التشديد على مرتكب نفس الجريمة في ق.و.ف.م بمقتضى نص المادة 38، وذلك في كل من الحبس والغرامة المالية معا، لكن بالتدقيق في الجزاء الذي يطبق على مرتكب هذه الجريمة في ظل ق.ت.أ.ب.ر، هو أن هذه العقوبة هي نفسها العقوبة المطبقة في معظم جرائم الفساد الإداري عامة و المستحدثة خاصة المكرسة في ق.و.ف.م[1]، وعلى سبيل المثال جريمة الرشوة الذي نص عليها المشرع في نص المادة 25 من ق.و.ف.م والتي تحمل في محتواها نفس الجزاء الذي جاء في المادة 247 من ق.ت.أ.ب.ر.

وكحوصلة لما سبق يمكن القول أن العقوبة المترتبة على مرتكب جريمة تلقي الهدايا في ق.ت.أ.ب.ر تختلف عن العقوبة المطبقة على مرتكب نفس الجريمة في ق.و.ف.م، لكنها تشبه بعض العقوبات المطبقة في معظم جرائم الفساد الإداري الذي تضمنها ق.و.ف.م.

ب- التوسيع في الأشخاص التي تطبق عليهم العقوبة:

بالرجوع إلى نص المادة 1/247 من ق.ت.أ.ب.ر التي تنص:" كل من قام بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية، خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها بمنح أو وعد بمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هدايا أو هبات أو إمتيازات أخرى مادية أو مالية لكل شخص، لاسيما اللاعب أو المدرب ... أو مستخدمي التأطير الرياضي"، من خلال هذه الفقرة يتبين أن كل شخص يمنح أو يعد بمنح هدايا أو مزايا يعاقب، وهذا يشبه نوعا ما ما جاء في المادة 02/38 ق.و.ف.م التي تنص :" يعاقب الشخص مقدم الهدية...".

زيادة إلى ماجاء في المادة 03/247 ق.ت.أ.ب.ر والتي تم النص فيها على أن :" كل شخص يمنح أو يعد بمنح بدون وجه حق وفي كل وقت وبصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو أي إمتيازات أخرى له أو للغير إلى كل مكلف بتظاهرات رياضية محل رهانات

[1]- فيلالي فطيمة، الإجراء الرياضي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام جامعة طاهر مولاي - سعيدة – السنة الجامعية 2016/2015 ص 119.

رياضية بغرض قيام هذه الأخيرة بتغيير السير العادي والسوي لتلك التظاهرات الرياضية وذلك للقيام بعمل أو الإمتناع عنه"، لكن بالرجوع إلى قائمة الأشخاص الطبيعية المتلقين للهدايا أو الهبات أو الإمتيازات المادية والمالية الذين تطبق عليهم العقوبة الأصلية، بموجب المادة 247 ق.ت.أ.ب.ر نجدها تشمل الأشخاص التالية(...اللاعب، وكيل اللاعب، المدرب، الحكم أو لجنة التحكيم المتكونة من الحكام أو المنظم أو المسير الرياضي، المتطوع المنتخب ...، زيادة إلى الأشخاص الطبيعية المستخدمي للتأطير الرياضي).

هؤلاء الأشخاص هم المشكلون للركن المفترض أي صفة الجاني بموجب ق.ت.أ.ب.ر فيما يخص جريمة تلقي الهدايا، ومنه فإن قائمة الأشخاص الطبيعية التي تطبق عليهم عقوبات أصلية بموجب الفقرة 02 من نفس المادة والتي تنص:"يتعرض الأشخاص المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه إلى نفس العقوبات عندما يطلبون هذه المزايا لصالحهم أو للغير بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها"، تعتبر قائمة واسعة مقارنة بنظيرتها في ق.و.ف.م التي حصرتها في الموظف العمومي[1].

وبالتالي يمكن القول أن هناك إختلاف في طبيعة الشخص المعنوي الذي تطبق عليه العقوبة الأصلية المقررة كجزاء إرتكابه للجريمة، وذلك بجعلها أوسع عكس ما جاء في ق.و.ف.م الذي قام بحصرها في الموظف العام.

2-العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

على خلاف ما جاء في أحكام نص المادة 53 من ق.و.ف.م بنصها على الإحالة إلى قانون العقوبات فيما يخص جزاء الشخص المعنوي، إلا أنه في إطار قانون ت.أ.ب.ر فالمشرع لم ينص إلى هذه الإحالة ومنه يشر صراحة إلى إمكانية معاقبة الشخص المعنوي مرتكب الجريمة، وهذا ما لم يعودنا المشرع عليه كونه في أغلب الحالات يقوم بالإشارة أو

[1]- المادة 247 من ق.ت.أ.ب.ر 05/13، المرجع السابق.

بالتلميح لحكم القواعد المذكورة، ومن خلال عدم نص المشرع على الإحالة يمكن الفهم من وراء ذلك إلى رغبته في تطبيق أحكام القواعد العامة الواردة في ق،ع[1].

إلا أنه بالرجوع إلى ق.ع نجده ينص على أنه من أجل أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا يجب توفر ثلاث شروط وهي:(- استثناء الدولة، الولاية، البلدية، أشخاص القانون العام،- ارتكاب الجريمة من أحد ممثليه الشرعيين أو من طرف أجهزته، - أن ينص القانون على ذلك)[2]، وبالتالي يستنتج من خلال ذلك أن الشخص المعنوي لا يعاقب في إطار قانون ت.أ.ب.ر لعدم توفر الشروط الثلاث كعدم وجود نص صريح على ذلك.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة تلقي الهدايا:

يقصد بالعقوبات التكميلية للجريمة هي عبارة عن عقوبات مكملة للعقوبات الأصلية لنفس الجريمة، فهذه العقوبات التكميلية لا يمكن النطق بها بمفردها إلا في حالة واحدة والمتمثلة في نطق المحكمة بالعقوبة الأصلية للجريمة مسبقا، كما لا يمكن توقيع العقوبات التكميلية على المدان، إلا في حالة تم النطق بها في الحكم من قبل المحكمة[3]. وبالرجوع إلى جريمة تلقي الهدايا محل الدراسة في إطار كل من ق.و.ف.م، و ق.ت.أ.ب.ر وإستقراء النصوص القانونية لهذين القانونين، يتضح أن كل منهما نص على عقوبة تكميلية مختلفة لجريمة تلقي الهدايا، وبناءا على هذين القانونين وإستنادا على النصوص القانونية الدالة على ذلك في كل منهما سنقوم هذا الفرع إلى عنصرين أو نقطتين أساسيتين حيث العنصر الأول سيتم تخصيصه إلى العقوبات التكميلية لجريمة تلقى الهدايا لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بموجب ق.و.ف.م، أما العنصر الثاني فيتمثل في العقوبات التكميلية المكرسة على مرتكب جريمة تلقي الهدايا في إطار ق.ت.أ.ب.ر.

---

[1]- باسم الشهاب، التجريم الرياضي، الرشوة كصورة للفساد في القطاع الرياضي، مجلة نظرة على القانون الإجتماعي، مخبر القانون الاجتماعي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن أحمد بلقايد– وهران، لسنة 2014، ص 146.

[2]- تنص المادة 51مكرر من ق.ع، على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية ... على ذلك".

[3]- رفيق شاوش، المرجع السابق، ص 215.

أولا: العقوبات التكميلية لجريمة تلقي الهدايا بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

بالإطلاع على النصوص القانونية التي تنظم العقوبات التكميلية المطبقة على مرتكب جريمة تلقي الهدايا وصدرت ضده عقوبة أصلية مسبقا، نستنتج أن المشرع في إطار ق.و.ف.م، قد ميز بين العقوبات التكميلية المكرسة ضد كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي المرتكبي لجريمة تلقي الهدايا.

1-العقوبات التكميلية المكرسة للشخص الطبيعي:

إن في حالة إدانة الشخص الطبيعي بارتكاب جريمة تلقي الهدايا المنصوص عليها في قانون ق.و.ف.م، فيمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في ق.ع[1]، ومنه بالرجوع إلى ق.ع نجده يتضمن هذه العقوبات على سبيل الحصر في ما يلي: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة سياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[2]،

وهذه العقوبات هي نفس العقوبات التكميلية الإلزامية والإختيارية والتي جاء بها ق.و.ف.م، والتي تم تضمنها في عدة جرائم كجنحة المحاباة مثلا[3].

---

[1]- المادة 50 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص 18.

[2]- المادة 09، أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ع 49 مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

.- الحجز القانوني، راجع أحكام المادة 09 مكرر من قانون العقوبات

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، راجع المادة 09 مكرر1، من قانون العقوبات.

- تحديد الإقامة، راجع أحكام المادة 11 من ق.ع،

[3]- زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 144

وتجدر الإشارة إلى أن القرار القضائي أو الحكم المتعلق بهذه العقوبة يتم تبليغه إلى المحكوم عليه، بمقتضى قرار يتم إصداره من طرف وزير الداخلية والذي يتم فيه تعيين موقع الإقامة الجبرية، وذلك وفقا للمادة 12 من الأمر رقم80/75

2-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

بالإضافة إلى أحكام المادة 38 والمادة 55 من ق.و.ف.م، فإن نص المادة 50 من نفس القانون قد تضمنت في محتواها العقوبات التكميلية ومن أجل تبيان هذه العقوبات قامت بالإحالة إلى ق.ع، بالإضافة إلى نص المادة 53 من ق.و.ف.م التي قامت بدورها، في تحديد المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري في هذا القانون وفقا لما جاء في ق.ع، وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الذي أحالتنا إليه المادة53 من ق.و.ف.م، نجده قد تضمن مجموعة من العقوبات المترتبة للشخص المعنوي كعقوبات تكميلية مكملة للعقوبات الأصلية وذلك بتكريسها للمسؤولية الجزائية[1]، وهذا بالإستناد إلى المادة2/18مكرر بنصها أن الشخص المعنوي تطبق عليه عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: (حل الشخص المعنوي،غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، المنع من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[2]، وبالتالي ما يتم إستنتاجه وملاحظته من خلال العقوبات المنصوص عليها في المادة 18مكرر ق.ع في البند الثاني عن معظم العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي، والتي

المؤرخ في15-1-1975المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالمنع من الإقامة وتحديدها، أنظر رفيق شاوش، مرجع سابق، ص217.

- المنع من الإقامة: راجع أحكام المادة 12، والمادة 13 من ق.ع.
- المصادرة الجزئية للأموال: راجع أحكام المادة 15، والمادة 15 مكرر01، والمادة 16 من ق.ع.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: راجع أحكام المادة 16 مكرر من ق.ع.
- إغلاق مؤسسة: راجع أحكام المادة 16 مكرر1 ، من ق.ع.
- الإقصاء من الصفقات العمومية: راجع أحكام المادة16 مكرر2،منق.ع.
- الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع: راجع أحكام المادة16 مكرر3.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة: المادة 16 مكرر 04.
- سحب جواز السفر: راجع أحكام المادة 16 مكرر05.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: راجع أحكام المادة 18 من ق.ع.

[1]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 343.

[2]- المادة 18 فقرة 02 مكرر من ق.ع.

سبق وأن تناولناها في العنصر السابق كعقوبة غلق مؤسسة[1]، وبالتالي سنتطرق إلى العقوبات المستجدة منها فقط والمتمثلة في:

أ-**حل الشخص المعنوي:** لقد نص المشرع على هذه العقوبة كعقوبة تكميلية تمس الشخص المعنوي مرتكب لجرائم الفساد الإداري، وذلك في المادة 17 من ق.ع التي تبين مفهوم هذا الجزاء بنصها على: " منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه يقضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كانت تحت إسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع الحفاظ على حقوق الغير حسن النية". ومنه فإن هذا الجزاء يمس بصفة مباشرة الوجود القانوني للشخص المعنوي، وذلك راجع لمنعه من ممارسة نشاطه، وبالتالي عدم إستمرار النشاط ومهام هذا الأخير، مما يؤدي إلى إنعدام الشخص المعنوي، وبالتالي ما يتم إستنتاجه من ذلك أن جزاء حل الشخص المعنوي يعتبر أقصى العقوبات التكميلية التي تلحق به.

إضافة إلى ما سبق ذكره، تجدر الإشارة فما يخص إجراءات حل الشخص المعنوي، فإن المشرع الجزائري لم يقم بتحديدها وتبيانها وذلك عكس ما قام به المشرع الفرنسي، إلا أن المشرع مقابل ذلك أجبر القاضي وألزمه بحكم فيما يخص حل الشخص المعنوي أن يقرر نفس حكم إحالته إلى المحكمة محل الإختصاص، وذلك بغرض إتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بالتصفية القضائية، لأن في حالة زوال الشخص المعنوي تستتبعه زوال الشخصية المعنوية، وبالتالي كإجراء قانوني يجب أن تصف ذمته المالية مع إلزامية أن يقوم الشخص المعنوي بالوفاء بكل الإلتزامات المترتبة على الأموال، مع العلم أن في فترة التصفية فإن الشخصية المعنوية للشخص المعنوي ستبقى قائمة ومستمرة لكن بمجرد إنتهاء فترة التصفية فإن الشخصية المعنوية تزول تلقائيا، ومنه نستنتج من ذلك عدة آثار أو نتائج بعد ذلك كتوزيع كل ما تبقى من أموال كفائض بعد تصفية الجهات والأشخاص التي تستحقها ويكون ذلك على حسب كل نوع من أنواع الأشخاص الإعتبارية.

[1]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 344.

ب- الوضع تحت الحراسة: إن إجراء الوضع تحت الحراسة من بين العقوبات التكميلية المسلطة على الشخص المعنوي بموجب نص المادة 18مكرر فقرة (2)، ويعتبر هذا الإجراء شبيه بالرقابة القضائية التي يتم تسليطها وفرضها على الشخص الطبيعي، ويكون ذلك في مدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، فينتج عن هذا الإجراء تقييد حرية الشخص المعنوي، أما فيما يخص عنصر الحراسة فتنصب على مزاولة النشاط الذي يعتبر السبب المؤدي لقيام الجريمة أو النشاط الذي تم بمناسبته إرتكاب الفعل الإجرامي وبالتالي قيام الجريمة.

وبالإضافة إلى ما سبق تجدر الإشارة إلى أنه في حالة منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه والإستمرار فيه، فإنه يؤدي إلى عدم إستمرار النشاط وذلك كما ذكره مسبقا في المادة 17 من ق.ع، ومنه ففي حالة إرتكاب إحدى جرائم الفساد الإداري عامة وجريمة تلقي الهدايا محل الدراسة بصفة خاصة من طرف الشخص المعنوي فإنه يعاقب بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المكملة للعقوبات الأصلية وذلك بالاستناد لأحكام المادة 18مكرر فقرة(2)، ومنه فإن قام الشخص الطبيعي مثلا بخرق ما تم فرضه عليه من الإلتزامات التي لها صلة بهذا الحكم فإنه يخضع لجزاء يشمل كل من الحبس من سنة(1) واحدة إلى خمس(5) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى غاية 500.000 دج، أما فيما يخص الجريمة المذكورة أعلاه المتعلقة بالشخص المعنوي، فيمكن أن يؤدي ذلك بدوره إلى تأسيس ما يسمى بالمسؤولية الجزائية، وعليه فإن الشخص المعنوي في هذه الحالة تترتب عليه العقوبات المذكورة في المادة 3/18 من ق.ع والمتمثلة في الغرامة من مرة إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1].

أما فيما يخص كل ما تحصل عليه المحكوم عليه سواءا من المنفعة، الهبات، المزايا أو الأرباح الناتجة جراء تلقيه لهدايا ما غير مشروعة، فإنه يجب أن يتم إصدار حكم

[1]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص ص 344- 345.

بمصادرة هذه الأموال أو الهدايا الغير مشروعة، زيادة عن العائدات الناتجة عنها، مع الحكم برد قيمة هذه الأخيرة وذلك بإستثناء ما جاء في المادة 51 الفقرة 02 و03 من ق.و.ف.م[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة تلقي الهدايا في قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية:

كما هو معلوم فإن المشرع الجزائري في قانون ت.أ.ب.ر وتطويرها قد خصص جزاء للجرائم المتعلقة بمجال النشاط الرياضي، ومن بينها الجرائم التي يقوم بها بعض الأشخاص[2]، وأبرز مثال على ذلك جريمة تلقي الهدايا محل الدراسة التي يقوم بها بعض الأشخاص كاللاعب، الحكم، المدرب، لجنة الحكام، المسيرين...الخ، فتطبق عليهم العقوبة وفقا لنص المادة 1/247 من ق.ت.أ.ب.ر بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كعقوبة أصلية، ومن خلال التطرق إلى ق.ت.أ.ب.ر نجده يتضمن بعض العقوبات التكميلية لكل مرتكب لجريمة تلقي الهدايا، المذكورين في المادة 247 ولعل هذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى هذه العقوبة التكميلية لكل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية على النحو التالي:

1-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي: وتتمثل فيما يلي:

أ-المنع من دخول المنشآت الرياضية: بالرجوع إلى نص المادة248 ق.ت.أ.ب.ر نجده ينص على ما يلي:" يمكن أن يتعرض كذلك مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد من 232 إلى 245 و247 من هذا القانون للمنع من دخول المنشأة الرياضية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات"، من خلال نص المادة نستنتج أن كل الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 247 من ق.ت.أ.ب.ر المرتكبو لجريمة تلقي الهدايا والمطبقة عليهم العقوبة الأصلية المنصوص علها في نفس المادة، فإنهم يخضعون لعقوبة تكميلية متمثلة في المنع من دخول المنشأة الرياضية لمدة تصل لخمس سنوات (05) سنوات كحد أقصى وفقا لنص المادة 248 من ق.ت.أ.ب.ر، وما يتم ملاحظته أيضا أن هذه العقوبة التكميلية هي عقوبة

[1]- سايحي عبد الحق، المرجع السابق، ص 41.
[2]- فيلالي فاطمة، المرجع السابق، ص 114.

إحتمالية، تحتمل التطبيق من عدمه وذلك راجع لإستعمال المشرع لعبارة " يمكن " في نص المادة 248 ق.ت.أ.ب.ر.

ب- الدخول إلى المنشأة الرياضية رغم المنع من ذلك: كما سبق الإشارة إليه فإن كل مدان يقدم هدية لأحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 247 ق..ت.أ.ب.ر، فإنه يعتبر جاني ويخضع للجزاء المنصوص عليه في نفس المادة، وهذه العقوبة تطبق أيضا على هؤلاء الأشخاص، مع العلم أن مرتكب جريمة تلقي الهدايا تطبق عليه عقوبة المنع من دخول المنشأة الرياضية كعقوبة تكميلية وفقا للمادة 248، فعلاوة على هذه العقوبة التكميلية فالمشرع لم يتوقف عند هذا الحد ونص على عقوبة أخرى متمثلة في دخول المدان إلى المنشأة الرياضية رغم أنه حكم عليه بعقوبة المنع من الدخول، وبالتالي فإن هذه العقوبة تعتبر تكميلية من جهة لجريمة تلقي الهدايا وعقوبة أصلية مكرسة على مرتكبها، ومن جهة أخرى يمكن إعتبارها جريمة تبعية كونها تتبع عقوبة المنع من الدخول للمنشأة الرياضية، فيعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاث(3) أشهر إلى ستة(6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج"[1]، أي ما يتم إستنتاجه أن هذه العقوبة تابعة في حد ذاتها للعقوبة التكميلية المتمثلة في المنع من الدخول للمنشأة الرياضية، لأنه في هذه الحالة طبق على الجاني جزاء المنع المذكور في المادة 248 ق.ت.أ.ب.ر وقام بخرق أحكام هذه العقوبة فتستتبعه عقوبة أخرى تتمثل في الحبس والغرامة المالية معا حسب المادة 249 ق.ت.ا.ب.ر، وبالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن قام مرتكب جريمة تلقي الهدايا بخرق عقوبة المنع من الدخول إلى المنشأة الرياضية، وحاول الدخول أو دخل إلى المنشأة أثناء أو بمناسبة تظاهرات رياضية وبحوزته مخدرات أو مؤثرات عقلية أو تحت تأثيرها فإنه يخضع لعقوبة الحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000دج طبقا لأحكام نص المادة 234 ق.ت.أ.ب.ر.

[1]- تنص المادة 249 من ق.ت.أ.ب.ر، على ما يلي: " يعاقب بالحبس بالحبس من ثلاث(3) أشهر إلى ستة(6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من دخل المنشآت الرياضية خرقا المنع من الدخول المنصوص عليه في المادة 248 أعلاه".

2-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

بالرجوع إلى ق.و.ف.م نجد أن المشرع قد أشار إلى إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية على الشخص المعنوي، وهذا طبقا لما جاء في ق.ع في المواد 18مكرر، 18 مكرر01، 18 مكرر02، وكذلك نص المادة 53،50 من ق.و.ف.م على الإحالة لهذه العقوبة في ق.ع من أجل توقيع الجزاء، إلا أنه لم نعثر على مثل هذه الإحالة في ق.ت.أ.ب.ر من أجل توقيع العقوبات التكميلية على الشخص المعنوي، لكن تجدر الإشارة إلى أن إغفال المشرع أو عدم تطرقه للإحالة لا يحط من قيمة القواعد العامة هذا من جهة، كما أنه لا يمنع من تطبيق هذه العقوبات التكميلية الواردة في ق.ع من جهة أخرى، سيما مع تحفظ واضع القانون السالف الذكر على ما يرد من عقوبات في التشريعات الأخرى[1].

إلا أنه بالرجوع إلى ق.ع وذلك بالضبط في الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر المشار إليه سابقا، يتبين لنا أنه لا يمكن معاقبة الشخص المعنوي لعدم تحقق الشروط الثلاث التي تم التطرق إليها سابقا والمتمثلة في:(بإستثناء الدولة، البلدية، الولاية، أشخاص القانون العام، إرتكاب الجريمة من أحد ممثليه أو أجهزته، أن ينص القانون على خلاف ذلك)، علاوة على عدم تضمنه في أحكام نص المادة 247 ق.ت.أ.ب.ر وبالتالي يمكن القول أن الشخص المعنوي في ق.ت.أ.ب.ر لا يعاقب بعقوبة تكميلية.

المطلب الثاني: الأحكام التابعة لعقوبات جريمة تلقي الهدايا:

بالإضافة إلى كل من العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية المكرسة ضد مرتكب جريمة تلقي الهدايا في إطار كل من ق.و.ف.موق.ت.أ.ب.ر، والتي تم تناولها سابقا نجد أن المشرع قد أضفى وحدد أحكام أخرى متعلقة بجريمة تلقي الهدايا.

[1]- باسم شهاب، الرشوة كصورة للفساد في القطاع الرياضي، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المرجع السابق، ص ص 146- 147.

ولعل أن هذه الأحكام تتمثل في عدة عناصر من بينها أحكام الشروع والإشتراك في الجريمة، تقادم العقوبة إضافة إلى الظروف المشددة لهذه العقوبة، علاوة عن الأعذار المعفية والمخففة للعقوبة المترتبة على مرتكبي جريمة تلقي الهدايا.

ومنه سنتناول كل حكم من هذه الأحكام على حدى في ق.و.ف.م (الفرع الأول)، بالإضافة إلي التطرق إليها في ق.ت.أ.ب.ر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام الأخرى المختلفة لجريمة تلقي الهدايافي قانون مكافحة الفساد:

لقد نظم المشرع الجزائري في إطار ق.و.ف.م، جملة من الأحكام التي يمكن تطبيقها على كل شخص مرتكب لإحدى جرائم الفساد الإداري المنصوص عليها في هذا القانون، ومن بين هذه الجرائم جريمة تلقي الهدايا كجريمة من جرائم الفساد الإداري المستحدثة، وسوف نتناول هذه الأحكام في أربعة عناصر هي:

أولا: أحكام الشروع والاشتراك:

لقد نظم المشرع أحكام الشروع والاشتراك لجرائم الفساد الإداري بمختلف أنواعها، ومن بينها جريمة تلقي الهدايا بموجب نص المادة 52 من ق.و.ف.م ومنه سنتناول هذا العنصر في نقطتين أساسيتين هما:

1- الشروع:

كما هو معلوم فإن الشروع يقصد به انصراف إرادة الجاني نحو التنفيذ الفعلي للجريمة، فيباشر بتنفيذ الركن المادي إلا أنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، كما يمكن اعتبار هذا الشروع على أنه المرحلة التي تأتي بعد مرحلة التفكير والعزم لارتكاب فعل غير مشروع، والذي يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون بنص صريح على ذلك[1].

كما هو معروف في قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" وفقا لما جاء في نص المادة 01 من ق.ع، ومنه من أجل معرفة حكم الشروع في ارتكاب جريمة

[1]- بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص ص 118- 119.

تلقي الهدايا نستند إلى الفقرة 02 من المادة 52 من ق.و.ف.م" يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها" ويفهم من هذه الفقرة أن الجاني الذي يشرع في ارتكاب جريمة تلقي الهدايا وتقديمها كإحدى الجرائم المنصوص عليها في ق.و.ف.م فإنه يعاقب بنفس جزاء مرتكبها، ونشير إلى أنه بالرجوع إلى الفقرة 02 من المادة 52 من ق.و.ف.م نجدها نوعا ما عامة، بحيث لم تقم بتحديد جرائم الفساد الإداري التي يقع فيها الشروع عن تلك التي لا يقع فيها الشروع، بل يمكن القول أنه ترك سلطة تقديرية للقاضي في تحديد هذا النطاق، وهذا ما جعل بعض الفقهاء ومن بينهم الأستاذ حاحة عبد العالى يرون أن جريمة تلقي الهدايا وتقديمها المنصوص عليها في المادة 38 من ق.و.ف.م لا يمكن تصور الشروع فيها، وذلك راجع لكون هذه الجريمة تقع تامة وإما تكون في حالة تحضيرية[1].

2- الاشتراك:

وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 52 من ق.و.ف.م، نجدها تنص على الإحالة إلى ق.ع، أي الشريك في جريمة تلقي الهدايا تطبق عليها أحكام المنصوص عليها في ق.ع[2].

أما نص المادة 44 من ق.ع نجدها تنص على جزاء الشريك فيما يلي: " يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة " ومنه فإن الاشتراك في جريمة تلقي الهدايا تكمن في معاقبة الشريك في الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجريمة في حد ذاتها أي الجزاء المنصوص عليها في المادة 38 من ق.و.ف.م.

ثانيا: أحكام التقادم:

باستقراء أحكام نص المادة 54 من ق.و.ف.م التي تنص على: " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا

[1]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 339.
[2]- حاحة عبد العالي، نفس المرجع، ص 336.

العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ".

ومن خلال هذه المادة يفهم أنها تحتوي على الأصل والاستثناء، فيما يخص جرائم الفساد عموما وجرائم الفساد الإداري من بينها جريمة تلقي الهدايا بصفة خاصة، فالأصل يتمثل في عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة لجريمة تلقي الهدايا في تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن هذا من جهة، ومن جهة أخرى في غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في ق.إ.ج، كما تجدر الإشارة أن الدعوى العمومية تتقادم في مواد الجنح بمجرد مضي ثلاث (03) سنوات من إرتكاب الجريمة، على غرار العقوبة التي تتقادم بمضي خمس (05) سنوات ويكون ذلك إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا[1].

وهذا حسب ما جاء في المادة 614 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم والمتضمن ق.إ.ج.ج، والتي تسري على جرائم الفساد الإداري عامة وجريمة تلقي الهدايا خاصة، وذلك بنصها على أنه: " تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس (05) سنوات كاملة إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن الخمس (05) سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة ".

وهذا عكس تقادم العقوبة في جريمة الرشوة حيث لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنح المتعلقة بالرشوة، وهذا ما يدفعنا للإشارة إلى أن تقادم العقوبة في مجال الفساد الإداري عامة

[1]- زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 145.

وجريمة تلقي الهدايا محل الدراسة خصوصا، تخلص المحكوم عليه من أثار الحكم بالإدانة وهذا في حالة ما إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال المدة أو المهلة المحددة للتقادم[1].

ثالثا: ظروف التشديد:

تنص المادة 48 من ق.و.ف.م على أنه: " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضو الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ".

فمن خلال نص المادة يتضح لنا أن جانب العقوبة هو الذي يطرأ عليه نوع من التشديد، كونها كانت تتراوح بين ستة (06) أشهر وسنتين (02) حسب المادة 38 من ق.و.ف.م وعند تشديدها تصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة حسب المادة 48 من نفس القانون، أما فيما يخص جانب الغرامة المالية فتبقى كما هي ولا تتشدد، كما أن ظروف التشدد تمس الأشخاص الذين تم تبنيهم في نص المادة 48 من ق.و.ف.م، وهم:

1- القاضي:

يشمل عموما قضاة النظام القضائي العادي والإداري، مجلس المحاسبة، وأعضاء مجلس المنافسة.

2- الموظف الذي يمارس وظيفة عليا:

وهم الموظفون السامون المعينون بمرسوم رئاسي[2].

[1]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 336.
[2]- حاحة عبد العالي، نفس المرجع، ص 331.

3- الضباط العموميين:

تشمل الموثقين العموميين، المحضرين القضائيين، محافظي البيع بالمزاد العلني، المترجمين الرسميين[1].

4- أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

ويتمثلون في رئيس الهيئة وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم الستة المنصوص عليهم في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

5- ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

ضباط الشرطة القضائية محددون في نص المادة 15 من ق.إج.ج. أما أعوان الشرطة القضائية فمذكورون في نص المادة 19 من ق.إ.ج وليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

6- من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية:

تم الإشارة إلى الموظفون والأعوان الذين يقومون بمهام الضبط القضائي في المادة 21 من ق.إ.ج.ج.

7- موظفو أمانة الضبط:

وهم الأشخاص الخاضعين للقانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية لكونهم يعملون في هذه الجهات.

رابعا: الأعذار المعفية والمخففة:

باستقراء أحكام وبنود ق.ع نجد أن المشرع نظم حكم تخفيف ونظام الإعفاء من العقوبة في نص المادة 52 فقرة 01 منه، وذلك تحت عنوان الأعذار القانونية[2]، وذلك بنصها على أن الأعذار القانونية محددة على سبيل الحصر أو يترتب على المتهم في حالة

[1]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 67.

[2]-يحي نسيمة، معيوش ياقوت، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية - كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2017/2016، ص 07.

قيام العقوبة إما الإعفاء أم التخفيف[1]، إلا أنه بالرجوع إلى ق.و.ف.م لدراسة هذه الأعذار المكرسة على مرتكب جريمة تلقي الهدايا في ضله نجده نص عليها في نص المادة 49 من ق.و.ف.م والتي تقضي بأنه: " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات.... المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النص ..... في إرتكابها ".

فمن خلال التمعن في نص المادة، يتضح لنا أن المشرع قد نص على صنفين من الأعذار القانونية والمتمثلة في الإعفاء من العقاب وتخفيف العقوبة.

1- العذر المعفي لجريمة تلقي الهدايا:

إن مرتكبو جريمة تلقي الهدايا يستفيدوا من العذر المعفي المترتب على عقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلّغ السلطات الإدارية أو القضائية أو قام بتبليغ الجهات المعنية ومثال على ذلك: مصالح الشرطة القضائية عن جريمة تلقي الهدايا، علاوة عن مساعدته في الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم من أجل معاقبتهم، لكن هذا التبليغ يجب أن يتم قبل تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي مباشرة إجراءات المتابعة أو بمعنى أدق قبل تصرف النيابة العامة وتدخل في ملف التحريات الأولية[2].

كما تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقاب، وهذا الإعفاء يخص الإعفاء من العقوبة وليس حكم البراءة، مع العلم أنه في حالة الإعفاء يمكن للقاضي أن يطبق على المعفي عنه تدابير الأمن[3].

2- العذر المخفف للعقاب:

إن الجاني المرتكب لجريمة تلقي الهدايا، يمكن أن يستفيد من تخفيض العقوبة المقررة قانونا إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساهم وساعد بالقبض على شخص أو

[1]- المادة 52 من أمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 49 الصادرة في 11 جوان 1966 معدل ومتمم.
[2]- زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص ص 145- 146.
[3]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 335.

مجموعة من الأشخاص الضالعين في إرتكاب هذه الجريمة، وذلك بعد ما تمت مباشرة إجراءات المتابعة، مع العلم أن مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تمتد إلى غاية إستنفاذ طرق الطعن[1].

وهذا ما تضمنه المشرع في أحكام المادة 49 في فقرتها 02 من ق.و.ف.م والتي تشمل معظم جرائم الفساد الإداري، ومنه يمكن القول أن الشخص المبلغ عن جرائم الفساد الإداري عامة وجريمة تلقي الهدايا خاصة كإحدى هذه الجرائم سواءا قبض عليه أو سلم نفسه، فإنه يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف كما تم ذكره أعلاه[2].

كما أن للمشرع حكمة من وراء وضع الأعذار المعفية وتخفيض العقوبة، وتظهر هذه الخيرة من خلال ارتباطها بغاية وهدفه في تحقيق المصلحة العامة[3].

الفرع الثاني: الأحكام الأخرى في ظل قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية:

بالإطلاع على أحكام ق.ت.أ.ب.ب.ر(13-05)، لا نجده ينص عن الأحكام الأخرى التي تستتبع العقوبات المكرسة ضد مرتكب جريمة تلقي الهدايا بصفة خاصة والجرائم الرياضية بصفة عامة، كأحكام التقادم والاشتراك والشروع في منح هدايا أو مزايا مادية أو مالية من جهة أو الظروف المؤدية إلى توقيع عقوبات مشددة على مرتكب جريمة تلقي الهدايا، أو تحصله على الإعفاء والتخفيف في الجرائم المترتبة ضده.

ومنه إن عدم تضمن ق.ت.أ.ب.ر للأحكام (الشروع والاشتراك في الجريمة، أحكام التقادم، ظروف التشديد، الأعذار المعفية والمخففة) هو الذي يدفعنا للتساؤل حول ما إن كانت هذه الأحكام الأخرى والتابعة للعقوبات المكرسة ضد مرتكبي جريمة تلقي الهدايا

[1]- رفيق شاوش، المرجع السابق، ص 237.
[2]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 335.
[3]- بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 120.

بموجب ق.و.ف.م هي التي تسري وتطبق على مرتكبي نفس الجريمة في قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية ؟.

من خلال ما سبق نستخلص أن هذه الأحكام (الشروع والاشتراك، التقادم، ظروف التشديد، الأعذار المخفية والمعفية) المنصوص عليها في ق.و.ف.م لا تسري على ق.ت.أ.ب.ر، وذلك راجع لكون المشرع جعل له قانون منفصل بذاته ويحتوي على تشريعات وقوانين ومواد خاصة به، أي أنه منفصل انفصالا تاما على ق.و.ف.م ناهيك عن الاختلاف التام بين الجريمتين في كلا النصين القانونيين، وعليه فإن عدم نص ق.ت.أ.ب.ر على أحكام (الشروع والاشتراك، التقادم، ظروف التشديد، الأعذار المخفية والمعفية) كأحكام تستتبع كل من العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية المطبقة على مرتكب جريمة تلقي الهدايا، يدفعنا للرجوع إلى القواعد العامة والمتمثل في كل من ق.ع و ق.إ.ج.ج.

أولا: أحكام الشروع والاشتراك:

سوف نقسم هذا العنصر كحكم من الأحكام المختلفة والمستتبعة للعقوبة المقررة ضد مرتكبي الجريمة في إطار ق.ت.أ.ب.رإلي نقطتين يتمثلان في:

1- الشروع:

كما سبق الإشارة إليه فإن الشروع هو توجه إرادة الجاني وانصرافها نحو القيام الفعلي للجريمة، إلا أن حكم الشروع لم يتضمنه المشرع في إطار ق.ت.أ.ب.ر، وهذا ما يدفعنا بالرجوع إلى ق.ع كقاعدة عامة، وذلك بغرض تطبيق ما تضمنه من أحكام في هذا الصياغ.

2- الاشتراك:

فيما يخص الاشتراك فإن ق.ت.أ.ب.ر لم نجده ينص بدوره على هذا الحكم، مما يجبرنا على تطبيق الجزاء المنصوص عليه في المادة 44 من ق.ع، وما يمكن استنتاجه هو أن العقوبة المقررة على مرتكب جريمة تلقي الهدايا في ق.ت.أ.ب.ر هي نفس العقوبة

المكرسة على مرتكب نفس العقوبة في ق.ت.أ.ب.ر، مع فرق بسيط، وهذا الفرق يكمن في أن ق.و.ف.م يوجد فيه سند قانوني ينص على الإحالة إلى ق.ع.

ثانيا: التقادم:

إن المشرع الجزائري لم ينص في ق.ت.أ.ب.ر على أحكام التقادم لمرتكب جريمة تلقي الهدايا، عكس ما تضمنه ق.و.ف.م في المادة 54 منه، وبالتالي نطبق أحكام التقادم المنصوص عليها في ق.إ.ج بنصها:" تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس (05) سنوات كاملة إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على خمس (05) سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة ".

ثالثا: ظروف التشديد:

إن بالتمعن في أحكام ق.ت.أ.ب.ر لا نجد نص صريح ينص على ظروف التشديد التي يمكن تطبيقها على مرتكبي جريمة تلقي الهدايا المنصوص عليها في نص المادة 247 من هذا القانون، هذا ما يدفعنا إلى الرجوع للقواعد العامة والبحث في طياتها، أي كل من "ق.ع.ج"، و" ق.إ.ج.ج" اللذان نجد أنهما لم ينصا بدورهما على هذا الظرف، فبتالي سيتم الإستناد إلى قاعدة :" الخاص يقيد العام "، ومنه نستند إلى أحكام ق.و.ف.م كقانون خاص تضمن هذه الجريمة كجريمة من جرائم الفساد، حيث بالتمعن في أحكامه نجد أن هذه الجريمة في حالة إرتكبت من بعض الأشخاص كظابط أو عون الشرطة القضائية مثلا ...فإنها تشدد، وهذا التشديد يمس الجانب الأول من هذه العقوبة وهو الحبس حيث عند تشديدها نجد أنها أصبحت تتراوح بين (10) سنوات إلى غاية (20) سنة كحد أقصى، بعدما كانت تتراوح بين (02) سنتين إلى (10) سنوات، أما فيما يخص جانب الغرامة فتبقى كما

هي[1]، لكن السؤال المطروح هل يمكن تطبيق ظرف التشديد المنصوص عليه في ق.و.ف.م على نفس الجريمة في ق.ت.أ.ب.ر رغم أنهما جريمتين مختلفتين، ورغم أن العقاب في ق.ت.أ.ب.ر مشدد فيجب أن يكون التشديد مشدد مقارنة بما جاء في ق.و.ف.م.

رابعا: الأعذار المعفية والمخففة:

إن مرتكب جريمة تلقي الهدايا يمكن أن يستفيد من تخفيف في العقوبة المترتبة عليه هذا من جهة كما يمكن أن يعفى منها من جهة أخرى، وهذا ما سنتناوله ونوضحه في عنصرين:

1- الأعذار المعفية:

إن المشرع لم يقم بتنظيم العذر المعفي لجريمة تلقي الهدايا في إطار ق.ت.أ.ب.ر وهذا على عكس ما جاء فيق.و.ف.م بموجب أحكام نص المادة 49، ومنه نطبق ما جاء في ق.ع بنصه على إمكانية عدم معاقبة المدان المرتكب للفعل الإجرامي إذا كانت الأعذار معفية[2].

2- الظروف المخففة:

على غرار ق.و.ف.م الذي نص على الظروف المخففة بموجب المادة 02/49 في حالة تبليغ المدان عن الجريمة القبض عليه أو تسليم نفسه فغنه يستفيد من التخفيف إلى نصفين، أما ق.ت.أ.ب.ر فإنه لم ينص على الظرف المخفف في حالة ارتكاب أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 247 منه لجريمة تلقي الهدايا، مما يستدعي تطبيق أحكام ق.ع المنصوص عليها في المواد 53 وما يليها.

[1]- تنص المادة 48 من ق.و.ف.م. على ما يلي:" إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون قاضي، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، ... يعاقب بالحبس من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة"

[2]- تنص المادة 52 من قانون العقوبات على ما يلي: " ... إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية ... ".

خاتمة

إن تعرضنا لجريمة تلقي الهدايا كجريمة من جرائم الفساد الإداري والتي استحدثها المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، كما تم تنظيمها في إطار قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية 13-05، أكد لنا أهمية إفرادها بتجريم خاص عوض دمجها مع جريمة الرشوة كما كان عليه الحال في السابق، نظرا لما تنتجه من مخاطر للغرض المستهدف منها في كل من القطاعات لا سيما القطاعين الرياضي والإداري، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى سن بعض الآليات الوقائية للحد من هذه الجريمة في كلا القانونين.

كما نستخلص أيضا من خلال دراستنا لهذه الجريمة في كل من ق.و.ف.م وق.ت.أ.ب.ر أنهما جريمتان تختلفان تماما، فإذا نظرنا إلى الأركان العامة التي تقوم عليها الجريمة، وفي صفة الجاني تحديدا يتبين لنا أن صفة الجاني في ق.و.ف.م حصرها المشرع في الموظف العمومي وهو الركن المفترض والمشترك في جميع جرائم الفساد وفقا للمادة 38 "...، كل موظف عمومي..." إلا أن هذه العبارة بالرغم من أنها محصورة في الموظف العام إلا أنها أشمل وأوسع كونها تشمل كل الموظفين العموميين مهما كانوا، أما في ق.ت.أ.ب.ر فصفة الجاني جاءت على سبيل المثال وليس الحصر وهذا ما ورد في المادة 247 من ق.ت.أ.ب.ر بنصها" ... لاسيما اللاعب أو المدرب ..."، بالرغم من تعدد صفته إلا أنه محصور في المجال الرياضي، فإذا تمعنا في هذه الصفة نجدها تدخل في النشاط الرياضي من أجل أن تعطي منافسة أو تظاهرة رياضية من قبل أحد الفاعلين في المجال الرياضي.

أما فيما يخص السلوك الإجرامي في ق.و.ف.م فمن أجل قيامه يجب أن يتحقق أحد الأفعال وهي إما فعل تقديم الهدية أو تلقيها مع علم أن كلا الفعلين تترتب عليهم نفس العقوبة وهذا حسب الفقرة 01 و02 من المادة 38 ق.و.ف.م، أما النشاط الإجرامي في ق.ت.أ.ب.ر فقد عرف نوع من التوسع حيث أنه يشترط أن يكون في صورة منح أو الوعد بمنح مزية، هبة، هدية...، أي بمجرد الوعد يقوم النشاط الإجرامي وبالتالي قيام الجريمة عكس ما هو في ق.و.ف.م، كما نجد محل الجريمة لجريمة تلقي الهدايا يختلف بين القانونين حيث في ق.و.ف.م يكمن محل الجريمة في الهدية في حد ذاتها حيث أن القانون

لم يحدد لها شكلا معينا فهي تدخل ضمن المزية غير المستحقة، فيمكن أن تكون مادية أو معنوية، صريحة أو ضمنية، وهذا خلفا ق.ت.أ.ب.ر الذي نص علي إمكانية أن تكون هدية أو هبة، امتيازات مالية أو مادية، أي محل الجريمة في هذا القانون يكون مالي أو مادي أما محل الجريمة المعنوي فهو مستثنى.

فأما عن الركن المعنوي في هذه الجريمة يثير إشكالا فيما يخص القصد الجنائي لهذه الأخيرة، حيث نجد المشرع يشترط لقيامها في ق.و.ف.م توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي يكون الجاني على علم بجميع الأركان التي يؤسس عليها النموذج القانوني للجريمة إضافة إلى اتجاه إرادته نحو ارتكاب السلوك الإجرامي، عكس ما تضمنه ق.ت.أ.ب.ر الذي يشترط بالإضافة إلى القصد الجنائي العام ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص لقيامها وبالتالي يفهم أن الركن المادي في ق.ت.أ.ب.ر أوسع عن نظيره في ق.و.ف.م.

أما فيما يخص العقوبات المقررة ضد مرتكبي جريمة تلقي الهدايا يستخلص أن المشرع نضمها كعقوبات جنحية والمتمثلة في كل من الحبس والغرامة وذلك كعقوبة أصلية وتخليه أو استبعادها عن العقوبات الجنائية، كما أن عقوبة جريمة تلقي الهدايا في ق.و.ف.م نجدها أخف مقارنة بتلك المقررة لجريمة الرشوة كونها أقل خطر على المصلحة العامة، وأخف عن نظيرتها في ق.ت.أ.ب.ر من حيث العقوبة والغرامة معا.

كما أن هذه الجريمة تطرأ عليها جملة من الأحكام التي تستتبع العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة ضد مرتكبي جريمة تلقي الهدايا، وذلك في كلا القانونيين ومن بينها الشروع والاشتراك حيث يعاقب المدان في حالة الشروع في الجريمة أو كان شريك فيها، كما أن هذه الأخيرة تتقادم في حالة معينة كما هو منصوص عليه في القواعد العامة.

إضافة إلى سن المشرع الأعذار المخففة والمعفية من هذه الجريمة كحافز لمرتكبي جريمة تلقي الهدايا من أجل التراجع عن أفعالهم قبل قيامها، إضافة إلى أن هذه الظروف

من جهة تساعد في الكشف عن ملابسات وأطراف أخرى في الجريمة، واستعمال أساليب تحري عن طريق مساعدة من طرف الشخص المدان بإبلاغه عن شركائه من أجل حصوله على إعفاء أو تخفيف من جهة أخرى.

علاوة على ما سبق ذكره أعلاه من أحكام خاصة بهذه الجريمة، فيمكن أن تشدد العقوبات في حالات معينة ومثال على ذلك ما جاء في ق.و.ف.م الذي يمكن أن تشدد فيه العقوبة في حالة ما ارتكبت من بعض الأشخاص كالقاضي أو أعوان الشرطة القضائية مثلا، كما أن المشرع لم يخصص إجراءات خاصة بهذه الجريمة سواءا في ق.و.ف.م، أو ق.ت.أ.ب.ر، بل جاء بها بصورة عامة من أجل تسهيل البحث والتحري للكشف عن هذه الأخيرة .

إذا من خلال هذه الدراسة يتبين لنا أن المشرع قد جاء ببعض الآليات لمكافحة هذه الجريمة في كلا القانونين، حيث أنه تبنى سياسة وقائية علاجية من خلال رصده لجملة من الآليات الوقائية سواءا كانت على الأشخاص أو على الأموال، يسعى من خلالها إلى الحد من هذه الجريمة، قبل اللجوء إلى الجانب القمعي والعقابي الذي يلاحظ فيه على العموم أنه إحتفظ بما هو معمول به من إجراءات في القواعد العامة أي كل من ق.ع، و ق.إ.ج.ج.

وفي الأخير ما يمكن قوله واستنتاجه أن هذه الجريمة في إطار كل من ق.و.ف.م، و ق.ت.أ.ب.ر لا تشتركان إلا في التسمية.

ومنه يمكن التوصل إلى عدة نتائج من بينها:

- إنتهاج المشرع لسياسة التجنيح، حيث إعتبر جريمة تلقي الهدايا جنحة، ربما بهدف تسهيل إجراءات قمع مرتكبي هذه الجريمة
- إستحداث المشرع لبعض الإجراءات الجديدة بموجب قانون الوقاية من الفساد، تحت ما يسمى بأساليب التحري الخاصة، كالترصد الإلكتروني، التسرب والإختراق، وتسليم المراقب للعائدات الإجرامية، بغرض مكافحة جرائم الفساد خاصة المستحدثة منها

كجريمة تلقي الهدايا، حيث تعد فعالة نوعا ما نظرا لما توفره من تسهيل لعمل ضباط الشرطة القضائية في الكشف عن جرائم الفساد.

إلا أن هذه الأخيرة تمس بخصوصية الأفراد عند لجوئها لبعض الطرق كالتصنت واعتراض المكالمات الهاتفية وتسجيلها، هذا ما يدفعنا للتساؤل عن مدى شرعية هذه الإجراءات، مع العلم أن حرية المراسلات تعد حقا مكرسا دستوريا.

- عدم نص المشرع على إمكانية معاقبة الشخص المعنوي بعقوبات تكميلية في إطار قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية بصفة صريحة أو ضمنية عن طريق الإحالة، كما هو الحال في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مما يفهم من خلال ذلك أنه رغب في تطبيق القواعد العامة المنظمة في قانون العقوبات.
- جريمة تلقي الهدايا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب نص المادة 38 تعد محصورة نوعا ما، حيث نجد المشرع قد حصرها في الموظف العام متلقي الهدية، عكس ما جاء في قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية التي لم تحصر فيه المادة 247 في شخص معين بنصها على ما يلي:" لاسيما اللاعب، المدرب..."، ومنه يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يكونون موظفون عموميون أو لا يكونون.
- نجد نص المادة 38 يتعلق بسير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الموظف العمومي، أي أكثر شمولية مما هو عليه الحال في المادة 247 من قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية التي قيدها المشرع في التظاهرة أو المنافسة الرياضية.
- ميز المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بين جريمة الرشوة وجريمة تلقي الهدايا، حيث نظم كل واحدة منهما بنص خاص بها، رغم أن محل جريمة تلقي الهدايا يدخل في إطار المزية غير المستحقة والتي هي محل جريمة الرشوة، في حين جاءت جريمة تلقي الهدايا مستقلة منذ البداية بحد ذاتها ومحلها الهدية في قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية بموجب المادة 247، وقيد هذه الجريمة في إطار المنافسات والتظاهرات الرياضية.

- اكتفى المشرع في قانون مكافحته الفساد بعبارة الهدية والمزية غير المستحقة أي ترك المجال مفتوح، عكس ما هو الحال في قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية التي قام المشرع بتحديد النطاق حيث قال هدايا، هبات، امتيازات مالية أو مادية.

ومن بين التوصيات والاقتراحات المقدمة نذكر ما يلي:

- جعل مكافحة الفساد الرياضي بما يشتمله من جرائم كجريمة تلقي الهدايا مادة تدريسية تدرس في الكليات القانونية، بغرض التوعية من جهة وإنقاص مخاطرها ومكافحتها من جهة أخرى.
- يجب إعادة النظر في معالجة جريمة تلقي الهدية في القطاع الرياضي بصورة أكثر دقة ووضوح.
- يجب على المشرع سن عقوبات تكميلية في قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية مكرسة ضد الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تلقي الهدايا، وذلك بوضع شروط معينة كأن ترتكب الجريمة من أحد ممثليه أو أجهزته كمسير شركة رياضية مثلا.
- يجب على المشرع أن يتخذ بعض التدابير الصارمة والضرورية من أجل وقاية الموظف العام من الوقوع في بؤر الفساد عن طريق إصلاح نظام الأجور الذي يعد نوعا ما كآلية وقائية وفعالة ضد جرائم الفساد الإداري كجريمة تلقي الهدايا، لأنه بمجرد حصول الموظف العام على أجر جيّد ومستوى معيشي أحسن، سيبعده ذلك عن تلقي وقبول الهدايا و المزايا غير المستحقة والتي تمس نزاهة وظيفته.
- لا يجوز استثناء بعض الهيئات من هذه الجريمة خاصة أن قانون مكافحة الفساد يتكلم أن الموظف العمومي، عملا بمبدأ الشرعية، مبدأ عمومية التجريم أي القاعدة القانونية عامة ومجردة، أي أن هذه الجريمة تطبق على الجميع ومنه تقوم المسؤولية الجنائية ثم المسائلة الجنائية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أ: باللغة العربية:

أولا/ الكتب:

1. إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر، سنة 2007.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، سنة 2006.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، دار هومه الجزائر، سنة 2011.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد – جرائم المال و الأعمال – جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه الجزائر، السنة 2012/ 2013.
5. حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني والقانون المدني في الرياضة، التشريعات في التربية البدنية والرياضية – الإحتراف – العقد – التأمين، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية، سنة 2005.
6. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة الأردن، سنة 2011.
7. مليكة هنان، جرائم الفساد والرشوة، الاختلاس، وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي، وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية، ب.ط، دار الجامعة الجديدة القاهرة، مصر 2010.

ثانيا/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ الرسائل:

1. رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص جنائي دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015.
2. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013.
3. فريد عباس، خصوصية النوادي الرياضية ذات الطابع التجاري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بتاريخ 2015/02/19.

ب/المذكرات:

1. بدر الدين أنيس زغدالي، الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية، وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة 2016-2017.
2. ريم رفيعة لعور، أثار عارية الاستعمال في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012/2011.
3. زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2011-2012.

4. زهرة مباركي، سورية معطى، الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي – سعيدة، السنة الجامعية 2012 /2013.

5. سعاد أنقوش، صورية إشعلال، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، السنة الجامعية 2016-2017.

6. فيروز ضيف، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014/2013.

7. فطيمة فيلالي، الإجراء الرياضي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام جامعة طاهر مولاي – سعيدة، السنة الجامعية 2016/2015.

8. محمد بن ناصر الحميد، هدايا العمال بين الشريعة والنظام، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2012.

9. نسيمة يحي، ياقوت معيوش، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، السنة الجامعية 2017/2016.

10. وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 20 /10 /2013.

ثالثا/المقالات:

1. أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2009، ص 94ص107.
2. أمين ودرار، أساليب التحري التقنية الخاصة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02،جامعة الجزائر كلية الحقوق، ، سنة 2015، ص147ص181
3. باسم الشهاب، التجريم الرياضي، الرشوة كصورة للفساد في القطاع الرياضي، مجلة نظرة على القانون الإجتماعي، ، مخبر القانون الإجتماعي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد بلقايد، وهران02، سنة 2014، ص 130ص153.
4. بومدين كعيبيش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد– تلمسان، سنة ديسمبر 2016، ص 298ص310.
5. عبد السلام شطيبي، حماية الرياضيين أثناء التظاهرات الرياضية بين ضرورة تفعيل دور القاضي الجزائي والعوائق التطبيقية، مجلة نظرة على القانون الإجتماعي، مخبر القانون الإجتماعي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد بلقايد، وهران02، سنة 2014، ص183ص207.

رابعا/ المداخلات:

1. فطة معاشو، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 01/06، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، يومي 10، 11مارس 2009، ص12ص36

خامسا/ المطبوعات:

1. أحمد عبد الله، مادة طرق إدارة المنافسات الرياضية، جامعة بنها كلية التربية الرياضية، قسم الإدارة الرياضية والترويح، الفصل الدراسي الأول، الفرقة الرابعة"نظام الحديث"، العام الجامعي2014-2015.
2. عبد الحق سايحي، دروس في المال العام، المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة، التكوين المتخصص للمتصرفين الرئسيين لمصالح الصحة، طبعة 2014.
3. ليلى بن عنتر ، محاضرات في أخلاقيات المهنة والفساد في المجال الرياضي، قسم تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2017/2016.
4. ملف البحث: القانون الرياضي/ المفاهيم، بطاقة رقم -02- المجلة نظرة على القانون الإجتماعي، العدد05، مخبر القانون الإجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران -02- محمد بن أحمد بلقايد، سنة 2014.

سادسا/ النصوص القانونية:

أولا/ النصوص التشريعية:

أ/ القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ع 57 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004، معدل ومتمم

ب/ القوانين:

1. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع 14 مؤرخة في 08 مارس 2006 معدل ومتمم بموجب أمر رقم 05/10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ع 50 لسنة 2010، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 15/11 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ع 44 لسنة 2011.

2. قانون رقم 13-05 مؤرخ في 23 يوليو 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج. ر. ع 39 مؤرخة في 31 يوليو 2013.
3. قانون 90-11 مؤرخ في 15 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج. ر. ع 14 معدل ومتمم بقانون 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية 2015، ج. ر. ع 78 مؤرخة في 31 ديسمبر 2014.
4. قانون رقم 12- 06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر. ع 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2012.
5. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، متضمن قانون الأسرة ج. ر. ع 24 مؤرخة في 12 يونيو سنة 1984، معدل ومتمم.
6. قانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 ج. ر. ع 14 مؤرخة في 07 مارس 2016، المتضمن للتعديل الدستوري.

ج/الأوامر:

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني،ج. ر. ع 78 مؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975 معدل ومتمم.
2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ع 49 مؤرخة في 11 جوان 1966 معدل ومتمم.
3. أمر 06-02 مؤرخ في 28 فبراير 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج. ر. ع 12، مؤرخة في أول مارس سنة 2006.

ثانيا/ النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 14-330 مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2014، يحدد كيفيات تنظيم الإتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، ج. ر. ع 69 مؤرخة في 3 ديسمبر سنة 2014.
2. قرار مؤرخ في 2005/11/06 يحدد قائمة الإتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العامة والصالح العام، ج.ر.ع 74 مؤرخ في 13نوفمبر 2005.

ثانيا/ باللغة الأجنبية:

1- Radim Burus, La corruption dans le sport : une réalité, transparencyinternational - republiquetcheque, Strasbourg 12 octobre 2008.

2- DTN-CNA/P.LE FORT; Formation de L'arbitre , Guide Méthodologique, Fédération Française d'escrime le 11/ 01 /2013.

الفهرس

شكر وتقدير

الاهداء

قائمة المختصرات

المقدمة..... ص 07

الفصل الأول: أركان جريمة تلقي الهدايا..... ص 15

المبحث الأول: الركن المفترض والركن المادي لجريمة تلقي الهدايا..... ص 17

المطلب الأول: الركن المفترض في جريمة تلقي الهدايا:..... ص 18

الفرع الأول: صفة الجاني لجريمة تلقي الهدايا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .....ص 18

الفرع الثاني: صفة الجاني لجريمة تلقي الهدايا في قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية..... ص 24

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا..... ص 28

الفرع الأول: تحديد الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا وفقا لقانون مكافحة الفساد... ص 28

أولا: السلوك الإجرامي(فعل قبول أو تقديم الهدية)..... ص 29

ثانيا: محل الجريمة..... ص 33

الفرع الثاني: توسيع دائرة الركن المادي في إطار قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية ..... ص 35

أولا: النشاط الإجرامي..... ص 35

ثانيا: محل الجريمة..... ص 38

المبحث الثاني: الركن المعنوي لقيام جريمة تلقي الهدايا..... ص 41

المطلب الأول: ضرورة توفر القصد الجنائي العام لقيام جريمة تلقي الهدايا..... ص 42

الفرع الأول: علم الجاني بأنه موظف عمومي..... ص 43

الفرع الثاني: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي..... ص 45

المطلب الثاني: اشتراط توفر كل من القصد الجنائي العام والخاص لقيام جريمة تلقي الهدايا ..... ص 48
الفرع الأول: القصد الجنائي العام..... ص 49
أولا: علم الجاني بعدم مشروعية الفعل الإجرامي..... ص 50
ثانيا: اتجاه إرادة الجاني إلى تغيير السير الحسن للمنافسات والتظاهرات الرياضية.. ص 52
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص..... ص55
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تلقي الهدايا..... ص 60
المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا..... ص 61
المطلب الأول: الآليات الوقائية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته..... ص 61
الفرع الأول: الإجراءات الوقائية المطبقة على الأشخاص..... ص 62
أولا: الترصد الإلكتروني..... ص 62
ثانيا: التسرب والاختراق..... ص 64
الفرع الثاني : الإجراءات الوقائية المطبقة على الأموال..... ص 66
أولا: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية..... ص 67
ثانيا: تجميد الأموال وحجزها..... ص 68
المطلب الثاني :الآليات الوقائية في إطار قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية.. ص 73
الفرع الأول:إجراءات الوقائية المطبقة على الأشخاص..... ص 73
أولا :سحب التفويض والإعانات المالية للدولة..... ص 73
ثانيا: وضع كاميرات الفيديو وأنظمة المراقبة داخل المنشآت الرياضية..... ص 75
الفرع الثاني : الإجراءات الوقائية المطبقة على الأموال..... ص77
أولا: تحديد الممولين للجمعيات الرياضية وكيفية تلقيها الإعانات المالية..... ص 77
ثانيا: إلزامية الدفع النقدي عن طريق البنوك..... ص 80
المبحث الثاني: الآليات العلاجية لجريمة تلقي الهدايا..... ص 83
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا..... ص 83
الفرع الأول: تفاوت العقوبات الأصلية لجريمة تلقي الهدايا بين القانونين..... ص 84
أولا: العقوبات الأصلية في قانون مكافحة الفساد..... ص 84

ثانيا– العقوبات الأصلية في قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية..... ص 88
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة تلقي الهدايا..... ص 91
أولا: العقوبات التكميلية لجريمة تلقي الهدايا بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته..... ص 92
ثانيا:العقوبات التكميلية لجريمة تلقي الهدايا في قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية..... ص 96
المطلب الثاني: الأحكام التابعة لعقوبات جريمة تلقي الهدايا..... .ص 98
الفرع الأول: الأحكام الأخرى في قانون مكافحة الفساد..... ص 99
أولا: أحكام الشروع والاشتراك..... ص 99
ثانيا: أحكام التقادم..... ص 100
ثالثا: ظروف التشديد..... ص 102
رابعا: الأعذار المعفية والمخففة..... ص 103
الفرع الثاني: الأحكام الأخرى في ظل قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية.... ص 105
أولا: أحكام الشروع والاشتراك..... ص 106
ثانيا: التقادم..... ص 107
ثالثا: ظروف التشديد..... ص 107
رابعا: الأعذار المعفية والمخففة..... ص 108
خاتمة..... ص 110
قائمة المراجع..... ص 116
الفهرس.....ص 124

ملخص:

تدخل جريمة تلقي الهدايا ضمن جرائم الفساد وهذا البحث يهتم بتشخيص هذه الجريمة وذلك بالتعرف عليها من خلال تناول الأركان المكونة لها والمؤدية لقيامها، وذلك في كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية.

كما يهدف هذا البحث إلى معرفة التأطير القانوني لهذه الجريمة في كلا القانونين والكشف حول ما إن كانت هذه الجريمة في قانون مكافحة الفساد هي نفسها في قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو أنهما مختلفان.

كما يسعى هذا الموضوع إلى الكشف عن البعض الآليات التي تبنها المشرع للكشف عن هذه الجريمة ومكافحتها، والتي قسمنها إلى آليات وقائية وأخرى علاجية، فاستعرضنا في الأولي الآليات الوقائية لمكافحة هذه الجريمة في كل من قانون الوقاية من الفساد وقانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، أما في الثانية فخصصنها إلى الدور العلاجي أو القمعي لهذه الجريمة في كلا القانونين.

Résume

Le crime de recevoir des cadeaux fait partie des crimes de corruption, et cette recherche porte sur le diagnostic de ce crime, en l'identifiant en traitant des éléments constitutifs qui y conduisent, a travers la Loi sur la prévention et la lutte contre la corruption, et la Loi réglementant les activités physiques et sportives.

Le but de cette recherche est de connaître le cadre juridique de ce crime dans les deux lois et de divulguer si ce crime dans la Loi Anti-corruption est le même dans la loi d'organisation d'activités physiques ou sportives ou s'il est différent.

Ce sujet essaye de révéler certains mécanismes qui a été adopté par le législateur pour lutte contre se crime, ces mécanismes sont scindé en deux l'une comporte les Mécanismes préventifs dans la loi relative a la prévention et la lutte contre la corruption, et la Loi réglementant les activités physiques et sportives. Dans la seconde, ils assignent au rôle thérapeutique ou répressif de ce crime dans les deux lois.